

الْبَيْتَاتُ

تَخْرِيجُ وَتَهْوِيلُ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

وَبَيِّنَاتُ مَا وَرَدَ فِي الْبَيِّنَاتِ

المجلد الخامس
كتاب الصلاة (٣)

تأتم به الفقير الحق تَعَفُّوْرِيَّه
خالد بن صيف الله السلاجحي

مؤسسة الرسالة

0 الحيات

٤٧٩

التبيان في تخريج وتبويب

أحاديث بلوغ المرام

وبيان ما ورد في الباب

المجلد الخامس

كتاب الصلاة

(٣)

قام به الفقير إلى عفوره

خالد بن ضيف الله الشلاحي

ؤسسة الرسالة العالمية

باب صلاة المسافر
والمريض

باب : ما جاء في أن قصر الصلاة في السفر سنة

٤٢٨- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أوَّلُ ما فُرِضَتْ الصلاةُ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ. متفق عليه. وللبخاري: ثم هاجر ففرضت أربعاً، وأقرت صلاة السفر على الأوَّلِ. زاد أحمد: «إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصُّبح، فإنها تُطوَّلُ فيها القراءة».

رواه مالك في «الموطأ» ١/١٤٦ وعنه البخاري (٣٥٠) ومسلم ٤٧٨/١ وأبو داود (١١٩٨) كلهم من طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

ورواه البخاري (١٠٩٠) ومسلم ٤٧٨/١ كلاهما من طريق الزهري عن عروة به، ورواه أيضاً البخاري (٣٩٣٥) من طريق معمر عن الزهري عن عروة به بلفظ: فُرِضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى.

ورواه أحمد ٦/٢٤١ قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن عائشة قالت: قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة. فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار. وصلاة الفجر لطول قراءتهما. قال: وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم مسلم.

ولما ذكر الهيثمي الحديث في «مجمع الزوائد» ١٥٤/٢ قال: رجاله ثقات. اهـ.

لكن في إسناده انقطاع. فإن الشعبي لم يسمع من عائشة. قال ابن معين كما في «تاريخ الدوري» ٢٨٦/٢: ما روى الشعبي عن عائشة فهو مرسل. اهـ.

وقال العلاءي في «جامع التحصيل» ص ٢٠٤: أرسل عن عائشة وعبادة بن الصامت - رضي الله عنهم - قال ابن معين: ما روى الشعبي عن عائشة مرسل، وكذلك قال أبو حاتم. اهـ.

وقد رواه ابن خزيمة ١٥٧/١ من طريق محبوب بن الحسن نا داود - يعني ابن أبي هند - عن الشعبي عن مسروق عن عائشة به.

قلت: هذه المتابعة لا يفرح بها بل الذي يظهر أن هذا الطريق يعتبر مخالفاً لا متابعاً؛ لأن أصحاب داود بن أبي هند لم يذكروا مسروقاً.

لهذا قال ابن خزيمة ١٥٧/١: هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن. ورواه أصحاب داود، فقالوا: عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن. اهـ.

فلا يبعد أن محبوباً أخطأ في هذا الحديث لأن محبوباً واسمه محمد وإن وثقه ابن معين فقد قال أبو حاتم: ليس بقوى. اهـ. وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١٥ قال: حدثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا مرجي بن رجاء قال: ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بنحوه.

قلت: رجاله ثقات غير مرجي بن رجاء اليشكري اختلف فيه فهو إلى الضعف أقرب لكن لعل حديثه يتقوى بالمتابعات فقد وثقه أبو زرعة. والدارقطني.

وقال ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال مرة: ليس حديثه بشيء اهـ.

وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف. اهـ.

وقال في موضع آخر: صالح. اهـ.

وقال ابن عدي: له أحاديث وفي بعضها ما لا يتابع عليه اهـ.

وذكره العقيلي في «الضعفاء».

ولما ذكر البيهقي الحديث ٣/ ١٤٥ قال: وقد روينا في أول كتاب الصلاة من حديث بكار بن عبد الله عن داود عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ببعض معناه. وكذلك قاله محبوب بن الحسن عن داود بن أبي هند. اهـ.



٤٢٩- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويؤتم، ويصوم ويفطر. رواه الدارقطني. رواه ثقات

إلا أنه معلولٌ. والمحفوظُ عن عائشةَ من فعلِها، وقالت: إِنَّه لا يَشُقُّ عليَّ. أخرجه البيهقي.

رواه الدارقطني ١٨٩/٢ قال: حدثنا المحاملي ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة به.

قلت: سعيد بن محمد بن ثواب لم أجد من وثقه غير ابن حبان ٢٧٢/٨ وقال: مستقيم الحديث. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٧/٣: رجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب فإني لم أجد له ترجمه في غير «تاريخ بغداد» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال. اهـ.

وقد اختلف في إسناده فقد رواه عن عطاء ثلاثة من الضعفاء:

١ - طلحة بن عمرو كما عند الدارقطني ٢٤٢/١ والبيهقي ١٤٢/٣.

٢ - دلهم كما عند البيهقي ١٤١/٣.

٣ - المغيرة بن زياد كما عند الدارقطني ١٨٨/٢ والبيهقي ١٤١/٣ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤١/١.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١١٦٢/٢: قد رواه البيهقي من رواية دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو ثلاثهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة، والصحيح عن عائشة أنها كانت تتم موقوفاً. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/٦-٧: وقد خالفهما عمر بن ذر المرهبي .

فقال: أخبرنا عطاء بن أبي رباح: أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً. أخرجه البيهقي ٣/١٤٢ وقال: عمر بن ذر كوفي ثقة. قلت: فروايته أولى، وهي تدل على أن الإتمام. إنما هو عن عائشة موقوفاً عليها، وهذا ثابت عنها من غير طريق في «الصحيحين» وغيرهما كما يأتي، وأما الرفع فلم يثبت عنها من وجه يصح. اهـ. وقال الدارقطني ١/١٨٩: هذا إسناد صحيح. اهـ.

وقد أعله بعض الأئمة لأن هذا الحديث من طريق المغيرة بن زياد أشهر كما قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/١١٦٢، وقال أيضاً: قال عبد الله بن الإمام أحمد في «مسائله»: سألت أبي عن حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم وصام وأفطر، فأنكره وقال: المغيرة: ضعيف. وسألت يحيى عنه فقال: ليس به بأس. اهـ.

وقال أيضاً كما في كتاب «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد ١/٤٠٥: وروى عن عطاء عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا سافر قصر وأتم، والناس يروونه عن عطاء مرسل. اهـ.

وأعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/٤٠ فقال: مغيرة بن زياد ضعفه البخاري... اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٧/٢ .

وبه أعله أيضاً ابن الجوزي في «التحقيق» (٨٢٧) .

ورواه النسائي ١٢٢/٣ ، والدارقطني ١٨٩/٢ من طريق العلاء ابن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة بنحوه ، وفيه خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان

قال الدارقطني : هذا إسناد حسن . اهـ .

وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (٨٢٨) وسكت عنه .

وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٤٨/٢ فقال : هذا حديث منكر ، وقوله : «في عمرة في رمضان» باطل فإن نبي الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ، والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به . فيما لم يوافق الثقات . كذا قال في كتاب «الضعفاء» وذكره أيضاً في كتاب «الثقات» فتناقض ، وقد وثقه يحيى بن معين في رواية إسحاق بن منصور . . . اهـ .

تم ذكر ابن عبد الهادي الاختلاف في إسناده .

قلت : فالحديث في رفعه نظر كما سبق ؛ لهذا قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤٦٤/١ : أما حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم ، لا يصح ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ . اهـ .

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ص ٢٥٥ . والصحيح . أن عائشة هي التي كانت تتم ، كما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت : لو صليت ركعتين ؟ فقالت . يا ابن أختي إنه لا يشق عليّ . اهـ .

وقال النووي في «المجموع» ٤ / ٣٣٤-٣٣٥ لما ذكر الحديث من فعلها ، وفيه قال الرسول الله ﷺ : «أحسنت يا عائشة» . قال النووي : رواه النسائي والدارقطني والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح ثم قال أيضاً : قال البيهقي في «السنن الكبير» قال الدارقطني . إسناد حسن . وقال في «معرفة السنن والآثار» : هو إسناد صحيح ، لكن لم يقع في رواية النسائي «عمرة رمضان» والمشهور أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان ؛ بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة هذا هو المعروف في «الصحيحين» وغيرهما والله أعلم . اهـ .

وفي الباب عن ابن عمر وأنس بن مالك وابن مسعود وحرثة بن وهب وابن عباس وعائشة :

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري (١٠٨٢) ومسلم ٤٨٢ / ١ كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بمني ركعتين وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان صدراً من خلافته ثم إن عثمان صَلَّى بعدُ أربعاً .

ثانياً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (١٠٨١) ومسلم ٤٨١/١-٤٨٢ كلاهما من طريق يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنساً يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة؛ فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشراً.

ثالثاً: حديث ابن مسعود رواه البخاري (١٠٨٤) ومسلم ٤٨٣/١ كلاهما من طريق الأعمش حدثنا إبراهيم قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود؛ فاسترجع. ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين؛ فليت حظي من أربع ركعات. ركعتان متقبلتان.

رابعاً: حديث حارثة بن وهب الخزاعي رواه البخاري (١٠٨٣) ومسلم ٤٨٣/١-٤٨٤ كلاهما من طريق أبي إسحاق قال: سمعت حارثة بن وهب قال: صليت خلف النبي ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا؛ فصلى ركعتين في حجة الوداع.

خامساً: حديث ابن عباس رواه البخاري (١٠٨٠) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحُصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا.

سادساً: حديث عائشة رواه أحمد ٢٦٥/٦ وابن حبان في «صحيحه» ١٨١/٤ والبيهقي ١٤٥/٣ كلهم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فرضت ثلاثاً، وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر، والصبح تطول فيها القراءة.
قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.



باب : ما جاء في استحباب الأخذ بالرخص

٤٣٠- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يُحبُّ أن تُؤتَى رُخْصُهُ كما يكره أن تُؤتَى مَعْصِيَتُهُ». رواه أحمد وصحَّحه ابنُ خزيمة وابنُ حبان. وفي رواية: «كما يُحبُّ أن تُؤتَى عَزَائِمُهُ».

رواه أحمد ١٠٨/٢ من طريق علي بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن عبد الله ابن عمر به مرفوعاً.

قلت: علي بن عبد الله هو ابن المديني كما جزم به ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١١٦٩/٢.

ورواه ابن خزيمة ٧٣/٢ من طريق ابن أبي مريم أخبرني يحيى ابن زياد^(١) حدثني عمارة بن غزية به.

ورواه ابن حبان «الموارد» (٥٤٥) من طريق قتيبة بن سعيد به.

قال الألباني في «الإرواء» ٩/٢: هذا سند صحيح على شرط مسلم. اهـ.

(١) هكذا ورد في مطبوع ابن خزيمة، وصوابه يحيى بن أيوب المصري فهو الذي يروي عن عمارة بن غزية. انظر «تهذيب الكمال» ٢١/٢٥٨-٢٦٠ (٤١٩٥) ترجمة عمارة بن غزية.

قلت: عماره بن غزية، قال أحمد وأبو زرعة: ثقة. اهـ.

وقال يحيى بن معين: صالح. اهـ.

وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس كان صدوقاً. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وأما حرب بن قيس فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٤٩/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٦١/٣ وقال: قال: زعم عماره بن غزية أن حرباً كان رضاءً. اهـ.

ووثقه ابن حبان.

لكن رواه الإمام أحمد ١٠٨/٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عماره بن غزية عن نافع به، ولم يذكر حرب بن قيس.

ورواه الطبراني في «الأوسط» ٢٧٥/٥ من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري قال: نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى ابن عقبة عن حرب بن قيس عن نافع به.

قال الطبراني عقبه: لم يدخل في هذا الحديث بين موسى بن عقبة وبين نافع حرب بن قيس: إلا الدراوردي. اهـ.

قلت: كأنه رحمه الله يشير إلى أن الدراوردي كان يضطرب في إسناده. وهو وإن كان ثقة ومن رجال مسلم إلا أنه أحياناً يخطئ.

لهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١١٧٠/٢: سئل عنه الدارقطني. فقال: رواه ابن لهيعة وإبراهيم بن أبي يحيى عن عماره

ابن غزية عن نافع، وكذلك قال: قتيبة بن سعيد عن الدراوردي،
وخالفه سعيد بن منصور وعلى بن المديني وإسحاق بن أبي إسرائيل
رووه عن الدراوردي عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن
نافع عن ابن عمر، وكذلك رواه يحيى بن عبد الله سالم ويحيى بن
أيوب المصري وعبد الله بن جعفر المديني عن عمارة بن غزية عن
حرب ابن قيس وهو الصواب. اهـ.

قلت: ومع هذا الاختلاف فالحديث إسناده قوي فقد تلقاه الأئمة
بالاستدلال والقبول وقد احتج به شيخ الإسلام في «الفتاوى»
٣٨/٧ و٦٢/٢١ و٢٨٨/٢٢

وفي الباب عن عائشة وابن عباس وابن مسعود وعن عائشة أيضاً:
أولاً: حديث عائشة رواه ابن عدي في «الكامل» ٢/٢٣٠ قال:
ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن موسى ثنا
يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبد الله الأيلي أنه سمع القاسم عن
عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب أن تعمل برخصه كما
يحب أن تعمل بفرائضه».

قلت: إسناده واهٍ؛ فإن الحكم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله
الأيلي متروك.

قال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون. اهـ.

وكان عبد الله بن المبارك شديد الحمل عليه.

وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة. اهـ.

وقال السعدي وأبو حاتم: كذاب. اهـ.

وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. اهـ.

ثانياً: حديث ابن عباس رواه الطبراني في «المعجم الكبير»
٢٥٦/١٢ رقم (١١٨٨١) قال: حدثنا عبدان بن أحمد ثنا يعقوب
ابن إسحاق القلوس ثنا عباد بن زكريا الصريمي ثنا هشام بن
حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَهُ كَمَا يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمُهُ».

قلت: في إسناده عباد بن زكريا الصريمي.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٣/١٠: فيه عباد بن زكريا
ولم أعرفه. وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٥٥/١١ رقم (١١٨٨٠) قال: حدثنا
الحسين بن إسحاق التستري ثنا الحسين بن محمد الذارع ثنا حصين
ابن نمير ثنا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.
قلت: حصين بن نمير الواسطي. قال ابن معين: صالح. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس به بأس. اهـ.

وقال ابن أبي خيثمة: قلت لأبي: لم لا تكتب عن أبي محصن.
قال: أتيتته فإذا هو يحمل على علي. فلم أعد إليه. اهـ.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. اهـ.

قلت: وشيخ الطبراني لم أجد له ترجمة.

وقد أعله شيخ الإسلام من جهة المتن فقال في «الفتاوى» ٤٨/٧
فقال: فأخبر أن الله يحب إتيان رخصه كما يكره فعل معصيته.

وبعض الفقهاء يرويه: «كما يحب أن تؤتى عزائمه». وليس هذا لفظ الحديث؛ وذلك لأن الرخص إنما أباحها الله لحاجة العباد إليها، والمؤمنون يستعينون بها على عبادته؛ فهو يحب الأخذ بها، لأن الكريم يحب قبول إحسانه وفضله كما قال في حديث القصر «صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته» ولأنه بها تتم عبادته وطاعته. اهـ.

ثالثاً: حديث ابن مسعود رواه الطبراني في «الأوسط» ٨٩/٣ قال: حدثنا أبو مسلم قال: نا معمر بن عبد الله الأنصاري قال: نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تعمل رخصه كما يحب أن تعمل عزائمه».

قال الطبراني في «الأوسط» ٨٩/٣: لم يرو هذا الحديث مرفوعاً عن شعبة إلا معمر ومسكين بن بكير الحراني. اهـ.

قلت: معمر بن عبد الله الأنصاري. قال العقيلي في «الضعفاء» ٢٠٧/٤: لا يتابع على رفع حديثه. اهـ.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٢/٣.

وأما متابعة مسكين بن بكير فقد رواه ابن عدي في «الكامل» ٣٦٥/٦ من طريق مصعب بن سعيد ثنا مسكين به.

وهذا المتابعة ليست بذاك؛ لأن مصعب بن سعيد أبا خيثمة المصيبي ضعفه ابن عدي فقال في «الكامل» ٣٦٥/٦: الضعف على حديثه بين. اهـ.

ونقل الذهبي في «لسان الميزان» ٥٢/٦ عن صالح جزرة، أنه قال: شيخ ضرير، لا يدري ما يقول. اهـ.

ولهذا ضعف الألباني الحديث في «الإرواء» ٣/١١-١٢.

رابعاً: حديث عائشة رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/٨٢ قال: حدثنا موسى بن هارون نا حفص بن عبد الله أبو عمر الضرير الحلواني نا عمر بن عبيد بياع الخُمُر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عمر بن عبيد تفرد به أبو عمر الضرير اهـ

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه عمر بن عبيد وهو الخزاز ضعفه أبو حاتم.

وقال العقيلي: في حديثه اضطراب. اهـ.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٦٣ فقال: فيه عمر بن عبيد - صاحب الخمر - وهو ضعيف. اهـ.

ووافقه الألباني في «الإرواء» ٣/١٢.

وقد ورد عن أبي هريرة وأنس ووائله بأسانيد واهية لأن فيها متهم.



باب : ما جاء في مسافة القصر

٤٣١- وعن أنس - رضي الله عنه - قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِيخَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رواه مسلم .

رواه مسلم ٤٨١ / ١ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر . قال أبو بكر : حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهُنَائِي ، قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشَّاكُّ - صلى ركعتين .

وقد نقل ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢٥٥ / ١ عن ابن عبد البر أنه قال في يحيى : ليس هو ممن يوثق به ضبط مثل هذا الأصل . اهـ .

وقال عنه أبو حاتم : شيخ . اهـ .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

ورواه أبو داود (١٢٠١) وأبو عوانه ٣٧٦ / ٢ وأحمد ١٢٩ / ٣ والبيهقي ١٤٦ / ٣ كلهم من طريق شعبة به .



٤٣٢- وعنه - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ؛ فكان يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

رواه البخاري (١٠٨١) ومسلم ٤٨١/١ وأبو داود (١٢٣٣) والترمذي (٥٤٨) والنسائي ١٢١/٢ وابن ماجه (١٠٧٧) كلهم من طريق يحيى بن أبي إسحاق قال : سمعت أنساً يقول : . . . فذكره . وفي آخره قال : قلت : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً .

وفي الباب عن أنس بن مالك وجبير بن نفير وأبي سعيد الخدري وأثر عن ابن عمر وعن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً :

أولاً : حديث أنس بن مالك رواه مسلم ٤٨٠/١ قال : حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالوا : حدثنا حماد وهو ابن زيد (ح) وحدثني زهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم قالوا : حدثنا إسماعيل كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين .

ورواه البخاري (١٠٨٩) ومسلم ٤٨٠/١ كلاهما من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن مسيرة عن أنس به .

ثانياً : حديث جبير بن نفير رواه مسلم ٤٨١/١ والنسائي ١١٨/٣ والبيهقي ١٤٦/٣ كلهم من طريق شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال : خرجت مع شرحبيل بن

السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين .

فقلت له : فقال : رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين . فقلت له . فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

ثالثاً : حديث جابر رواه أحمد ٣ / ٣٠٥ وابن أبي شيبه كما في «المطالب» (٢٦١) كلاهما من طريق محمد بن فضيل عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال : خرج رسول الله ﷺ من مكة عند غروب الشمس ؛ فلم يصل حتى أتى سَرِف وهي تسعة أميال من مكة .

قلت : رجاله لا بأس بهم ، وسبق الكلام على رواية أبي الزبير^(١) .
ورواه أبو داود (١٢١٥) والنسائي ١ / ٢٨٧ من طريق يحيى بن محمد بن الجاري حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن أبي الزبير به بلفظ : غابت الشمس ورسول الله ﷺ بمكة فجمع بين الصلاتين بِسَرِف .

رابعاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد بن منيع ومسدد كما في «المطالب» (٧٣٥) وابن أبي شيبه ٢ / ٢٤٤ كلهم من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من المدينة فسافر فرسخاً ، قصر الصلاة .

(١) راجع باب : إنشاد الضالة في المسجد

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه أبا هارون العبدي وهو متروك وسبق الكلام عليه^(١).

وبه أعله الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب».

وبه أعله أيضاً الألباني في «الإرواء» ١٥/٣ فقال: هو متروك ومنهم من كذبه. اهـ.

خامساً: أثر ابن عمر رواه مالك في «الموطأ» ١٤٧/١ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً، قصر الصلاة بذي الحليفة.

قلت: إسناده صحيح. وروى مالك عن ابن عمر خمسة آثار أسانيدھا صحيحة هذا أحدها.

والآخر من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم، فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برُد.

والثالث من طريق سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برُد.

قال النووي في «المجموع» ٣٢٨/٤: رواه مالك بإسناده الصحيح في «الموطأ». اهـ.

(١) راجع باب: التسيح للرجال والتصفيق للنساء، وباب: ما يقطع صلاة المصلي.

الرابع من طريق نافع عن ابن عمر: أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة.

والخامس من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام.

وروى أيضاً مالك خلاف هذا عن ابن عمر فقد روى في «الموطأ» ١٤٨/١ عن نافع: أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد، فلا يقصر الصلاة.

وروى مسدد كما في «المطالب» (٧٣٨) قال: حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر.

قلت: إسناده صحيح.

والغابة: قرب المدينة من ناحية الشام وهي على نحو بريد من المدينة على طريق الشام - انظر «معجم البلدان» ١٨٢/٤.

سادساً: حديث وأثر ابن عباس رواه الدارقطني ٣٨٧/١ قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا إسماعيل الترمذي ثنا إبراهيم بن العلاء ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان.

قلت: إسناده ضعيف جداً فقد رواه البيهقي ١٣٧/٣-١٣٨ من طريق الدارقطني به. وقال البيهقي ١٣٨/٣: وهذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرّة. والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس. اهـ.

وكذا أعله ابن الجوزي في «التحقيق» ٤٩٣/١ .

قلت : عبد الوهاب بن مجاهد المكي كذبة سفيان الثوري .

وقال أحمد : ليس بشيء ضعيف الحديث . اهـ .

وقال ابن معين وأبو حاتم : ضعيف . اهـ .

وقال النسائي : ليس بثقة . اهـ .

وقال علي بن المديني ويحيى بن معين : لا يكتب حديثه وليس

بشيء اهـ .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٦٧/٢ : هذا إسناد

ضعيف من أجل عبد الوهاب . اهـ .

وقال أيضاً في «تلخيص الحبير» ٤٩/٢ : إسناده ضعيف ، فيه

عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك . ورواه عنه إسماعيل بن

عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، والصحيح عن ابن عباس

من قوله . اهـ .

وقال النووي في «المجموع» ٣٢٨/٤ : رواه الدارقطني والبيهقي

وهو حديث ضعيف جداً ؛ لأن عبد الوهاب مجمع على شدة ضعفه

وإسماعيل أيضاً لا سيما في روايته عن غير الشاميين . اهـ .

وقال في «الخلاصة» ٧٣١/٢ : رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد

ضعيف جداً ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس . اهـ .

وضعف المرفوع أيضاً الألباني في «الإرواء» ١٣/٣ .

وقال في «الضعيفة» ٤٣٩/١ : هذا موضوع ، سببه عبد الوهاب

ابن مجاهد ، كذبه سفيان الثوري . اهـ .

قلت: الموقوف رواه الشافعي في «الأم» ١/١٨٣ وعنه رواه البيهقي ٣/١٣٧ قال: أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس: أنه سئل أتقصر إلى عرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف.

قلت: إسناده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/٤٩: إسناده صحيح. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٢/١٤: إسناده صحيح. اهـ.

سابعاً: أثر بن عباس وابن عمر رواه البيهقي ٣/١٣٧ قال: أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ أنبأ زاهر ابن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح: أن عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كان يصليان ركعتين في أربه برد فما فوق ذلك.

قلت: إسناده قوي.

وقال الألباني في «الإرواء» ٣/١٧: إسناده صحيح. اهـ.

وقد علقه البخاري في باب: كم يقصر الصلاة؟ قال: كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً. اهـ.

وروى الشافعي في «الأم» ١/١٨٣ ومن طريقه البيهقي ٣/١٣٧ قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه

سئل: أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ - يعني من مكة - قال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف.

قلت: إسناده صحيح.

وقد صححه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤٦/٢

والألباني في «الإرواء» ١٨/٣.

وقال النووي في «المجموع» ٣٢٨/٤ و«الخلاصة» ٧٣٠/٢.

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح. اهـ.

وروى مسدد كما في «المطالب» (٧٣٩) قال: حدثنا يحيى عن

ابن جريج قال: أخبرني عطاء: أن رجلاً سأل ابن عباس - رضي الله

عنهما - أقصر إلى عرفة؟ قال: لا تقصر إلا مسيرة اليوم التام.

قلت: رجاله رجال الشيخين وإسناده ظاهره الصحة.

وروى ابن أبي شيبة ٤٤٥/٢ قال حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن

عطاء قال: قلت لابن عباس. أقصر بعرفة؟ قال: لا.

قلت: وهذا إسناد أيضاً ظاهره الصحة.

وروى أيضاً ابن أبي شيبة ٤٤٦/٢ قال: حدثنا معاذ أخبرنا ابن

جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس: تقصر الصلاة في اليوم

التام، ولا تقصر فيما دون ذلك.

قلت: وهذا إسناد قوي ظاهره الصحة.

وروى البيهقي ١٣٧/٣ من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد

عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوماً إلى الليل فاقصر الصلاة.

باب : مدة القصر

٤٣٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : أقام النبي ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَاقُصْرُ. وفي لفظ : بمكَّة تِسْعَةَ عَشَرَ يَوماً. رواه البخاري، وفي رواية لأبي داود : سَبْعَ عَشْرَةَ : وفي أخرى : خَمْسَ عَشْرَةَ.

رواه البخاري (١٠٨٠) والترمذي (٥٤٩) وابن ماجه (١٠٧٥) والبيهقي ١٤٩/٣ كلهم من طريق عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا. واللفظ للبخاري.

ورواه عن عاصم أبو عوانة عنه به تابع عاصم حصيناً كما وقع في إسناده البخاري. بلفظ : «تسعة عشر يوماً» كما سبق. واختلف على أبي عوانة في لفظه.

فقد رواه البيهقي ١٥٠/٣ والدارقطني (٣٨٧/١) من طرق عن أبي عوانة به ولم يذكروا حصيناً وهو عندهم بلفظ : «سبعة عشر يوماً». ورواه أيضاً أبو معاوية عن عاصم به باللفظ الأول كما عند أحمد ٢٢٣/١ والترمذي ٤٣٤/٢ ورواه ابن المبارك قال : أخبرنا عاصم به بلفظ «تسعة عشر يوماً». اهـ.

ورواه أبو داود (١٢٣٠) قال: حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة - المعنى واحد - قالاً: ثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة. قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم.

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/ ٢٥: هذا اضطراب شديد على عاصم وعلى الرواة عنه. لكن اللفظ الأول هو الأرجح فقد رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم به. أخرجه ابن ماجه (١٠٧٥) بإسناد صحيح ولا أعلمه اختلف فيه على ابن زياد. اهـ.

وقال أبو داود ١/ ٣٩٢. قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: أقام تسع عشرة. اهـ. هكذا علقه أبو داود ولم يذكر إسناده ووصله البيهقي ٣/ ١٥٠-١٥١.

ورواه أبو داود (١٢٣٢) من طريق شريك عن ابن الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين.

قلت: في إسناده شريك وهو سيئ الحفظ وسبق الكلام عليه^(١). قال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٦: رجاله ثقات غير أن شريكاً وهو ابن عبد الله القاضي سيئ الحفظ فلا يحتج به. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «الدارية» ٢/ ٢١٢ في رواية: سبع عشرة. إسناده صحيح. اهـ.

(١) راجع باب: الماء الكثير لا ينجسه شيء، وباب: المني يصيب الثوب

وقال النووي في «الخلاصة» ٧٣٢ / ٢ : وفي رواية لأبي داود والبيهقي : إسنادهما على شرط البخاري : «سبعة عشر» اهـ . وكذا قال في «المجموع» ٣٦٠ / ٤ .

ورواه أبو داود (١٢٣١) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة .

ورواه البيهقي ١٥١ / ٣ وفي «الدلائل» ١٠٥ / ٥ من طريق علي بن زياد به .

قلت : في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن وسبق الكلام عليه^(١) .

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٢٧ / ٣ : ابن إسحاق مدلس وقد عنعن فلا يحتج به أيضاً لكنه لم ينفرد به فرواه عراك بن مالك . اهـ . كما سيأتي .

وقال أبو داود ٣٩٢ / ١ : روى هذا الحديث عبدة بن سليمان ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس . اهـ .

ورواه النسائي ١٢١ / ٣ من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك ابن مالك عن عبيد الله ابن عبد الله بنحوه .

قال البيهقي : لا أراه محفوظاً . اهـ .

(١) راجع باب : الاستنجاء بالماء من التبرز .

وقال الألباني في «الإرواء» ٢٧/٣ : إسناده صحيح . اهـ .

قلت : لكن قد اختلف في إسناده فقد قال البيهقي ١٥١/٣ رواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ - مرسلًا ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله والله أعلم اهـ .

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٦٢/٢ : في إسناده محمد بن إسحاق . وقد تقدم الكلام فيه ، واختلف على ابن إسحاق فيه ، فروي عنه مسنداً ومرسلًا ، كما ذكرناه ، وروي عنه عن الزهري من قوله . اهـ .

وقال البيهقي في «الدلائل» : الأصح رواية ابن المبارك عن عاصم التي اعتمدها البخاري . اهـ .

ولما ذكر الحافظ ابن حجر هذا الاختلاف في «الفتح» ٥٦٢/٢ قال : وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال : «تسع عشرة» عد يومي الدخول والخروج ، ومن قال : «سبع عشرة» حذفهما . ومن قال : «ثمانية عشرة» عد أحدهما ، وأما رواية : «خمسة عشر» فضعفها النووي في «الخلاصة» ، وليس بجيد لأن روايتها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن إسحاق ؛ فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية «سبعة عشر» فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات . وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة . اهـ .

قلت : ورواية تسعة عشر ، هي التي اختارها البخاري في «صحيحه» (١٠٨٠) ، (٤٢٩٨) ، (٤٢٩٩) خصوصاً أنه رواها (٤٢٩٨) من طريق ابن المبارك عن عاصم به .

ولهذا قال البيهقي ١٥١/٣ : اختلفت هذه الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة كما ترى ، وأصحها عندي - والله أعلم - رواية من روى «تسع عشرة» وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع الصحيح» . فأخذ من رواها ولم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول والله أعلم . اهـ .

قلت : وقد أشكل على هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤٨/٢ لما ذكر رواية : عشرين ، قال : رواها عبد بن حميد في «مسنده» ثنا عبد الرزاق أنبا ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة . اهـ .

وقال أيضاً الحافظ ابن حجر ٤٨/٢ : وقد ادعى البيهقي أن ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر ، وفيه نظر لما أسلفنا من رواية عبد بن حميد ، فإنها من طريقه هي «أقام عشرين» اهـ .

قلت : إذا سلمت هذه الرواية من التصحيف والخطأ فإن عبد بن حميد لم يشترط الصحة في «مسنده» لهذا جمع بعضاً من الشواذ فلا ينبغي أن تعارض روايته بما اختارها البخاري في «صحيحه» .

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٢٧/٣ : وجملة القول : أن أصح هذه الروايات الرواية الأولى والثانية، وأصحهما الأولى، وقد جمع بينهما البيهقي وغيره بأن من روى الأولى عدد يوم الدخول ويوم الخروج ومن روى الأخرى لم يعدهما. وقال الحافظ: هو جمع متين. اهـ.



٤٣٤- وله عن عمران بن حصين «ثمانية عشر».

رواه أبو داود (١٢٢٩) والترمذي (٥٤٥) والبيهقي ١٥١/٣ وابن أبي شيبة ٣٤٠/٢ كلهم من طريق علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: «يا أهل البلد، صلّوا أربعاً فإننا قوم سفّر».

قلت: إسناده ضعيف. لأن فيه علي بن زيد بن جدعان. وهو ضعيف كما سبق^(١)

قال الترمذي ١٥٧/٢: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وبين الحافظ ابن حجر مراد الترمذي.

فقال في «تلخيص الحبير» ٤٨/٢: حسنه الترمذي، وعلي ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهدة ولم يعتبر الاختلاف

(١) راجع باب: إذا وقع الذباب في الإناء.

في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق. اهـ.

قلت: وتحسين الترمذي لهذا الحديث راجع إلى مراده بالحديث الحسن. والمسألة تحتاج إلى تأمل وبحث.

والحديث ضعفه المنذري فقال في «مختصر السنن» ٦١/٢: في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤٨/٢: رواية: ثمانية عشر ليست بصحيحة. اهـ.

وقال أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» ١٨٤/٢: رواية ثمانية عشر ضعيفة. اهـ.

وجزم النووي في «الخلاصة» ٧٣٢/٢ بأنها ضعيفة، وقال في «المجموع» ٣٦٠/٤: رواه أبو داود والبيهقي إلا أن في إسناده من لا يحتج به. اهـ.



٤٣٥- وله عن جابر: أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله.

رواه أحمد ٢٩٥/٣ وعنه أبو داود (١٢٣٥) وابن حبان «الموارد» (٥٤٦) والترمذي في «العلل الكبير» ٢٩٢/١ عن عبد الرزاق قال:

أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.

قال أبو داود ٣٩٣/١: غير معمر يرسله ولا يسنده. اهـ.

ورواه البيهقي ١٥٢/٣ من طريق أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٢/٢ قال: حدثنا وكيع قال: ثنا ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أقام النبي ﷺ، مرسلًا.

قال الترمذي في «العلل الكبير» ٢٩٢/١: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يروى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا اهـ.

وقال البيهقي ١٥٢/٣: تفرد معمر بروايته مسنداً ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا. وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس وقال: بضع عشرة، ولا أراه محفوظاً. وقد روي من وجه آخر عن جابر: بضع عشرة. اهـ.

وصححه النووي فقال في «المجموع» ٣٦١/٤: ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو إمام على جلالته، وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيح؛ لأن الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد، حكم بالمسند. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ٧٣٣/٢ - ٧٣٤: الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يقدر فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة. اهـ.

ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١٨٦/٢

قلت: فيما قاله نظر فإنه إذا تعارض إرسال وإسناد رجع إلى القرائن، وإطلاق أنه يقدم المسند لا يتمشى مع عمل الأئمة. والذي يظهر أن رواية ابن المبارك له مرسلاً أقوى. لأن علي بن المبارك الهنائي البصري يقدم علي غيره في يحيى بن أبي كثير إلا رواية هشام الدستوائي والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير تقدم عليه.

لهذا قال صالح بن أحمد عن أبيه في علي بن المبارك: ثقة كانت عنده كتب يحيى بن أبي كثير بعضها سمعها وبعضها عرض. اهـ.

وقال الدوري عن ابن معين: قال بعض البصريين: عرض علي ابن المبارك علي يحيى بن أبي كثير عرضاً وهو ثقة وليس أحد في يحيى مثل هشام الدستوائي والأوزاعي وهو بعدهما. اهـ.

وقال ابن عدي: ولعلي أحاديث وهو ثبت في يحيى متقدم فيه. اهـ. ومعمر ثقة ثبت لا يتكلم فيه لكن عدّ في أحاديثه بعض الأغاليط.

لهذا قال أبو حاتم: ما حدث بالبصرة فيه أغاليط وهو صالح الحديث. اهـ.

ونحوه ذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين، ومعمرو هنا يروي عن يحيى بن أبي كثير وهو بصري.

قال ابن حبان في «الثقات» ٥٩١/٧: من أهل البصرة. اهـ. فلا يبعد أن يكون غلط في هذا والله أعلم.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤٧/٢ عن هذا الحديث: صححه ابن حزم والنووي، وأعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا. اهـ.

وقد صحح المرفوع أيضاً الألباني في «الإرواء» ٢٣/٣.

وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عباس وأثر عن ابن عمر وأنس بن مالك وابن عباس.

أولاً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (١٠٨١) ومسلم ٤٨١/١ وأبو داود (١٢٣٣) والترمذي (٥٤٨) والنسائي ١٢١/٢ وابن ماجه (١٠٧٧) كلهم من طريق يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنساً يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة. فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرًا.

ثانياً: حديث ابن عباس رواه عبد الرزاق ٥٣٣/٢ عن الحسن بن عماره عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة. قلت: إسناده واهٍ لأن الحسن بن عماره بن المضرب البجلي مولا هم الكوفي متروك.

قال الطيالسي : قال شعبة : ائت جرير بن حازم فقل له : لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب . وقال أبو داود : فقلت لشعبة : ما علامة ذلك؟ قال : روى عن الحكم أشياء ، فلم نجد لها أصلاً . . . قال الحسن بن عمارة : حدثني الحكم عن يحيى بن الجزار عن عليّ سبعة أحاديث ، فسألت الحكم عنها . فقال : ما سمعت منها شيئاً . اهـ .

وقال ابن المبارك : جَرَّحَهُ عِنْدِي شُعْبَةُ وَسَفِيَانٌ فَبَقُولَهُمَا تَرَكْتُ حَدِيثَهُ . اهـ .

وقال المَرُودِي : قال أحمد : متروك الحديث . اهـ .

ونقله أبو طالب عنه وزاد . قلت له : كان له هوى؟ قال : لا ، ولكن كان منكر الحديث وأحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه . اهـ .
وقال ابن معين : لا يكتب حديثه . اهـ .

وقال مرة : ضعيف . اهـ .

وقال النووي في «الخلاصة» ٢ / ٧٣٥-٧٣٦ : حديث ضعيف . اهـ .

وفي الحديث علة أخرى وهي أن الحكم بن عتيبة سمع من مقسم خمسة أحاديث كما قال الإمام أحمد ليس هذا منها^(١) . فالحديث أيضاً إسناده منقطع .

والعلة الأولى تكفي في إعلاله ؛ لهذا قال البيهقي ٣ / ١٥٢ : تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به . اهـ .

(١) راجع بحث هذه المسألة في باب . الحجامة للصائم .

ثالثاً: أثر ابن عمر رواه أحمد ٨٣/٢، ١٥٤ قال: حدثنا محمد ابن بكر أنا يحيى بن قيس المازني ثنا ثمامة بن شرحبيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلنا: ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً. قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز قال: وما ذو المجاز؟ قلت: مكاناً نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة قال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت نبي الله ﷺ نصب عيني يصليهما ركعتين ركعتين، ثم نزع هذه الآية ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب ٢١] حتى فرغ من الآية.

قلت: إسناده فيه قوي، وثمامة بن شرحبيل من التابعين ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: لا بأس به شيخ مقل. اهـ.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٨/٢: رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢١٢/١: إسناده صحيح. اهـ.
وقال الألباني في «الإرواء» ٢٨/٣: أخرجه أحمد ٨٣/٢، ١٥٤ بإسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ثمامة هذا فقال الدارقطني: لا بأس به شيخ مقل. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/١. اهـ.
وله طرق أخرى عن ابن عمر منها ما رواه عبد الرزاق ٥٣٣/٢ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

ورواه البيهقي ١٥٢/٣ من طريق معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق
الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

قال الألباني في «الإرواء» ٢٨/٣ عن إسناد نافع به: إسناد
صحيح كما قال الحافظ في «الدراية». وهو على شرط الشيخين
كما نقله الزيلعي ١٨٥/٢ عن النووي وأقره. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ٧٣٤/٢: رواه البيهقي بإسناد صحيح
على شرط «الصحيحين» اهـ.

وروى مالك في «الموطأ» ١٤٨/١ عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر، ما
لم أجمع مكثاً وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة.

رابعاً: أثر أنس بن مالك رواه عبد الرزاق ٥٣٦/٢ عن يحيى بن
أبي كثير عن جعفر بن عبد الله: أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع
عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين.

قلت: رجاله ثقات. وجعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع
الأنصاري ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ١٩٥/٢ أنه رأى
أنساً. اهـ.

وروى البيهقي ١٥٢/٣ من طريق عاصم بن علي ثنا عكرمة بن
عمار ثنا يحيى بن أبي كثير عن أنس: أن أصحاب رسول الله ﷺ
أقاموا بramerz تسعة أشهر يقصرون الصلاة.

قلت: رجاله ثقات لكنه منقطع.

وصححه الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/٢١٢ والزيلعي في «نصب الراية» ٢/١٨٦ ونقل تصحيحه عن النووي.

وقال النووي في «المجموع» ٤/٣٦٠ وفي «الخلاصة» ٢/٧٣٤-٧٣٥: رواه البيهقي بإسناد صحيح؛ إلا أن فيه عكرمة بن عمار، وهو مختلف في الاحتجاج به، وقد روى له مسلم في «صحيحه». اهـ.

لكن إسناده ظاهر الانقطاع فإن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أنس.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١١/٢٣٦: قال أبو حاتم: يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة، وروى عن أنس مرسلًا، وقد رأى أنسًا يصلي في المسجد الحرام رؤية ولم يسمع منه.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٥٩٢ وقال: وكان يدلّس، فكلما روى عن أنس فقد دلّس عنه لم يسمع من أنس ولا من صحابي شيئاً. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٢/٢٧: هذا إسناد رجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع فإن يحيى لم يسمعه من أنس. اهـ.

خامساً: أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق ٢/٥٣٧ عن ياسين عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير قال: قلت لابن عباس: إني أخرج مسافراً فأقيم سنين مكعباً عدوماً فأقصر؟ قال: ليس بقصر، ولكن تمام فصلّ ركعتين ركعتين.

قلت: إسناده ضعيف. لأن فيه ياسين وهو ابن معاذ الزيات.
قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣١٢/٩: قرئ على
العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: ياسين بن
معاذ الزيات ضعيف ليس حديثه بشيء.

وقال أيضاً أبو حاتم: سألت أبي عن ياسين الزيات فقال: كان
رجلاً صالحاً لا يعقل ما يحدث به، ليس بقوي، منكر الحديث.
وقال أيضاً ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن ياسين الزيات
فقال: ضعيف الحديث. اهـ.

وباقى رجاله ثقات. زائدة بن عمير هو الطائي. وثقه ابن معين
وقال أبو حاتم: محله الصدق كما ذكره عنهما ابن أبي حاتم في
«الجرح والتعديل» ٦١٢/٣.

وروى ابن أبي شيبه ٣٤١/٢ قال: حدثنا وكيع قال: ثنا المثنى
ابن سعيد عن أبي جمرة نصر بن عمران قال لابن عباس: إنا نطيل
القيام بالغزو بخراسان. فكيف ترى؟ فقال: صلّ ركعتين، وإن
أقمت عشر سنين.

قلت: وهذا إسناده قوي، ورجاله كلهم ثقات.



باب : ما جاء في جمع التقديم والتأخير

٤٣٦- وعن أنس : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تزيغَ الشمسُ أحرَ الظهرَ إلى وقتِ العصرِ، ثم نزلَ فجمعَ بينهما. فإن زاغَتِ الشمسُ قبلَ أن يرتحلَ صَلَّى الظهرَ ثمَّ ركَبَ. متفق عليه. وفي رواية الحاكم في «الأربعين» بإسناد صحيح : صَلَّى الظهرَ والعصرَ ثم ركَبَ. ولأبي نعيم في «مستخرج مسلم» : كان إذا كان في سفرٍ، فزالت الشمسُ صَلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً ثم ارتحلَ.

رواه البخاري (١١١١-١١١٢) ومسلم ٤٨٩/١ وأبو داود (١٢١٨) والنسائي ٢٨٤/١ كلهم من طريق المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك باللفظ الأول.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٨٣/٢ : كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبي جمع التقديم، ولكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال : كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل، أخرجه الإسماعيلي، وأعلّ بتفرد إسحاق بذلك

عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح
فإنهما إمامان حافظان. اهـ.

وروى أبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» ٢٩٤/٢
قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ومخلد بن جعفر قالوا ثنا
جعفر الفريابي ثنا إسحاق بن راهوية ثنا شبابة ثنا ليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فزالت
الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل.

وقال في «تلخيص الحبير» ٥٢/٢: وحديث أنس رواه الإسماعيلي
والبيهقي من حديث إسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار عن
الليث عن عقيل عن الزهري، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا
كان في سفر فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم
ارتحل: وإسناده صحيح قاله النووي. وفي ذهني أن أبا داود أنكره
على إسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم في «الأربعين» له عن أبي
العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان
ابن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن
أنس. أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر
إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن
يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو في «الصحيحين» من هذا
الوجه بهذا السياق، وليس فيها: والعصر، وهي زيادة غريبة صحيحة
الإسناد. وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي، وتعجب
من الحاكم كونه لم يورده في «المستدرک» اهـ.

قلت: فالحافظ ابن حجر رحمه الله جزم بصحة إسناد هذه الزيادة في «البلوغ» و«التلخيص» لكن مما يعل به هذه الزيادة إعراض البخاري ومسلم عن هذه الزيادة مع أنهما أخرجها أصل الحديث. لأنه واضح من منهجهما إعراضهما عن المعلول من الأحاديث والروايات.

ولهذا يعل شيخ الإسلام ابن تيمية كثيراً من الزيادات بهذا الأمر.

فقد قال شيخ الإسلام كما في كتاب «علم الحديث» لابن تيمية ص ١٠٥ لما تكلم عن شرط البخاري ومسلم: وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح وليس الأمر كذلك. اهـ.

لهذا قال ابن رجب في رسالة «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» ص ٢٥ في أثناء كلامه على «الصحيحين»: فقلّ حديث تركاه إلا وله علة خفية لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده وكونه لا يتهاى الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة، صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما والوثوق بهما والرجوع إليهما. . اهـ.

وعليه سار ابن القيم وابن عبد الهادي. ويفعل هذا الأمر أحياناً الحافظ ابن حجر.

وقد روى الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٨٩/٢ من طريق يعقوب بن محمد الزهري نا محمد بن سعد ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ

كان إذا كان في سفرٍ، فزاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عبد الله بن الفضل إلا ابن عجلان ولا عنه إلا محمد بن سعد. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٠ / ٢: رجاله موثقون. اهـ.

قلت: يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري. قال أحمد: ليس بشيء، ليس يسوى شيئاً. اهـ.

وقال ابن معين: ما حدثكم عن الثقات فاكتبوه وما لا يعرف من الشيوخ فدعوه. اهـ.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث. اهـ.

وقال مرة: ليس عليه قياس، يعقوب بن محمد الزهري وابن زبالة والواقدي وعمر بن أبي بكر المليكي يتقاربون في الضعف. اهـ.
وكان ابن المديني يتكلم فيه.

وأما شيخه محمد بن سعدان فقال أبو حاتم: شيخ كما في «الجرح التعديل» ٢٨٢ / ٧ وسبق تحقيق مراد قول أبو حاتم في الرجل شيخ^(١).



(١) راجع باب: صفة الوضوء وأن مسح الرأس مرة واحدة.

٤٣٧- وعن مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

رواه مسلم ٢٩٠/١ ومالك في «الموطأ» ١٤٣/١ وأبو داود (١٢٠٦) والنسائي ٢٨٥/١ كلهم من طريق أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل قال: ... فذكره.

زاد مالك وكذا النسائي وأبي داود في روايتهما عن مالك بلفظ قال: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً.

ورواه أبو داود (١٢٠٨) قال: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، ثنا المفضل بن فضالة والليث ابن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ابن جبل: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما.

وقد أعل هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٨٣/٢ فقال: لما ذكر حديث معاذ في الجمع: وله طريق أخرى عن معاذ

ابن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فيه. وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرّة بن خالد وغيرهم. فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم. اهـ.

ورواه الترمذي (٥٥٣) وأبو داود (١٢٢٠) وأحمد ٥ / ٢٤١ - ٢٤٢ والبيهقي ٣ / ١٦٣ كلهم من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل - هو عامر بن واثلة - عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخرّ الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً، ثمّ سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخرّ المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣ / ٢٩: أنا أرى أن الإسناد صحيح. اهـ.

قلت: قد أعله الأئمة النقاد بأن قتيبة تفرد به عن الليث كما قاله أبو داود ١ / ٣٩٠.

وقال الترمذي ٢ / ١٦٢: حديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره. وحديث الليث بن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن

أبي الطفيل عن معاذ: أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. رواه قُرّة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي. اهـ.

وقال أبو حاتم في «العلل» ٩١/١: كتبت عن قتيبة حديثاً عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ عن النبي ﷺ: أنه كان في سفر فجمع بين الصلاتين. لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث، حدثنا أبو صالح حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ بهذا الحديث. اهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٤١/٦-٤٢ حديث قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد به ثم قال: كذلك حدث به جماعة من الرفعاء عن قتيبة. ورواه المفضل بن فضاله - عن الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بهذه القصة بعينها وهو أشبه بالصواب. والله أعلم. وعند هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ الحديث الآخر في الجمع بين الصلاتين في السفر. اهـ.

ونقل الدارقطني في «السنن» ٣٩٣/١ عن أبي داود أنه قال: لم يروه إلا قتيبة. اهـ. وكذا قال البيهقي ١٦٣/٣.

وروى البيهقي ١٦٣/٣ بسنده عن محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث

يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقال: كتبه مع خالد المدائني قال محمد بن إسماعيل وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ. قال البيهقي: وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل. فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة. اهـ.

وقال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤٦٧/١٢: لم يرو حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن الليث غير قتيبة وهو منكر جداً من حديثه، ويرون أن خالداً المدائني أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه والله أعلم. اهـ.

ولما نقل ابن القيم في «الهدى» ٤٧٨/١ سؤال البخاري؛ قال: وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم. فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي حدثنا المفضل... فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ. لكن زال تفرد قتيبة به. ثم إن قتيبة صرح بالسماع. فقال: حدثنا. ولم يعنعن فكيف يقدر في سماعه. اهـ.

قلت: قدح البخاري في سماعه ليس من باب التدليس بل هو من باب الغلط. وإدخال الأحاديث على الشيوخ.

ونقل الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٣/١١ عن أبي سعيد بن يونس أنه قال: لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط وإن موضع «يزيد بن أبي حبيب» أبو الزبير. اهـ.

وقال أيضاً الذهبي في «السير» ١١/ ٢٠-٢٣: ما رواه أحد عن الليث سوى قتيبة، وقد أخرج عنه أبو داود والترمذي وأما النسائي؛ فامتنع من إخراج له لنكارتة. وقال أيضاً: وما علمتهم نقموا على قتيبة سوى ذلك الحديث المعروف في الجمع في السفر ثم علق على قول أبي سعد بن يونس فقال: فيكون - يعني قتيبة - قد غلط في الإسناد وأتى بلفظ منكر جداً، يرون أن خالداً المدائني أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه، فالله أعلم.

ثم قال الذهبي أيضاً: هذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين، ويروي ما لم يسمع، وما كان كذلك بل كان حجه مثبتاً، وإنما الغفلة، وقعت فيه من قتيبة وكان شيخ صدق، قد روى نحواً من مائة ألف فيغترف له الخطأ في حديث واحد. اهـ.

وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢٠: هذا حديث رواه أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلنه بها؛ ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به؛ فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً؛ ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل فقلنا: الحديث شاذ، وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة حتى عدّ قتيبة أسامي سبعة من

أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث؛ وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: ثنا قتيبة فذكره. قال أبو عبد الله الحاكم: فائمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتمنه، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب وحدثنا به عن أبي عبد الرحمن النسائي وهو إمام عصره عن قتيبة ابن سعيد ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علة؛ فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون اهـ.

وقال ابن القيم في «الهدى» ١/٤٧٧-٤٧٩: اختلف في هذا الحديث فمن مصحح له ومن محسن، ومن قادح فيه، وجعله موضوعاً كالحاكم. وإسناده على شرط الصحيح رُمي بعله عجيبة قال الحاكم: حدثنا قتيبة بن سعيد... اهـ. فذكر قصة سؤال البخاري.

وفي الباب عن جابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن زيد وأنس ابن مالك ومرسل هزيل بن شرحبيل:

أولاً: حديث جابر رواه مسلم ١/٨٨٦-٨٩٠ قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ وفيه قال: ثم أذن ثم أقام فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر... وكان ذلك بعد الزوال؛ لأنه ﷺ خطب عندما زالت الشمس ثم لما فرغ منها أذن المؤذن فصلى بهم النبي ﷺ.

ثانياً: حديث ابن عباس رواه أحمد ١/٣٦٧-٣٦٨ والبيهقي ٣/١٦٣ والدارقطني ١/٣٨٨-٣٨٩ كلهم من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل حين تزيغ الشمس يجمع بين الظهر والعصر، وإذا ارتحل قبل ذلك أخر ذلك إلى وقت العصر.

قلت: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيف، قال الأثرم عن أحمد: له أشياء منكورة. اهـ.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال البخاري: قال علي: تركت حديثه، وتركه أحمد أيضاً. اهـ.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف، وهو أحب إلي من حسين بن قيس يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وقال النسائي: متروك. اهـ.

وقال الجوزجاني: لا يشتغل بحديثه. اهـ. فهو ضعيف يكاد يطبق العلماء على ضعفه.

لهذا قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/٥٨: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس المدني تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قال أبو بكر الأثرم عن أحمد: له أشياء منكورة وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ضعيف... اهـ.

وقد اختلف عليه فيه . وحاول الدارقطني الجمع بين الاختلاف فقد رواه الدارقطني ٣٨٨/١ : من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس . قال الدارقطني : روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج ، قال أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ، ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس - ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس . وكلهم ثقات ، فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين ، واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة من كريب جميعاً عن ابن عباس ، وكان يحدث به مرة عنهما جميعاً كرواية عبد الرزاق به . ومرة كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر تصح الأقاويل كلها ، والله أعلم . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٥١/٢ : حسين ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وجمع الدارقطني في «سننه» بين وجوه الاختلاف فيه ، إلا أن علته ضعف حسين ويقال : إن الترمذي حسنه وكأنه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصح إسناده . اهـ .

وقال الحافظ أيضاً : لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في «مسنده» عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج

عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وروى إسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه . اهـ .

قلت : يحيى بن عبد الحميد الحماني وثقه ابن معين وغيره .
وقال أحمد : كان يكذب جهاراً . اهـ .

وقال البخاري : كان أحمد وعلي يتكلمان في يحيى الحماني . اهـ .

وقال في موضع آخر : رماه أحمد وابن نمير . اهـ .

وقال السلمي : قال ابن المدني أدركت ثلاثة يحدثون مما لا يحفظون فذكره فيهم . اهـ .

ثم أيضاً الحكم هو ابن عتيبة لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث كما سبق وليس هذا منها^(١) .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٢٦) : سئل أبو زرعة عن حديث روي عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا . . . فقال أبو زرعة : هو خطأ إنما هو أبو خالد عن ابن عجلان عن الحسين بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس . اهـ .

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البيهقي ١٦٤ / ٣ من طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس ولا أعلمه إلا مرفوعاً وإلا فهو

(١) راجع باب . الحجامة للصائم .

عن ابن عباس أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر.

قال: وثنا إسماعيل عن عارم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعاً. قال عارم: هكذا حدث به حماد قال: كان إذا سافر فنزل منزلاً فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر.

قلت: إسناده قوي والذي يظهر وقفه لأنه رواه البيهقي ١٦٤ / ٣ من طريق إسماعيل ابن إسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمه عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٨٣ / ٢: رجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس. فذكره. اهـ.

ثالثاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (١١٠٩) ومسلم ٤٨٨ / ١ - ٤٨٩ والنسائي ٢٨٧ / ١ كلهم من طريق الزهري عن سالم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء.

قال سالم: وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير ويقوم المغرب فيصلّيها ثم يسلم، ثم قلماً يلبث حتى يقوم العشاء فيصلّيها ركعتين ثم يسلم.

قال البخاري (١٦٦٢): وقال الليث: حدثني عقيل بن شهاب قال: أخبرني سالم: أن الحجاج بن يوسف - عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما - سأل عبد الله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجرك بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون بذلك إلا سنته؟.

قال الحافظ في «الفتح»: وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعاً عن الليث. اهـ.

رابعاً: حديث أسامة بن زيد رواه البخاري (١٦٧٢) ومسلم ٩٣٤/٢ كلاهما من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفه، فنزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت له: الصلاة. فقال: الصلاة أمامك. فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلّي المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلّي، ولم يصل بينهما.

خامساً: حديث أنس رواه مسلم ٤٨٩/١ وابن حبان ٣٠٩/٤ (١٤٥٦) وأبو عوانة ٣٥١/٢ والدارقطني ٣٨٩-٣٩٠ والبيهقي ١٦١/٣ كلهم من طريق شباة ابن سوار المدايني قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أنس قال: كان النبي ﷺ

إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أواخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.

ورواه مسلم ٤٨٩/١ وأبو داود (١٢١٩) والنسائي ٢٨٧/١ والطحاوي في «شرح المعاني» ١٦٤/١ والبيهقي ١٦١/٣ كلهم من طريق ابن وهب حدثني جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس عن النبي ﷺ: إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

ورواه البخاري (١١١١) من طريق المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بنحوه.

سادساً: مرسل هزيل بن شرحبيل رواه أبو داود الطيالسي كما في «المطالب» (٧٣٠) قال: حدثنا شعبة عن أبي قيس قال: سمعت الهزيل - هو ابن شرحبيل - قال: كان النبي ﷺ في سفر فأخر الظهر وعجل العصر وجمع بينهما وأخر المغرب وعجل العشاء وجمع بينهما.

قلت: إسناده ظاهره الصحة. قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب»: لم يقل شعبة عن عبد الله. وروي أن ابن أبي ليلى وصله عن عبد الله. اهـ.



٤٣٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة بُرْدٍ من مكة إلى عُسفان » رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف والصحيح أنه موقوف .
كذا أخرجه ابن خزيمة .

قلت : سبق تخريجه في باب : مسافة القصر ، فليراجع .



٤٣٩- وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« خير أمتي الذين إذا أسأؤوا استغفروا ، وإذا سافروا قصرُوا
وأفطروا » أخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسناد ضعيف وهو في
مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصر .

رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٨٢ / ٢
قال : حدثنا محمد بن أبي غسان ، ثنا عبد الله بن يحيى بن معبد
المرادي ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :
« خير أمتي الذين إذا أسأؤوا استغفروا وإذا أحسنوا استبشروا
وإذا سافروا قصرُوا ، وأفطروا » .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة ، تفرد به
المرادي . اهـ .

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف مطلقاً ومدلس وقد عنعن هنا وسبق بيان ضعفه^(١).

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٧/٢: فيه ابن لهيعة وفيه كلام. اهـ.

وتلميذه عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي لم أجد له ترجمة فاسمه ونسبه معروف وحاله مجهولة.

كذلك في إسناده أبو الزبير وقد رمي بالتدليس. ورواه الشافعي مرسلًا عن ابن المسيب كما في «مسنده» (٥١٢) قال: أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا». أو قال: «لم يصوموا».

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي متروك كما سبق^(٢).

وقد عزا الحافظ ابن حجر المرسل إلى البيهقي كما في «البلوغ» ولم أجد له في «السنن الكبرى». لكن رواه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» ٤٢٥/٢ من طريق الربيع أخبرنا الشافعي به.

وسبق ذكر أحاديث مشروعية القصر وما ورد فيه في أول باب: صلاة المسافرين.

(١) راجع باب: نجاسة دم الحيض

(٢) راجع باب: المني يصيب الثوب، وباب: الدعاء عند الفراغ من التلبية

باب : ما جاء في صلاة المريض

٤٤٠- وعن عمران بن حُصين رضي الله عنهما قال : كانت بي بواسيرٌ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال : «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ» رواه البخاري .

رواه البخاري (١١١٥) وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧١) وابن ماجه (١٢٢٣) وابن الجارود (١٢٠) والبيهقي ٣٠٤ / ٢ وأحمد ٤٢٦ / ٤ كلهم من طريق حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل نبي الله ﷺ .
وقال البخاري : وأخبرنا إسحاق قال : أخبرنا عبد الصمد قال : سمعت أبي قال : حدثنا ابن بريدة قال : حدثني عمران بن حصين - وكان مبسوراً - قال : سألت رسول الله ﷺ .



٤٤١- وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يُصلي على وسادة فرمى بها، وقال : «صلِّ على الأرض، إن استطعت وإلا فأومِ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك». رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه .

رواه البيهقي ٣٠٦/٢ قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرزاز ثنا يحيى بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله ابن إبراهيم الهاشمي - ببغداد - أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً... فذكره.

قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ص ٢٠٩/١: رواه ثقات. اهـ.
ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (٥٦٨) قال: حدثنا محمد ابن معمر ومحمد بن مرداس قال: ثنا أبو بكر الحنفي به.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٨/٢: رجال البزار رجال الصحيح. اهـ.

وقال البيهقي ٣٠٦/٢: وكذلك رواه محمد بن معمر البحراني عن أبي بكر الحنفي. وهذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري. اهـ.

وقد تابع أبا بكر الحنفي على رفعه عبد الوهاب بن عطاء.
فقد رواه عن سفيان الثوري به مرفوعاً كما عند البيهقي ٣٠٦/٢.
ولهذا قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤١/٢: وهذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري. اهـ.

قلت: وعبد الوهاب صدوق ربما أخطأ وأنكر عليه بعض الأحاديث وقد أعل هذا الحديث بالوقف ورجح أبو حاتم وقفه.

فقد قال ابن أبي حاتم كما في «علل الحديث» (٣٠٧) أنه سأل أباه عن حديث رواه أبو بكر الحنفي عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ دخل على مريض وهو يصلي على وسادة. قال: هذا خطأ إنما هو عن جابر قوله أنه دخل على مريض فقيل له. فقيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً فقال: ليس بشيء هو موقوف. اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١٧٥/٢ عن عبد الحق أنه قال في «أحكامه» رواه أبو بكر الحنفي وكان ثقة - عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير. اهـ.

قلت: فيما قاله نظر وقد سبق بحث رواية أبي الزبير عن جابر في غير هذا الحديث^(١).

وللحديث طريق آخر عند أبي يعلى كما في «مسنده» (١٨٠٥) قال: حدثنا أبو الربيع حدثنا حفص بن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: عاد ورسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه، فرآه يصلي ويسجد على وسادة، فنهاه وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من الركوع.

(١) راجع باب: إنشاد الضالة في المسجد

قلت: إسناده ضعيف جداً فإن حفص بن أبي داود هو حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي ويسميه أبو الربيع حفص بن أبي داود لضعفه. قال ابن عدي ٣٨١/٢: حفص بن أبي داود الأسدي كذا يسميه أبو الربيع الزهراني لضعفه وهو حفص بن سليمان. اهـ وكذا نقل الحافظ ابن حجر عن ابن عدي كما في «تهذيب التهذيب» ٣٤٤/٢.

وحفص بن سليمان الأسدي هو صاحب عاصم حجه في القراءة لكن متروك الحديث. كذا قال أحمد.

وقال ابن المديني: ضعيف الحديث وتركته على عمد. اهـ.

وقال البخاري: تركوه. اهـ.

وقال مسلم: متروك. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. اهـ.

وقال في موضع آخر: متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بثقة. اهـ.



٤٤٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رواه النسائي، وصحَّحه الحاكم.

رواه النسائي ٢٢٤/٣ قال: أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به مرفوعاً.

ورواه ابن خزيمة ٢/٢٣٦ من طريق أبي داود الحفري به .
قلت : رجاله ثقات ، وإسناده ظاهره الصحة .

لكن أعل الحديث النسائي فقال في «السنن» ٣/٢٢٤ : لا أعلم
أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا
الحديث إلا خطأ والله أعلم . اهـ .

وقد رواه البيهقي ٢/٣٠٥ من طريق محمد بن سعيد بن
الأصبهاني ثنا حفص بن غياث به .

فتابع الأصبهاني أبا داود الحفري .

والأصبهاني ثقة متقن وثقه النسائي وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه
وابن عدي ولعل النسائي أعرض عنها عمداً .

وقد جعل الحافظ ابن حجر هذا ذهول من النسائي فقال في
«النكت الظراف على تحفة الأشراف» ١١/٤٤٣ : أخرجه البيهقي
من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا حفص بن غياث عن
«حميد بن قيس» وفي هذا تعقيب على النسائي في دعواه تفرد أبي
داود الحفري . اهـ .

قلت : حفص بن غياث من رجال الجماعة وهو ثقة ثبت غير أنه
ساء حفظه بعدما ولي القضاء .

قال أبو زرعة : ساء حفظه بعدما استقضي ، فمن كتب عنه من
كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا . اهـ .

وقال الآجري عن أبي داود : كان حفص بأخرة دخله نسيان ،
وكان يحفظ . . . وذكر حديثاً أنكره عليه ابن مَعِين وأحمد .

ونقل الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ٧٦٢/١: عن يعقوب ابن شيبه وداود بن رشيد ومحمد بن عمار أنهم تكلموا في حفظه. ونقل أيضاً عن ابن معين أنه قال: إن حفصاً لم يكن يحدث إلا من حفظه ببغداد والكوفة لم يخرج كتاباً، كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف حديث من حفظه. اهـ.

قلت: وأبو داود الحفري كوفي واسمه: عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري الكوفي، وحفر موضع بالكوفة، واسم جده عبيد فأخشى أن يكون هذا الحديث من الأحاديث التي أخطأ فيها حفص ابن غياث والله أعلم بالصواب.

قلت: وفي متن الحديث معارضة لما رواه البخاري (٨٢٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره: أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السنن، فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني.

ورواه مالك في «الموطأ» ٨٩/١ عن عبد الرحمن بن القاسم به.

وقد وقع في إسناد البيهقي «حميد بن قيس».

وصرح المزي في «تحفة الأشراف» ٤٤٣/١١ بأنه ابن طرخان، ويقال لحميد الطويل ابن طرخان وعلى هذا مشى الحافظ ابن حجر

فقال في «النكت على تحفة الأشراف» ٤٤٣/١١ : وقوله في نسبه «ابن طرخان» أولى لتصريح يوسف القطان بأنه «الطويل» فإن طرخان أحد ما قيل في اسم أبيه . اهـ .

روى إسناد يوسف القطان البيهقي ٣٠٥/٢ .

وصرح النسائي في «السنن الكبرى» ٤٢٩/١ أنه هو الطويل .

ومال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣٩/٣ إلى أنه لا فرق بينهما بل هما واحد فقال لما ذكر حديث عائشة في الصلاة متربعا في ترجمه حميد بن طرخان قال : فرق ابن حبان بينه وبين حميد الطويل في «الثقات» . وتقدم أن والد حميد الطويل يقال له طرخان، وأن الطويل يروي عن عبد الله بن شقيق، فالظاهر أنه هذا، إذ ليس في الرواية ما يدل على أنه غيره، لا سيما وفي «السنن الكبرى» في رواية ابن الأحمر عن النسائي عن هارون عن أبي داود عن حفص عن حميد وهو الطويل . فقوله : وهو الطويل يُحتمل أن يكون من قول النسائي، أو من قول من فوقه أو دونه وهو الأشبه . ثم وجدت الحديث في «سنن البيهقي» من طريق يوسف بن موسى عن أبي داود الحفري عن حفص عن حميد الطويل فتبين أنه هو، نعم . . . اهـ .

وفي الباب عن عائشة وأنس وجابر وعلى بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأثر عن ابن عمر أيضاً :

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري (٦٨٨) قال : حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا؛ فلما انصرف. قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

رواه البخاري (١١١٨) ومسلم ٥٠٥/١ من طريق هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً. حتى إذا كبر قرأ جالساً. حتى إذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع.

وروى أيضاً مسلم ٥٠٦/١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد ابن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق؛ قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي قاعداً؟ قالت: نعم، بعدما حطمه الناس. قال النووي: قال الراوي في تفسيره: حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم، صيروه شيخاً محطوماً، والحطم كسر الشيء اليابس. اهـ.

وسبق في أبواب الإمامة حديث عائشة في قصة إمامة أبي بكر للناس في مرض موت النبي ﷺ وصلاته بهم وهو جالس. فليراجع.

ثانياً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (١١١٤) ومسلم ٣٠٨/١ كلاهما من طريق ابن عينة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس فخدش - أو فجحش - شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة فصلّى قاعداً فصلينا

قعوداً وقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد».

ثالثاً: حديث جابر رواه مسلم ٣٠٩/١ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث (ح) وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر؛ قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا. فصلينا بصلاته قعوداً. فلما سلم قال: «إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم. إن صلى قائماً فصلُّوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً».

وروى البزار كما في «كشف الأستار» ٢٧٤/١ (٥٦٨) والبيهقي ٣٠٦/٢ كلاهما من طريق أبي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها، فأخذ عوداً يصلي عليه فرمى به وقال: «إن أظقت الأرض وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي. اهـ.

وقال البيهقي: هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١١٣/١ (٣٠٧): سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ دخل على مريض وهو يصلي على وسادة قال: هذا خطأ. إنما هو عن جابر قوله أنه دخل على مريض، فقيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً فقال: ليس بشيء هو موقوف. اهـ.

وأعله عبد الحق بأبي الزبير فقال في «الأحكام الوسطى» ص ١٢٤: رواه أبو بكر الحنفي وكان ثقة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر وأنه لا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير. اهـ. وفيه تأمل كما سبق^(١).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٨/٢: رجال البزار رجال الصحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢٠٩/١: رواه ثقات. اهـ.

ورواه أبو يعلى ٣٤٥/٣ (١٨١١) وفي «المطالب» (٥٥٦) قال: حدثنا أبو الربيع ثنا حفص بن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بنحوه مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه حفص بن أبي داود.
وبه أعله الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب».

(١) راجع باب: إنشاد الضالة في المسجد

رابعاً: حديث علي رواه الدارقطني ٤٢/٢ قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء ثنا الحسين بن زيد بن الحكم الحبري ثنا حسن بن حسين العرني حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة.

ورواه البيهقي ٣٠٧/٢ من طريق حسن بن حسين العرني قلت: إسناده ضعيف جداً لأن حسين بن زيد بن علي بن حسين ابن علي بن أبي طالب ضعفه ابن المديني فقال: فيه ضعف. اهـ.

وقال ابن معين: لقيته ولم أسمع منه وليس بشيء اهـ وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: ما تقول فيه؟ فحرك بيده وقلبها يعني يعرف وينكر. اهـ.

وكذلك في إسناده حسن بن حسين العرني وهو ضعيف قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم؛ كان من رؤساء الشيعة. اهـ.

وقال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بالملزقات، ويروي المقلوبات. اهـ.

وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث الثقات. اهـ.

وضعف الذهبي حديثه هذا فقال في «الميزان» ٤٨٥/١ لما ذكره: هو حديث منكر، وحسين بن زيد لين أيضاً. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدارية» ٢٠٩/٢: إسناده واه جداً. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٩/٢: في إسناده الحسن بن الحسين العرني ولم يكن عندهم بصدوق، وكان من رؤساء الشيعة. اهـ.

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ١٥٧/٣: لم يذكر من إسناده غيره، ودونه وفوقه من لا يعرف، وذلك أنه يرويه الحسين بن الحكم وهو لا يعرف له حال عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي فاعلم ذلك. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٢٠/١ لما ذكر هذا الحديث: الحسن بن الحسين العرني. قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم كان من رؤساء الشيعة... اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٣١٥-٣١٦/٤: رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف. اهـ. وقال في «الخلاصة» ٣٤١/١: حديث ضعيف. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣٤٥/٢: هذا سند ضعيف جداً، آفته العرني. اهـ.

وساق له الذهبي في «الميزان» بعض الأحاديث هذا منها ثم قال :
هو حديث منكر . وحسين بن زيد لين أيضاً . اهـ .

خامساً : حديث ابن عباس رواه الطبراني في «الأوسط» كما في
«مجمع البحرين» ١٥٩/٢ قال : حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا
محمد بن يحيى الفياض الزماني ثنا حلبس بن محمد الضبعي ثنا
ابن جريج عن عطاء ونافع عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :
«يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى جالساً، فإن نالته
مشقة صلى نائماً يوماً برأسه، فإن نالته مشقة سبّح» .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن ابن جريج إلا حلبس ، تفرد به
محمد بن يحيى . اهـ .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير حلبس بن محمد الضبعي .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٩/٢ : حلبس بن محمد
الضبعي لم أجد من ترجمه . وبقية رجاله ثقات . اهـ .

وقد ذكر ابن عدي في «الكامل» ٤٥٧/٢ حلبس بن محمد
الكلابي قال : وأظن أنه حلبس بن غالب يكنى أبا غالب بصري
منكر الحديث عن الثقات . اهـ .

وذكره ابن حجر في «لسان الميزان» وقال ٤١٩/٢ : متروك
الحديث . اهـ . وأخشى أن يكون هو حلبس بن محمد الضبعي لأنه
ذكر له ابن عدي أثراً عن عطاء رواه حلبس عن ابن جريج فهو
يروى عن ابن جريج فإن كان هو فهو متروك الحديث وإلا فلا أدري
من هو .

قلت: أما علي بن سعيد بن بشير بن مهران فقد قال الذهبي عنه في «تذكرة الحفاظ» ٢/٧٥٠: الحافظ البارع أبو الحسن الرازي نزيل مصر ومحدثها. قال حمزة السهمي: سألت الدارقطني عنه فقال: لم يكن في دينه بذاك سمعت بمصر أنه كان والي قرية فإذا مطلوه الخراج جمع خنازيرهم في المسجد. قلت: فكيف هو في الحديث؟ قال: حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وقال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ. اهـ.

سادساً: حديث ابن عمر رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/١٦٠ قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن بكر حدثنا سريج بن يونس ثنا قرآن بن تمام عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يؤمى برأسه».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عبيد الله إلا قرآن، تفرد به سريج. اهـ.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٤٩: رجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر. اهـ.

لكن عبيد الله بن عمر يحتاج إلى ضبط اسمه.

فقد رواه أحمد بن منيع كما في «المطالب» (٥٥٥) قال: حدثنا قرآن بن تمام عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر به.

ويظهر أن الصواب: عبيد الله بن عمر وهو الموافق لطبعة «الأوسط» للطبراني تحقيق طارق عوض. والله أعلم.

سابعاً: أثر ابن عمر رواه البيهقي ٣٠٦/٢ من طريق مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماءً ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٧٥/٢ (٤١٣٧) عن ابن جريج عن عطاء قال: دخل ابن عمر على صفوان الطويل وهو يصلي على وسادة فنهاه أن يصلي على حصى أو على وسادة وأمره بالإيماء. وقال سليمان بن موسى حدثنا نافع: أن ابن عمر كان يقول إذا كان أحدكم مريضاً فلم يستطع سجوداً على الأرض فلا يرفع إلى وجهه شيئاً وليجعل سجوده ركوعاً وليومئ برأسه. وقد رأى نافع أن ابن عمر في مرضه الذي مات فيه صلى فوضع جبهته مرة واحدة ثم لم يستطع بعد فجعل سجوده ركوعاً.

قلت: الأثر عن ابن عمر ثابت وله طرق عدة.

وسبق أن ذكرنا بعض الأحاديث في صلاة المريض عند حديث (٣٢٩-٣٣٠) وهناك ذكرنا سبب وقوع هذا التكرار في التبويب. والله أعلم.



باب صلاة الجمعة

باب : ما جاء في التغليظ في ترك صلاة الجمعة

٤٤٣- عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول - على أعواد منبره - : «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رواه مسلم.

رواه مسلم ٥٩١/٢ والنسائي ٨٨/٣ كلاهما من طريق زيد بن سلام عن الحكم بن مينا أنه سمع ابن عمر وأبي هريرة به مرفوعاً. ووقع عند النسائي ابن عباس بدل أبي هريرة في «السنن الصغرى» ٨٨/٣ وفي «الكبرى» ٥١٦/١.

قلت: والذي يظهر أن ذكر ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة جميعه محفوظاً.

يؤيد هذا ما رواه النسائي كما في «جزء الجمعة» ص ٣٩ رقم (٨) قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال نا سعيد بن الربيع قال علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن الحكم بن مينا عن ابن عمر وابن عباس قال علي: ثم كتب به إلى ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ...».

وأشار إلى هذا الخلاف المزي في «تحفة الأشراف» ٣٣٥/٥.

ورواه البيهقي ١٧١/٣-١٧٢ على الوجهين ورجح رواية معاوية ابن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع به . . وفيه ذكر ابن عمر وأبا هريرة كما عند مسلم .

ورواه ابن خزيمة ١٧٥/٣ من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد أنه سمع أبا سلام الحبشي يقول: حدثني الحكم بن ميناء عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا: قال رسول الله ﷺ

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٩٦): سألت أبي عن حديث رواه أبان العطار عن يحيى عن زيد عن أبي سلام عن الحضرمي عن الحكم بن ميناء أنه سمع ابن عمر وابن عباس سمعا رسول الله ﷺ على المنبر قال: «لينتهين أقوام عن تركهم الجمععات . . .» الحديث قال أبي: ورواه معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن أبي سلام ولم يذكر فيه الحضرمي عن الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس قال أبي: والحضرمي من لاحق رجل من أهل المدينة وليس لرواية أبي سلام عنه معنى وإنما يشبه أن يكون يحيى لم يسمعه من زيد فرواه عن الحضرمي عن زيد فوهم الذي حدث به . والله أعلم . اهـ .

وفي الباب عن أبي الجعد الضمري وجابر وسمرة وابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر وأسامة بن زيد وأبي قتادة:

أولاً: حديث أبي الجعد الضمري رواه أبو داود (١٠٥٢) والنسائي ٨٨/٣ والترمذي (٥٠٠) وابن ماجه (١١٢٥) وأحمد ٤٢٤/٤ والحاكم ٤١٥/١ وابن خزيمة ١٧٦/٣ وابن حبان ١٩٨/٤ (٧٧٥)

والبغوي في «شرح السنة» ٢١٣/٤ كلهم من طريق محمد بن عمرو قال: حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه».

قلت: رجاله لا بأس بهم، ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له أوهام.

وأما أبو الجعد الضمري فهو صحابي له حديث واحد، وقد اختلف في اسمه، ف قيل أدرع وقيل عمرو وقيل جنادة.

قال الترمذي ١٣٢/٢: حديث أبي الجعد حديث حسن. وسألت محمداً عن اسم أبي الجعد الضمري؟ فلم يعرف اسمه. وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. وقال أبو عيسى. ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٥٦/٢ عن البزار أنه ذكر له حديثاً آخر وقال: لا نعلم له إلا هذين الحديثين. اهـ وقال الحاكم ٤١٥/١: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٥٦/٢: وصححه ابن السكن. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ٧٥٨/٢: رواه الثلاثة بإسناد حسن، ولم يضعفه أبو داود. اهـ.

ثانياً: حديث ابن مسعود رواه مسلم ٤٥٢ / ١ قال: حدثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص سمعه منه عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس. ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

ثالثاً: حديث جابر رواه ابن ماجه (١١٢٦) قال: حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عامر ثنا زهير عن أسيد بن أبي أسيد (ح) وحدثنا أحمد ابن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابن أبي ذئب عن أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة، طبع الله على قلبه».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ١٣٥ / ١: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات. اهـ.

ورواه أحمد ٣ / ٣٣٢ قال: حدثنا أبو عامر ثنا زهير عن أسيد به.

ورواه الحاكم ١ / ٤٣٠ وابن خزيمة ٣ / ١٧٥-١٧٦ كلاهما من طريق ابن أبي فديك به.

قال الحاكم: هذا حديث خرجت فيما تقدم من هذا الكتاب من حديث الثوري وغيره عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبيده بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري، وصححته على شرط مسلم، وهذا الشاهد العالي وجدته بعد. اهـ. ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٥٦/٢ عن حديث جابر: قال الدارقطني: إنه أصح من حديث أبي الجعد، واختلف في حديث أبي الجعد على أبي سلمة. اهـ.

لكن قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٨٢): سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي ذئب عن أسيد بن أبي أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة فقد طبع على قلبه» قال أبي: ورواه الدراوردي عن أسيد عن ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ.

قلت: فأيهما أشبه؟ قال: ابن أبي ذئب أحفظ من الدراوردي، وكأنه أشبه، وكأن الدراوردي لزم الطريق. اهـ.

وروى أبو يعلى كما في «المطالب» (٧١٩) قال: حدثنا سفيان هو ابن وكيع حدثنا أبي عن سعيد بن عبيد حدثنا الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر - رضي الله عنه - قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً يوم الجمعة فقال: «عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة فلا يحضرها، ثم قال في الثانية: وهو على قدر ميلين، ثم قال في الثالثة: وهو على قدر ثلاثة أميال من المدينة فلا يحضر الجمعة، ويطبع الله على قلبه».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه الفضل الرقاشي.

رابعاً: حديث سمرة رواه أحمد ١٠/٥ قال: حدثنا سريج بن النعمان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن سمرة

قال: قال رسول الله ﷺ: احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل يتخلف عن الجنة وإنه لمن أهلها.

ورواه البيهقي ٢٣٨/٣ من طريق سريج به.

قلت: الحكم بن عبد الملك ضعيف الحديث، قال ابن معين: ضعيف ليس بثقة وليس بشيء. اهـ.

وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وليس بقوي. اهـ.

وقال أبو داود: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال العقيلي: روى أحاديث لا يتابع عليها. اهـ.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٧/٢.

وقتادة أكثر من التدليس وهو من أعلم أصحاب الحسن كما قال أبو زرعة.

ورواه أبو داود (١١٠٨) والحاكم ٤٢٧/١ كلاهما من طريق علي ابن عبد الله ثنا معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه، قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها».

قلت: رجاله ثقات غير معاذ بن هشام الدستوائي اختلف فيه قال الحميدى: لا تسمعوا من هذا القدرى شيئاً. اهـ.

وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله وسمع من يُكثره في الحديث والفقهاء فقال: وأي شيء عنده من الحديث؟ ما كتبتُ عنه سوى مجلس واحد. اهـ.

وقال ابن معين: صدوق ليس بحجة. اهـ.

وقال الآجري: قلت لأبي داود: معاذ بن هشام عندك حجه؟ قال أكره أن أقول شيئاً كان يحيى لا يرضاه. اهـ.

وقال ابن عدي: ولمعاذ عن أبيه عن قتادة حديث كثير، وله عن غير أبيه أحاديث صالحة، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء وأرجو أنه صدوق. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦١٤٢): صدوق ربما وهم اهـ.

وقد ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث أبو حاتم.

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٨٧): سمعت أبي وذكر حديث الحكم بن عبد الملك عن عبادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «احضروا الجمعة وادنوا منها...» قال أبي: رواه بعض حفاظ أصحاب قتادة عن قتادة عن أبي أيوب الأزدي عن سمرة عن النبي ﷺ، قيل لأبي: أيهما أشبه؟ قال: عن أبي أيوب عن سمرة أشبه. قلت لأبي: فإن سعيد بن بشير روى هذا الحديث عن قتادة عن أبي أيوب يحيى بن المنكدر عن سمرة قال: أخطأ في ذلك إنما هو أبو أيوب العتكي يحيى بن مالك. اهـ.

وأيضاً في سماع الحسن من سمرة خلاف سبق ذكره^(١).

ورواه البيهقي ٢٣٨/٣ من طريق أبي عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا علي بن المديني ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي فذكره.

قال البيهقي: ولا أحسبه إلا وهما في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه فأما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذلك والله أعلم. اهـ.

تنبيه: ذكر الحديث فضيلة الشيخ الألباني حفظه الله في «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٦٥) وقال: يحيى بن مالك هذا، قد أغفله كل من صنف في رجال السنة فيما علمنا فليس هو في «التهذيب» ولا في «التقريب». اهـ.

قلت: وفيما قاله نظر. بل إنه مترجم له في «تهذيب التهذيب» ١٩/١٢ الكني، لأن كنيته أبو أيوب المراغي الأزدي العتكي البصري اسمه يحيى ويقال: حبيب بن مالك يروي عن سمرة بن جندب وعنه قتادة.

وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٩٤٩) فقال: وهو ثقة، وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان والعجلي. اهـ.

خامساً: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (١١٢٧) قال: حدثنا محمد بن بشار ثنا مُعَدِيُّ بن سليمان ثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ

(١) راجع باب: استحباب غسل يوم الجمعة.

الصُّبَّةَ من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلاً، فيرتفع. ثمّ تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدا وتجيء الجمعة فلا يشهدا، وتجيء الجمعة فلا يشهدا، حتى يُطَبَعَ على قلبه».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه معدّي بن سليمان أبا سليمان صاحب الطعام. قال أبو زرعة: واهي الحديث. يحدث عن ابن عجلان بمناكير. اهـ.

وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وبه أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه».

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٠٢/٢: معدّي بن سليمان شيخ لين، والصُّبَّةُ هي قطعة من الخيل وكذلك من الغنم. اهـ.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٤٣٥) قال: حدثنا وهيب عن سهيل ابن أبي صالح عن صفوان بن سليم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: رجال إسناده كلهم ثقات، لكنه منقطع بين صفوان وأبي هريرة.

سادساً: حديث ابن عمر رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢٢٠/٢ قال: حدثنا أحمد بن رشدين حدثني سعيد بن خالد الربعي المروزي ثنا عيسى بن يونس عن إبراهيم بن

يزيد عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا هل عسى أحد منكم أن يتخذ الصُّبَّةَ من الغنم على رأس ميلين أو ثلاثة، تأتي الجمعة، فلا يشهدا ثلاثاً، فيطبع الله على قلبه».

قلت: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين تُكَلِّم فيه.

قال ابن عدي: كذبوه وأنكرت عليه أشياء. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه. اهـ.

وقال ابن يونس: كان من حفاظ الحديث وأهل الصنعة. اهـ.

وقال أحمد بن صالح: كذاب. اهـ.

وكذلك في إسناده سعيد الربعي المروزي وإبراهيم بن يزيد لم أجد لهما ترجمة.

لهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٣/٢: فيه جماعة لم أجد من ترجمهم. اهـ.

سابعاً: حديث أسامة بن زيد رواه الطبراني في «الكبير» ١٧٠/١ (٤٢٢) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن معمر بن جابر عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمعيات من غير عذر كتب من الغافلين».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه جابراً الجعفي وسبق الكلام عليه^(١).

(١) راجع باب: الوضوء من لحوم الإبل، وباب: صلاة المريض.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٣/٢ فقال: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الأكثرين. اهـ.
ويشهد له ما سبق وله شاهد آخر.

فقد رواه مسدد (٧١٧) قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمه - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً طبع على قلبه وجعل قلبه على قلب منافق».
قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.

وقد صححه البوصيري في «الإتحاف».

ورواه أبو يعلى كما في «المقصد» (٣٨٨) قال: حدثنا محمد بن الخطاب حدثنا الجدي؛ أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمي يحدث عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأت أو لم يجب طبع الله عز وجل على قلبه فجعل قلب منافق».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن الخطاب قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٤٦/٧: سألت أبي عنه؟ فقال: لا أعرفه. اهـ.

ونقل الذهبي في «الميزان» ٥٣٧/٣ عن الأزدي أنه قال: منكر الحديث. اهـ.

وقد اختلف في إسناده ويشهد لمعناه ما رواه أبو يعلى كما في «المطالب» (٧١٨) عن ابن عباس موقوفاً فقال: حدثنا حميد بن

مسعدة عن سفيان بن حبيب عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن عن عباس - رضي الله عنهما - قال: «من ترك صلاة الجمعة ثلاثاً متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره».

قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهرة الصحة.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٩٣/٢: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: سفيان بن حبيب لم يخرج له في «الصحيح».

ثامناً: حديث أبي قتادة رواه أحمد ٣٠٠/٥ قال حدثنا أبو سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير ضرورة طبع على قلبه».

ورواه الحاكم في «المستدرک» في كتاب التفسير - تفسر سورة الجمعة - ٤٨٨/٢ من طريق أسيد به.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وأسيد بن أبي أسيد البرّاد أبو سعيد المدني ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧١/٦.

وقال الدارقطني: يعتبر به. اهـ.

وقال الذهبي في «الكاشف» وابن حجر في «التقريب»: صدوق.

والحديث حسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ١٩٢/٢ والمنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٠٩/١ والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٥٦/٢. وصححه الألباني كما في «صحيح الترغيب» ٣٠٧/١ رقم (٧٣٠).

باب : ما جاء في وقت صلاة الجمعة

٤٤٤- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نَنصَرِفُ وليس للحيطانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ به . متفق عليه واللفظ للبخاري ، وفي لفظ لمسلم : كُنَّا نُجَمِّعُ معه إذا زالتِ الشمسُ ثم نَرَجِعُ نَتَّبِعُ الفَيءَ .

رواه البخاري (٤١٦٨) ومسلم ٥٨٩/٢ وأبو داود (١٠٨٥) والنسائي ١٠٠/٣ وأحمد ٤٦/٤-٥٤ والدارمي ٣٦٣/١ والبيهقي ١٩٠/٣-١٩١ كلهم من طريق يعلى بن الحارث المحاربي عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، ثم نَنصَرِفُ وليس للحيطانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ به .

هذا لفظ البخاري والنسائي وأبي داود وعند ابن ماجه فلا نرى للحيطان .

وعند مسلم بلفظ : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة . فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به .

وفي لفظ آخر له : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء .



٤٤٥- وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: ما كنا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلا بعدَ الْجُمُعَةِ متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية: في عهد رسول الله ﷺ.

ورواه البخاري (٩٣٩) ومسلم ٥٨٨/٢ وأبو داود (١٠٨٦) والترمذي (٥٢٥) والبيهقي ٢٤١/٣ كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد به واللفظ للبخاري ومسلم. ولا حاجة لقول الحافظ: في «البلوغ»: واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم ٥٨٨/١ من طريق علي بن حجر حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه به زاد: في عهد رسول الله ﷺ.

وفي الباب عن أنس وجابر وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام ورجل من أصحاب النبي ﷺ وأثر عن عبد الله بن سيدان ومعاذ وعلى بن أبي طالب ومرسل المطلب بن حنطب.

أولاً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (٩٠٤) وأبو داود (١٠٨٤) الترمذي (٥٠٣-٥٠٤) كلهم من طريق فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

وروى البخاري (٩٠٥) قال: حدثنا عبدان قال: أخبرنا حميد عن أنس قال: كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة.

ثانياً: حديث جابر رواه مسلم ٥٨٨/١ والنسائي ١٠٠/٣ وأحمد ٣٣١/٣ كلهم من طريق يحيى بن آدم حدثنا حسن بن عياش عن

جعفر محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله؛ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ. ثم نرجع فنريح نواضحنا. قال حسن فقلت لجعفر؛ في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس.

ورواه مسلم ٥٨٨/١ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله ﷺ، يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي. ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه: حين تزول الشمس، يعني النواضح.

ورواه أحمد ٣/٣٣١ والنسائي والبيهقي ٣/١٩٠ من طريق جعفر ابن محمد به.

ثالثاً: حديث سعد بن أبي وقاص رواه الحارث كما في «المطالب» (٦٩٧) قال: حدثنا محمد بن عمر ثنا أبو بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك كما سبق^(١).

رابعاً: حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو أبو جحيفة رواه أبو يعلى ١٨٧/٢ (٨٨٦) وفي «المطالب» (٦٩٨) قال: حدثنا زهير ثنا يزيد بن هارون ثنا سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة قال:

(١) راجع باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر.

إن رجلاً أحر الصلاة يوم الجمعة فقال له شيخ: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فما رأيت يصنع كما تصنع أنت! قال: فلما رأيت ذكر رسول الله ﷺ قلت له: كيف رأيت صنعه؟ قال: رأيت ﷺ يخرج حين زالت الشمس. إذا الرجل أبو جحيفة رضي الله عنه.

قلت: إسناده ظاهره الصحة.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤٦/٢ من طريق الزهري بنحوه.

خامساً: أثر عبد الله بن سيدان بكسر المهملة السلمي، رواه الدارقطني ١٧/٢ قال: حدثنا يزيد بن الحسن بن يزيد البزاز أبو الطيب ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره.

قلت: عبد الله بن سيدان السلمي المطرودي تكلم فيه. قال البخاري: لا يتابع على حديثه. اهـ.

وقال اللالكائي: مجهول، لا حجه فيه. اهـ.

وقال ابن عدي: هو شبه المجهول. اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في «فتح الباري» ٣٨٧/٢ قال: رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها

تحتانية ساكنة فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة... ولما ذكر قول البخاري قال الحافظ: بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس. إسناده قوي، وفي «الموطأ» عن مالك بن أبي عامر قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر. إسناده صحيح، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس. اهـ.

ولما ذكر النووي حديث عبد الله بن سيدان في «الخلاصة» ٧٧٣/٢ قال: رواه الدارقطني وغيره، واتفقوا على ضعفه وضعف ابن سيدان. اهـ.

والأثر ضعفه الألباني في «الإرواء» ٦١/٣ وصحح إسناده إلى عبد الله بن سيدان.

وروى أحمد بن منيع كما في «المطالب» (٦٩٩) قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه راح إلى الجمعة فلما زالت الشمس خرج عليهم عمر - رضي الله عنه - فجلس على المنبر، فأخذ المؤذن في أذانه فلما سكت، قام فحمد الله تعالى وأثنى عليه.

قلت: هذا إسناده صحيح، وصححه الحافظ في تعليقه على «المطالب».

ورواه عبد الرزاق ٣/ ١٧٤ (٥٢٠٩) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به بنحوه .

وروى مسدد كما في «المطالب» (٧٠١) قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة - رضي الله عنها - وكانت قد حجت مع النبي ﷺ. قالت: كان رجالنا يجمعون مع عمر - رضي الله عنه - ثم يرجعون وأرديتهم على رؤوسهم يتبعون في الحيطان يقلون بعدها .

قلت: إسناده أيضاً صحيح، وصححه الحافظ في تعليقه على «المطالب» .

سادساً: أثر معاذ رواه الشافعي في «الأم» ١/ ١٩٤ وعبد الرزاق ٣/ ١٧٦ وابن أبي شيبه ٢/ ١٨ عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال: قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر. فقال: لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها .

قلت: رجاله ثقات، وفي إسناده انقطاع لهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ١٢٠٣: هذا مرسل، يوسف بن ماهك لم يدرك معاذ. اهـ .

سابعاً: أثر علي رواه ابن أبي شيبه ٢/ ١٨ قال: حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: كنا نصلي مع علي الجمعة فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجده .

قلت: رجاله لا بأس بهم، وإسماعيل بن سميع الحنفي قال أحمد: ثقة وتركه زائدة لمذهبه . وقال مرة: صالح . اهـ .

ووثقه بن معين .

وقال أبو حاتم : صدوق صالح . اهـ .

وقال النسائي : ليس به بأس . اهـ .

وقال محمد بن حميد عن جرير : كان يرى رأي الخوارج كتبت عنه ثم تركته . اهـ .

وقال البخاري : أما في الحديث فلم يكن به بأس . اهـ .

ورواه عبد الرزاق ١٧٦/٣ من طريق قيس بن الربيع عن إسماعيل به .

وروى ابن أبي شيبة ١٧/٢ قال : حدثنا وكيع عن أبي القيس عمرو ابن مروان عن أبيه قال : كنا نجمع مع عليّ إذا زالت الشمس .

قلت : أبو القيس عمرو بن مروان أخشى أنه وقع خطأ فإن كان هو أبو العنيس فهو ثقة - واسمه عمرو بن مروان كما في «الجرح والتعديل» ٢٦١/٦ وهو من شيوخ وكيع ، وإلا فلا أدري من هو .

وقد جعله الحافظ ابن حجر أبا إسحاق ولم يذكر اسمه فقد قال في «الفتح» ٣٨٧/٢ : أما ما روى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق : أنه صلى خلف عليّ الجمعة بعد ما زالت الشمس . إسناده صحيح . اهـ .

ثامناً : مرسل المطلب بن حنطب رواه الشافعي في «الأم» ١٩٤/١ قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب : أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا فاء الفيء قدر ذراع أو نحوه .

قلت: هو مرسل لأن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب من الرابعة لم يدرك كثيراً من الصحابة فكيف بالنبي ﷺ، وإسناده ضعيف جداً فإن إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي متروك وقد سبق الكلام عليه^(١).

وخالد بن رباح هو الحجازي. ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ١١٢-١١٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

تاسعاً: حديث الزبير بن العوام رواه أحمد ١/١٦٤ و١٦٧ قال: ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي ذئب ثنا مسلم بن جندب حدثني من سمع الزبير بن العوام رضي الله عنه يقول: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نبادر فما نجد من الظل إلا موضع أقدامنا أو قال: فما نجد من الظل موضع أقدامنا.

قلت: رجاله ثقات غير أن فيه رجلاً لم يسم.

وقد اختلف في إسناده فرواه الإمام أحمد ١/١٦٤ قال ثنا يزيد أنبأنا ابن أبي ذئب عن مسلم عن جندب عن الزبير به.

ومن هذا الوجه رواه الدارمي ١/٣٦٣ وأبو داود الطيالسي ١/١٤١ من طريق مسلم به فيظهر أن هذا هو المحفوظ في الإسناد.

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/٦٥: سنده صحيح وأدخل أحمد في رواية عنه رجلاً لم يسم بينه وبين الزبير وهي شاذة. اهـ.

(١) راجع باب المنى يصيب الثوب، وباب: الدعاء عند الفراغ من التلبية.

باب : ما جاء في ذكر العدد في الجمعة

٤٤٦- وعن جابر : أن النبي ﷺ كان يَخْطُبُ قائماً فجاءت عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَلَتَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رواه مسلم.

رواه البخاري (٩٣٦) ومسلم ٥٩٠ / ٢ كلاهما من طريق حصين ابن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله ؛ أن النبي ﷺ كان . . . فذكره.

وفي آخره قال : فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] . اهـ .

تنبيه : في عزو الحافظ الحديث إلى مسلم قصور لأن الحديث متفق عليه، ولما ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في «تلخيص الحبير» ٩١ / ٢ قال : متفق عليه من حديث جابر . اهـ .

ورواه الدارقطني ٤ / ٢ من طريق علي بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عير تحمل الطعام، حتى نزلوا بالبقيع، فالتفتوا إليها، وانفضوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلاً . أنا منهم . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

قال الدارقطني ٤ / ٢ : لم يقل في هذا الإسناد «إلا أربعين رجلاً»
غير علي بن عاصم عن حصين، وخالفه أصحاب حصين فقالوا:
لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً. اهـ.

قلت: علي بن عاصم الواسطي كثير الغلط قال عبد الله بن أحمد
عن أبيه: كان يغلط وكان فيه لجاج ولم يكن متهماً بالكذب. اهـ.
وقال ابن المديني: كان كثير الغلط وكان إذا غلط فرد عليه لم
يرجع. اهـ.

وقال صالح بن محمد: ليس هو عندي ممن يكذب، ولكن يهم،
وهو سيئ الحفظ كثير الوهم يغلط في أحاديث يرفعها ويقلبها وسائر
حديثه مستقيم. اهـ.

قلت: فالذي يظهر أن رواية «أربعين رجلاً» من أغلاطه.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٩١ / ٢ : إسناده
ضعيف، تفرد به علي بن عاصم. وخالف أصحاب حصين فيه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٢٤ / ٢ : ووقع في «تفسير
الطبري» وابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى أبي قتادة قال: قال لهم
رسول الله ﷺ: «كم أنتم؟» فعدوا أنفسهم. فإذا هم اثنا عشر رجلاً
وامرأة. وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد والشامي «وامرأتان»
ولابن مردويه من حديث ابن عباس «وسبع نسوة» لكن إسناده
ضعيف. واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر رجلاً إلا ما
رواه علي بن عاصم عن حصين. . . . اهـ.

وقد ورد ذكر أسماء الاثني عشر الذين بقوا مع النبي ﷺ .

فقد روى العقيلي في كتابه «الضعفاء الكبير» ٢٤ / ١ من طريق أسد بن عمرو البجلي أبو المنذر قال : حدثنا حصين بن عبد الرحمن قال : حدثنا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله في قوله : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفِضُوا إِلَيْهَا ﴾ الآية . قال : قدمت غير فخرجوا إليها وانصرفوا حتى لم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ؛ فأنزل الله هذه الآية ، فنهوا عن ذلك . وكان الباقيين : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعبد الرحمن بن عوف وبلال وابن مسعود وأبو عبيدة بن الجراح أو عمار بن ياسر الشك من أسد بن عمرو . قال العقيلي هكذا حدث أسد بهذا الحديث ولم يبين هذا التفسير ممن هو ، وجعله مدمجاً في الحديث ، وقد رواه هشيم بن بشير وخالد بن عبد الله عن حصين ، ولم يذكروا هذا التفسير كله ، وهؤلاء القوم يتهاونون بالحديث ولا يقومون به ويصلونه بما ليس منه فيفسدون الرواية .

وأعل إسناد العقيلي السهلي بأنه منقطع .

وتعقبه الحافظ في «الفتح» ٤٢٤ / ٢ فجزم بأنه متصل .

وورد ذكر بعضهم عند مسلم ٤٩٠ / ١ من طريق خالد الطحان عن حصين به عن جابر فذكر القصة وفي آخره قال : أنا فيهم . . . ورواه أيضاً ٥٩٠ / ١ عن هشيم عن حصين به وفيه قال : فيهم أبو بكر وعمر

وفي الباب عن أبي الدرداء وكعب بن مالك وجابر وأم عبد الله
الدوسية وأبي أمامة :

أولاً: حديث أبي الدرداء رواه أحمد ١٩٦/٥ و ٤٤٦/٦ وأبو داود
(٥٤٧) والنسائي ١٠٦/٢ وابن خزيمة ٣٧١/٢ كلهم من طريق زائدة
ابن قدامة ثنا السائب ابن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمري
عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في
قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان
فعليك بالجماعة؛ وإنما يأكل الذئب القاصية».

قال زائدة: قال السائب: «يعني بالجماعة الصلاة في جماعة».
قلت: رجاله لا بأس بهم، والسائب بن حبيش الكلاعي، قال
عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: أثقة هو؟ قال: لا أدري. اهـ.
وقال العجلي: ثقة. اهـ.

وقال الدارقطني: صالح الحديث. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

ثانياً: حديث كعب بن مالك رواه أبو داود (١٠٦٩) وابن ماجه
(١٠٨٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٢٩١) وابن خزيمة ١١٢/٣
والبيهقي ١٧٦-١٧٧/٣ والحاكم ٤١٧/١ كلهم من طريق محمد
ابن إسحاق حدثني محمد بن أبي أمامة عن أبيه عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب بن
مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترخّم لأسعد بن زرارة.

فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال: لأنه أول من جمّع بنا في هزم النبيّ من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: الخضّمات. قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ووالد محمد بن أبي أمّامة اسمه أسعد بن سهل بن حنيف وصرح ابن إسحاق بالسمع عند البيهقي وأيضاً في «المنتقى» لابن الجارود.

قال الحاكم ٤١٧/١: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وفيما قالاه نظر فإن محمد بن أبي أمّامة بن سهل ثقة لكن لم يحتج به مسلم.

وقال النووي في «المجموع» ٥٠٤/٤: حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة. اهـ.

وصحح الحديث البيهقي فقال ١٧٧/٣: ورواه جرير بن حازم ومحمد بن سلمة عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي أمّامة كما قال يونس بن بكير، ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة، استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح. اهـ.

وقال في «الخلافيات»: رواه كلهم ثقات. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢١٥/١: رجاله ثقات. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٩٠/٢: إسناده حسن لكنه لا يدل الحديث الباب. اهـ. وقصد الحافظ في قوله:

لا يدل الحديث الباب؛ لأن هذا الحديث واقعة تدل أن في الأربعين
فما فوق جمعة؛ أما أقل من الأربعين الحديث لم يتطرق إليه.

ثالثاً: حديث جابر رواه الدارقطني ٤ / ٢ والبيهقي ١٧٧ / ٣ كلاهما
من طريق إسحاق بن خالد البالسي ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن
ثنا خصيف عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: مضت
السنة أن في كل ثلاثة إمام، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة
وأضحى وفطر وذلك أنهم جماعة.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن.
قال أحمد: أضرب على أحاديثه فإنها كذب أو قال: موضوعة. اهـ.
وقال الدراقطني: هو منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به. اهـ.

ولهذا قال البيهقي ١٧٧ / ٣: لا يحتج بمثله، وقال: تفرد به
عبد العزيز القرشي وهو ضعيف. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٥٩ / ٢ عن أحمد
أنه قال: أضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة. اهـ.

وبه أعلاه ابن الجوزي في «التحقيق مع التنقيح» ٦٨ / ٢.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٣٨ / ٢ عن عبد العزيز بن
عبد الرحمن الجزري: يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر،
والمقلوبات بالأثبات فيفحش. روى عن خصيف عن عطاء عن

جابر أنه قال: مضت السنة بأن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر كتبناه عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد البالسي عنه بنسخة شبيهاً بمئة حديث مقلوبة منها ما لا أصل له ومنها ما هو ملزق بإنسان لم يرو في ذلك البتة، لا يحل الاحتجاج به بحال. اهـ.

والحديث ضعفه الألباني؛ فقال في «الإرواء» ٦٩/٣: ضعيف جداً. اهـ.

ثم ذكر وجه إعلاله بعبد العزيز القرشي.

وفي إسناده خفيف وهو ضعيف كما سبق^(١).

رابعاً: حديث أم عبد الله الدوسية رواه الدارقطني ٨/٢ قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي ثنا عبد الله بن محمد بن خنيس الكلاعي ثنا موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد الزهري حدثني أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة».

قلت: إسناده واهٍ فلا يصح.

قال الدارقطني ٨/٢: الوليد بن محمد الموقري متروك، ولا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: الموقري يروي عن الزهري عجائب. قال: أراه ليس ذاك بشيء. اهـ.

(١) راجع باب: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة، وباب: من أين أهل النبي ﷺ.

وقال مرة: أظنه لم يحمده. اهـ.

وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد: ما رأيت أحداً يحدث عنه؛ قال فكيف هو؟ قال: لا أدري إلا أن رجلاً قدم عليه فغير كتبه، وهو لا يعلم... اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال مرة: ضعيف. اهـ.

وقال علي بن المديني: ضعيف لا يكتب حديثه. اهـ.

وقال الجوزجاني: كان غير ثقة. يروي عن الزهري عدة أحاديث ليس لها أصول. اهـ.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق مع التنقيح» ٦٨/٢.

وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» فقال: ترك المؤلف على موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي وهو كذاب. كذبه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث. اهـ.

ورواه الدارقطني ٩/٢ من طريق محمد بن مطرف عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم».

ورواه البيهقي ١٧٩/٣ من طريق معاوية بن يحيى ثنا معاوية التجيبي عن الحكم به بنحوه.

وأعله الدارقطني فقال: الزهري لا يصح سماعه من الدوسية
والحكم متروك. اهـ.

وقال البيهقي ١٧٩/٣: الحكم بن عبد الله متروك ومعاوية بن
يحيى ضعيف ولا يصح هذا عن الزهري. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ٧٧٠/٢: حديث ضعيف، رواه
الدارقطني والبيهقي.

قال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهري، وكل من رواه عن
الزهري متروك. اهـ.

خامساً: حديث أبي أمامة رواه ابن عدي في «الكامل» ١٣٥/٢
قال: أخبرنا أبو خولة البهوتي ثنا محمد بن آدم ثنا مروان عن جعفر
ابن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة
واجبة على خمسين رجلاً، وليست على من دون الخمسين جمعة».

قلت: إسناده ضعيف جداً فإن جعفر بن الزبير الحنفي وقيل
الباهلي الدمشقي ضعيف جداً.

قال ابن معين: شامي لا يكتب حديثه. اهـ.

وفي رواية الدوري عنه: ليس بثقة. اهـ.

وفي رواية ابن الجنيد: ليس بشيء. اهـ.

ولما اجتمع الناس عليه تركوا عمران بن حدير قال شعبة: يا عجباً
للناس اجتمعوا على أكذب الناس وتركوا أصدق الناس. اهـ.

وقال أحمد: اضرب على حديث جعفر. اهـ.

وقال أبو زرعة: ليس بشيء لست أحدث عنه. اهـ. وأمر أن يضرب على حديثه.

وقال أبو حاتم: كان ذاهب الحديث وأرى أن لا أحدث عنه وهو متروك الحديث تركوه. اهـ.

وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. اهـ.

وجعل ابن عدي حديثه هذا مما أنكر عليه وأنه لم يتابع عليه.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٠٤/٢: في إسناده جعفر بن الزبير وهو متروك. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٦٨/٢: هذا حديث لا يصح وجعفر بن الزبير تركوه. اهـ.

ورواه الدارقطني ٤/٢ من طريق الهياج عن جعفر به.

وأعله بجعفر وقال: جعفر بن الزبير متروك. اهـ.

تنبيه: لا يصح في تحديد عدد الجمعة شيء. قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٠٤/٢: ولا يصح في عدد الجمعة شيء. اهـ.



باب : ما جاء فيمن أدرك

ركعة من الجمعة فليضيف إليها أخرى

٤٤٧- وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أدركَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رواه النسائي ، وابن ماجه والدارقطني وإسناده صحيح . لكن قوَى أبو حاتم إرساله .

رواه النسائي ٢٧٤ / ١ وابن ماجه (١١٢٣) والدارقطني ١٢ / ٢ كلهم من طريق بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : . . . فذكر الحديث . قال الدارقطني ١٢ / ٢ : قال لنا أبو بكر بن أبي داود : لم يروه عن يونس إلا بقية . اهـ .

قلت . رجاله ثقات غير بقية بن الوليد فهو صدوق مدلس ؛ بل إنه يدلّس تدليس التسوية فهو وإن صرح بالتحديث فإن شيخه قد عنعن . ولهذا قال أحمد بن الحسن الترمذي : سمعت أحمد بن حنبل يقول : توهمت أن بقية لا يحدث بالمناكير إلا عن المجاهيل ؛ فإذا هو يحدث بالمناكير عن المشاهير ؛ فعلمت من أين أتى . قلت : أتى من التدليس^(١) . اهـ .

(١) للزيادة راجع باب . صفة المسح على الخفين .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤٣/٢ : لما ذكر الحديث: إن سلم من وهم بقية؛ ففيه تدليسه التسوية لأنه عنعن لشيخه. اهـ.

وجزم أبو حاتم: أن الحديث وقع في إسناده ومتمنه خطأ.
فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١٧٢/١ (٤٩١): سألت أبي عن حديث رواه بقية عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك». قال أبي: هذا خطأ المتن والإسناد إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها». وأما قوله من صلاة الجمعة؛ فليس هذا في الحديث؛ فوهم في كليهما. اهـ.

قلت: فالذي يظهر أن بقية أخطأ فيه وإن سلم منه؛ فإن يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ثقة من رجال الجماعة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً؛ فهو عالم بحديث الزهري كما قاله ابن معين وابن عمار ويعقوب بن شيبه وغيرهم لكن انتقد عليه بعض ما روى عنه.

لهذا قال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث يونس عن الزهري منكرات منها عن سالم عن أبيه فيما سقت السماء العشر. اهـ.

وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله إبراهيم بن سعد. فقال: وأي شيء روى إبراهيم عن الزهري إلا أنه في قلة روايته أقل خطأ من

يونس، قال: ورأيته يحمل على يونس قال: أنكر عليه. وقال: كان يجيء عن سعيد بأشياء ليس من حديث سعيد وضعف أمره، وقال: لم يكن يعرف الحديث وكان يكتب. أرى أول الكلام فينقطع الكلام فيكون أوله عن سعيد وبعضه عن الزهري فيشتبه عليه. اهـ.

وقال الميموني: سئل أحمد من أثبت في الزهري؟ قال: معمر قيل: فيونس؟ قال: روى أحاديث منكراً. اهـ.

وقال يعقوب الفارسي عن محمد بن عبد الرحيم: سمعت علياً يقول: أثبت الناس في الزهري ابن عيينة وزياد بن سعد ثم مالك ومعمر ويونس من كتابه. اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» ٢١٦/٩: ورواه بقية بن الوليد عن يونس فوهم في إسناده ومتمنه. فقال: عن الزهري عن سالم عن أبيه «من أدرك من الجمعة ركعة» الصحيح قول ابن المبارك ومن تابعه. اهـ. أي بلفظ: «من أدرك من الصلاة...».

ومما يدل به الحديث أن بقية خالف سليمان بن بلال حيث إن سليمان أرسل الحديث كما سيأتي في آخر المبحث.

ورواه الطبراني في «الصغير» ص ٢٤٤ (٥٦٣) قال: حدثنا علي ابن عبد الصمد الطيالسي حدثنا الحجاج بن مخلد حدثنا إبراهيم بن سليمان الدباس حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملبي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن يحيى إلا عبد العزيز، تفرد به إبراهيم بن سليمان. اهـ.

قلت: بل رواه غير عبد العزيز عن يحيى ولم يتفرد به إبراهيم.

فقد رواه الدراقطني ١٣/٢ قال: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا يعيش بن الجهم ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد، (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن صالح ثنا عيسى ابن إبراهيم ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة يوم الجمعة فقد أدركها، وليضف إليها أخرى».

وقال ابن نمير عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

ونقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٢٦/٢ أن الدراقطني سئل عن الحديث فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عنه.

فرواه ابن نمير وعبد العزيز بن مسلم القسملبي عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ كذلك قال يعيش بن الجهم عن ابن نمير وغيره عن ابن نمير موقوفاً.

وكذلك رواه زهير بن معاوية ويحيى القطان وهشيم عن يحيى عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصواب.

وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وعلي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

وقد روى مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولا يصح . انتهى ما نقله ابن عبد الهادي عن الدارقطني .

ورواه إبراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» كما عند ابن حبان في كتاب «المجروحين» ١٠٩/١ .

وقال : إبراهيم بن عطية منكر؛ الحديث خطأ؛ إنما الخبر : «من أدرك من الصلاة ركعة فليصل إليها أخرى» .

ولهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق مع التنقيح» ٨٦/٢ : هذا الحديث لا يصح أيضاً . اهـ .

وفي الباب عن أبي هريرة ومرسل سالم وأثر ابن عمر وابن مسعود :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه النسائي ١١٢/٣ قال . أخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك» .

قلت : تفرد بهذا اللفظ محمد بن منصور وهو إما الخزاعي أو الطوسي ولم أستطع أن أميز بينهما؛ لأنه كلاهما من شيوخهما سفيان بن عيينة وكلاهما يروي عنه النسائي وعموماً هما ثقتان، والحديث رجاله ثقات .

لكن ذكر «الجمعة» فيه يظهر أنه شاذ لأن الحديث رواه مالك عن ابن شهاب ولم يذكر الجمعة، ومالك أجل وأوثق من محمد بن منصور.

فقد رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم ٤٢٣/١ وأبو داود (١١٢١) والنسائي ٢٧٤/١ كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ولم يذكر «الجمعة».

وتابعه أحمد ٢٤١/٢ قال: حدثنا سفيان به بلفظ «صلاة» بدل «الجمعة».

ورواه مسلم ٤٢٤/١ والترمذي ٤٠٣/٢ وابن ماجه (١١٢٢) وابن خزيمة ١٧٣/٣ والحميدي (٩٤٦) والدارمي ٢٧٧/١ والبيهقي ٢٠٢/٣ من طرق عديدة عن سفيان به بلفظ «صلاة» بدل «الجمعة».

وتابع سفيان على هذا اللفظ الأوزاعي عن الزهري به كما عند مسلم ٤٢٤/١ والنسائي ٢٧٤/١ وابن خزيمة ١٧٣/٣ والبيهقي ٢٠٢/٣ وأحمد ٢٧٠-٢٧١، ٢٨٠.

وتابعهم أيضاً عبيد الله بن عمر كما عند مسلم ٤٢٤/١ والنسائي ٢٧٤/١ وأحمد ٣٧٥/٢.

ويونس بن عبيد كما عند مسلم ٤٢٤/١.

قال البيهقي ٢٠٣/٣: وتابع محمد بن منصور في ذكر «الجمعة» الأوزاعي.

فقد رواه الحاكم ٤٢٩/١ من طريق محمد بن ميمون الاسكندراني
ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثني الزهري به مرفوعاً بلفظ:
«من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة».

وذكر الحاكم أنه على شرط الشيخين . اهـ.

وفيما قاله نظر؛ لأن الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه فهو يدلس
تدليس التسوية عن الأوزاعي قال مؤمل بن أهاب عن أبي مسهر.
كان الوليد بن مسلم يحدث حديث الأوزاعي عن الكذابين ثم
يدلسها عنهم . اهـ.

وقال صالح بن محمد: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت
للوليد: قد أفسدت حديث الأوزاعي. قال: كيف؟ قلت: تروي
عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري ويحيى بن
سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر وبينه
وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقررة وغيرهما؛ فما يحملك على
هذا؟ قال: أنبل الأوزاعي عن هؤلاء. قلت: فإذا روى الأوزاعي
عن هؤلاء وهؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت
وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي قال
فلم يلتفت إلى قولي . اهـ.

ثم أيضاً الحديث رواه ابن المبارك عن معمر عن الأوزاعي عن
مالك به، ولم يذكر «الجمعة» كما عند مسلم ٤٢٤/١ .

وقال الدارقطني في «العلل» ٢١٥/٩: اختلف عن الأوزاعي
فرواه الحفاظ عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة . . .» وقال محمد بن ميمون الإسكندراني عن الوليد عنه: «من أدرك ركعة من الجمعة» وهم في هذا القول. اهـ.

وروى الحاكم أيضاً ٤٢٩/١ وعنه البيهقي ٢٠٣/٣ قال الحاكم: حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب ثنا أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

قلت: في إسناده من تكلم فيه فإن يحيى بن أيوب الغافقي من رجال الجماعة، وقد تكلم فيه.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سيئ الحفظ وهو دون حياة وسعيد بن أيوب. اهـ.

وقال ابن معين: صالح. اهـ.

وقال مرة: ثقة. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن يحيى بن أيوب أحب إليك أو ابن أبي المنوال؟ فقال: يحيى بن أيوب أحب إلي ومحل يحيى الصدق. يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وقال أبو داود: صالح. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وقال مرة: ليس بالقوي. اهـ.

وقال الدارقطني : في بعض حديثه اضطراب . اهـ .
ووثقه البخاري .

وكذلك في إسناده الفضل بن محمد البيهقي الشعراني .
قال أبو حاتم : تكلموا فيه . اهـ .

وقال الحاكم : كان أديباً فقيهاً عابداً عارفاً بالرجال ؛ كان يرسل شعره ؛ فلقب بالشعراني ، وهو ثقة لم يطعن فيه بحجة ، وقد سئل عنه الحسين القتباني فرماه بالكذب . قال . وسمعت أبا عبد الله بن الأخرم يسأل عنه . فقال : صدوق ، إلا أنه كان غالباً في التشيع . اهـ .
ورواه الدارقطني ١١ / ٢ قال حدثنا علي بن محمد المصري ثنا أحمد بن حماد زغبة ثنا ابن أبي مريم به .

ورواه الدارقطني ١٠ / ٢ من طريق ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة معاً عن أبي هريرة به بلفظ : «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ؛ فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً» وفي رواية بالشك : سعيد أو أبي سلمة وفي رواية له عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به
قلت : في إسناده ياسين الزيات وهو متروك .

وتابعه عبد الرزاق بن عمر الدمشقي عن الزهري عن سعيد به كما عند الدارقطني ١٠ / ٢ بلفظ : «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى» .

قلت : عبد الرزاق بن عمر الدمشقي متروك الحديث عن الزهري كما بينه ابن رجب فقال في «شرح العلل» في باب . أصحاب

الزهري الذين ضعفوا فيه ٨٠٨/٢ : قال أبو مسهر : ذهب سماعه من الزهري ؛ فترك حديثه عن الزهري ، ويؤخذ عنه ما سواه ، وقال سعيد البرذعي : أحاديثه عن غير الزهري أشبه ، ليس فيها تلك المناكير ؛ إنما المناكير في حديثه عن الزهري . اهـ .

وقال ابن الجوزي في «التحقيق مع التنقيح» ٨٦/١ : هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لأجل عبد الرزاق بن عمر . قال يحيى : ليس بشيء كذاب . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : لا يكتب حديثه . وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ؛ فاستحق الترك . اهـ .

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٥٨٢) عن حديث سعيد عن أبي هريرة : هذا حديث لا أصل له . اهـ .

وتابعهم سليمان بن أبي داود الحراني عن الزهري به كما عند الدارقطني ١١/٢ .

وهو ضعيف .

وتابعهم أيضاً الحجاج بن أرطاة ويحيى بن راشد كما عند الدارقطني ١١/٢ وهما ضعيفان .

وتابعهم عمر بن قيس كما عند الدارقطني ١١/٢ وهو متروك .

كلهم رووه بلفظ «الجمعة» .

ورواه ابن ماجه (١١٢١) قال : حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عمر ابن حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن

المسيب عن أبي هريرة به بلفظ «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عمر بن حبيب وهو العدوي.

قال البوصيري في تعليقه على «الزوائد» ٢١١/١: هذا إسناده ضعيف عمر بن حبيب متفق على تضعيفه. اهـ.

ورواه الدارقطني ١٢/٢ والبيهقي ٢٠٣/٣ من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة به.

قلت: صالح بن أبي الأخضر ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأحمد والعجلي وأبو زرعة.

وللحديث طرق أخرى عند الحاكم والبيهقي والدارقطني وعموماً ذكر «الجمعة» في حديث أبي هريرة لا يثبت.

والذي يظهر أن ذكر «الجمعة» مدرج من كلام الزهري؛ فمن ها هنا وقع الخطأ على بعض الرواة.

ولهذا لما روى البيهقي ٢٠٣/٣ الحديث من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها».

قال البيهقي: قال الزهري: «والجمعة من الصلاة» هذا هو الصحيح وهو رواية الجماعة عن الزهري وفي رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق، وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات. اهـ.

ولما سئل أبو حاتم في «العلل» (٤٩١) عن حديث ابن عمر السابق، قال: الإسناد إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن النبي ﷺ «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها» وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فليس هذا في الحديث فوهم. اهـ.

ثانياً: مرسل سالم رواه النسائي ٢/٢٧٥: قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي. قال: حدثنا أيوب بن سلمان قال: حدثنا أبو بكر عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته».

قلت: إسناده قوي ورجاله ثقات والشاهد منه؛ العموم.

ثالثاً: أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ٣/٢٣٤ عن معمر عن خصيف الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى.

قلت: رجاله ثقات غير خصيف بن عبد الرحمن الجزري.
قال أحمد: ضعيف الحديث اهـ.

وقال مرة: ليس بحجة ولا قوي في الحديث اهـ.

وقال أبو حاتم: صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه اهـ.

وقال النسائي: عتاب ليس بالقوي ولا خصيف اهـ.

وقال مرة: صالح اهـ.

ووثقه البخاري.

وقال ابن معين : ليس به بأس اهـ.

وروى عبد الرزاق ٢٣٤ / ٣ عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال : إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى ؛ فإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً.

قلت : رجاله ثقات ، وأيوب هو إما ابن أبي تميمه أو ابن موسى ابن عمرو بن سعيد بن العاص وكلاهما ثقة .

ورواه البيهقي ٢٠٤ / ٣ من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر بلفظ : من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته . اهـ .

ورواه عبد الرزاق ٢٣٤ / ٣ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بنحوه .

قلت : إسناده ضعيف لأن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري وهو ضعيف كما سبق^(١) ورواه أيضاً عبد الرزاق ٢٣٤ / ٣ والبيهقي ٢٠٤ / ٣ كلاهما من طريق الأشعث عن نافع عن ابن عمر مثله .

قلت : الأشعث هو ابن سوار وبه جزم ابن التركماني في «الجوهر النقي مع سنن البيهقي» ٢٠٤ / ٣ وهو الذي يظهر . وقد تكلم فيه . قال يحيى بن سعيد : الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق عندي سواء وأشعث دونهما . اهـ .

(١) راجع باب : تخليل اللحية

وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ورأيت عبد الرحمن يخط على حديثه. اهـ.

وضعفه ابن معين ووثقه أخرى. اهـ.

وقال أحمد: هو أمثل في الحديث من محمد بن سالم ولكنه على ذلك ضعيف الحديث. اهـ.

وقال أبو زرعة: لين. اهـ.

وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢٩/٢ قال: حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى.

ورواه البيهقي ٢٠٣/٣ من طريق جعفر بن عون أنبأ يحيى به.

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٨٣/٣: هذا سند صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

رابعاً: أثر ابن مسعود رواه عبد الرزاق ٢٣٥-٢٣٦/٣ قال: أخبرني معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال: من فاتته الركعة الآخرة فليصل أربعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم أما أبو إسحاق فهو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله وهو ثقة مدلس كما سبق.

وقد رواه عبد الرزاق ٢٣٥/٣ والطبراني في «الكبير» ٣٥٨/٩ (٩٥٤٥) والبيهقي ٢٠٤/٣ وابن أبي شيبة ١٢٨/٢ كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: من أدرك الركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً.

وقد رواه عن السبيعي سفيان الثوري وهو من أثبت الناس فيه كما في «التهذيب» و«هدى الساري» ص ٤٣١.

وقد حسنه الهيثمي في «المجمع» ١٩٢/٢.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٨٢/٣: هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

وأما الهيثمي فقال ١٩٢/٢: حسن؛ فقصر. والسبيعي وإن كان اختلط؛ فمن رواه عنه سفيان الثوري وهو من أثبت الناس فيه كما في «التهذيب»، على أنه إنما يخشى من اختلاطه غالباً أن يرفع الموقوف، وهنا ما رواه موقوف وما أظن بلغ به الاختلاط إلى اختلاق ما لا وجود له البتة لا مرفوعاً ولا موقوفاً... والله أعلم. انتهى كلام الألباني.



باب: ذكر الخطبتين وما فيهما من الجلسة

٤٤٨- وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنهما -، أن النبي ﷺ كان يَخْطُبُ قائماً ثم يَجْلِسُ، ثم يَقُومُ فَيَخْطُبُ قائماً، فمن أنبأكَ أنه كان يَخْطُبُ جالِسا؛ فقد كَذَبَ. أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٥٨٩/٢ وأبو داود (١٠٩٣) والنسائي ١١٠/٣ كلهم من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة به.

وفي الباب عن ابن عمر وكعب بن عجرة وابن عباس وابن عمر وأثر عن أبي هريرة:

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (٩٢٠) ومسلم ٥٨٩/٢ كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم. قال: كما يفعلون اليوم.

ثانياً: أثر كعب بن عجرة رواه مسلم ٥٩١/٢ قال: حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة؛ قال: دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً؛ فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً!! قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٢/٢ عن غندر عن شعبة به بلفظه غير أنه وقع عنده كلمة «الحديث» بدل «الخبيث».

ثالثاً: حديث ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ٢٢/٢ قال: حدثنا المحاربي عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب. قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة وسبق بيان ضعفه^(١).

رابعاً: حديث ابن عمر رواه ابن أبي شيبة ٢٣/٢ قال: حدثنا وكيع قال ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما.

قلت: العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري ضعيف وسبق بيانه ضعفه وباقي رجاله ثقات^(٢).

خامساً: أثر أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة ٢٢/٢ قال: حدثنا شبابة ابن سوار عن ابن أبي ذئب عن صالح قال: رأيت أبا هريرة وكان مروان قد استخلفه على المدينة فكان يخطب خطبتين ويجلس جليستين. قلت: رجاله لا بأس بهم، وصالح مولى التوأمة صدوق وقد اختلط كما سبق^(٣).

قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج. اهـ.

(١) راجع باب ما جاء أن الوتر سنة.

(٢) راجع باب: تخليل اللحية.

(٣) راجع باب: الصلاة على الميت في المسجد أو المصلى.

باب : ما جاء في تقصير الخطبة

وقول بعد الثناء : أما بعد

٤٤٩- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا خَطَبَ احمرَّت عيناه، وعلا صوتُه، واشتدَّ غضبُه، حتَّى كأنه مُنذِرُ جيشٍ يقول : صَبَّحَكُم وَمَسَّاكُم، ويقول : «أما بعدُ، فإن خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدْيِ هديُّ محمدٍ، وشرُّ الأمورِ مُحدثاتها وكُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ». رواه مسلم.

وفي رواية له : كانت خُطبةُ النبي ﷺ يومَ الجمعة : يَحْمَدُ اللهُ وَيُثْنِي عليه، ثم يقول على إثرِ ذلك، وقد علا صوتُه.

وفي رواية له : «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضِلِّ فلا هادِي له». وللنسائي : «وكُلُّ ضلالةٍ في النارِ».

رواه مسلم ٥٩٢/٢ قال : حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن حميد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً باللفظ الأول.

ورواه مسلم ٥٩٢/٢-٥٩٣ قال : حدثنا عبد الله بن حميد حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال حدثني جعفر بن محمد به بلفظ : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة : يحمد الله

ورواه أيضاً مسلم ٥٩٣/٢ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر به مرفوعاً وفيه «من يهده الله فلا مضلّ له. ومن يضلّل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله...».

ورواه النسائي ١٨٨-١٨٩/٣ قال: أخبرنا عتبة بن عبد الله قال: أنبأنا ابن المبارك عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله به مرفوعاً وفيه «وكل محدثٌ بدعةٍ وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار».



٤٥٠- وعن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رواه مسلم.

ورواه مسلم ٥٩٤/٢ قال: حدثني سريح بن يونس حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان؛ لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفّست! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

ورواه أبو داود (١١٠٦) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن أبي راشد عن عمار بن ياسر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب.

قلت: أبو راشد مجهول لم يرو عنه غير عدي بن ثابت.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

ورمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٠٨٩): مقبول. اهـ.

لكن توبع كما سبق عند مسلم.

قال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٢٧٤: قال محمد: حديث

عمار عن النبي ﷺ: «اقصروا الخطب» هو حديث صحيح. اهـ.

وحسنه الألباني في «الإرواء» ٣/ ٧٩.

وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن سمرة وعدي بن حاتم وعائشة

وعمر بن تغلب وأبي حميد الساعدي والمسور بن مخرمة:

أولاً: حديث ابن عباس رواه مسلم ٢/ ٥٩٣ قال: حدثنا إسحاق

ابن إبراهيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الأعلى قال ابن

المثنى حدثني عبد الأعلى - وهو أبو همام - حدثنا داود عن عمرو بن

سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ضماداً قدم مكة. وكان

من أزد شنوءه. وكان يرقى من هذه الريح. فسمع سفهاء من أهل

مكة يقولون: «إنّ محمداً مجنون».

فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي. قال:

فلقيه. فقال. يا محمد! إني أرقى من هذه الريح. وإن الله يشفي

على يدي من شاء فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الحمد لله

نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضلّ له. ومن يضلّل فلا هادي له

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده

ورسوله أما بعد... اهـ.

وروى البخاري (٩٢٧) قال: حدثنا إسماعيل بن أبان قال: حدثنا ابن الغسيل قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفاً ملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس إني» فثابوا إليه. ثم قال: «أما بعد، فإن هذا الحي من الأنصار يَقلُّون ويكثر الناس...».

ثانياً: حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ٥٩١/٢ قال: حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ. فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً.

ثالثاً: حديث عدي بن حاتم رواه مسلم ٥٩٤/٢ وأبو داود (١٠٩٩) وأحمد ٢٥٦/٤ و٣٧٩ كلهم من طريق سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم؛ أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ. فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد. ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله» قال ابن نمير: «فقد غوى».

وهذا اللفظ ليس فيه دلالة ظاهرة على الباب. ولكن وضعه النووي في تبويبه لمسلم في هذا الباب. وذكرته اقتداءً به. والله أعلم.

رابعاً: حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رواه البخاري (٩٢٢) قال: وقال محمود: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة

قال: أخبرني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: دخلت على عائشة والناس يصلون... فذكرت قصه كسوف الشمس... وفيه قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب الناس وحمد الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد: ...».

قلت: الذي يظهر أن قول البخاري: «قال محمود» ليس بتعليق بل هو متصل؛ لأن محمود هو ابن غيلان وهو أحد شيوخ البخاري لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٠٥/٢: وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة «قال محمود» وكلام أبي نعيم في «المستخرج» يشعر بأنه قال: حدثنا محمود. اهـ.

خامساً: حديث عائشة رواه البخاري (٩٢٤) قال: حدثنا يحيى ابن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل ودخل في المسجد، فصلّى في المسجد، فصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلّوا معه فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلّوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح. فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشّهّد ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليّ مكانكم، لكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها».

سادساً: حديث عمرو بن تغلب رواه البخاري (٩٢٣) قال: حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عاصم عن جرير بن حازم قال:

سمعت الحسن يقول: حدثنا عمرو بن تغلب: أن رسول الله ﷺ أتى بمال أو سبي فقسمه فأعطى رجالاً وترك رجالاً؛ فبلغه أن الذين ترك عتبوا؛ فحمد الله ثم أثنى عليه. ثم قال: «أما بعد، فوالله إني لأعطي الرجل...».

سابعاً: حديث أبي حميد الساعدي رواه البخاري (٩٢٥) قال: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره: أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد...».

قال البخاري: تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أبي حميد عن النبي ﷺ قال: «أما بعد» تابعه العدني عن سفيان في «أما بعد».

ثامناً: حديث المسور بن مخرمة رواه البخاري (٩٢٦) قال: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني علي بن حسين عن المسور بن مخرمة قال: قام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: «أما بعد...».

قال البخاري: تابعه الزبيدي عن الزهري. اهـ



باب : ما جاء في القراءة في خطبة الجمعة

٤٥١- وعن أمّ هشام بنت حارثة - رضي الله عنها - قالت : ما أخذتُ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كلَّ جمعةٍ على المنبرِ إذا خطب النَّاسُ . رواه مسلم .

رواه مسلم ٥٩٥ / ٢ وأبو داود (١١٠٠) كلاهما من طريق محمد ابن بشار قال : ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب عن عبد الله ابن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت : . . . فذكرته الحديث .

ورواه مسلم ٥٩٥ / ٢ قال : حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال : حدثني عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن يحيى بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بنحوه .

ورواه النسائي ١٠٧ / ٣ قال : أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا هارون بن إسماعيل قال : حدثنا علي وهو ابن المبارك عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابنة حارثة بن النعمان قالت : . . . فذكرته .

وفي الباب عن جابر بن سمرة ويعلى بن مرة وعمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري :

أولاً: حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ٥٨٩/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة؛ قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس. وللحديث طريق أخرى كما سيأتي في آخر كتاب الجمعة.

ثانياً: حديث يعلى بن أمية رواه البخاري (٤٨١٩) ومسلم ٥٩٤-٥٩٥/٢ كلاهما من طريق سفیان بن عيينة عن عمرو بن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادُوايَمْلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧].

قال الترمذي في «العلل الكبير» ٢٧٥/١: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة الذي ينفرد به. اهـ.

ثالثاً: حديث عمر بن الخطاب رواه البخاري (١٠٧٧) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال أبو بكر وكان ربيعة من خيار الناس، عمّا حضرَ ربيعةً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا

نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه،
ولم يسجد عمر رضي الله عنه .

رابعاً: حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قرأ على
المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد... سبق تخريجه في
باب سجدة القرآن باب: السجدة في ﴿ص﴾.



باب : ما جاء في الإنصات لخطبة الجمعة

٤٥٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رواه أحمد بإسناد لا بأس به .

رواه أحمد ٢٣٠ / ١ قال : ثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن مجالد بن سعيد ضعيف .

قال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وكان ابن مهدي لا يروي عنه ، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً . اهـ .

وقال أبو طالب عن أحمد : ليس بشيء يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس وقد احتمله الناس . اهـ .

وقال الدوري عن ابن معين : لا يحتج بحديثه . اهـ .

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ضعيف واهي الحديث . . . اهـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي . اهـ .

ووثقه في رواية أخرى .

وضعه أبو حاتم .

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٤/٢ : رواه أحمد
والبزار والطبراني في «الكبير» وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه
الناس ووثقه النسائي في رواية. اهـ.

وقد أعله ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٢١٥/٢ فقال: هذا
الحديث لم يخرج له أصحاب السنن، ومجالد ليس بالقوي. اهـ.
وبه أعله أيضاً في «المحرر» ٢٧٦/٢.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤١٤/٢ : وله شاهد قوي في
«جامع» حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً. اهـ.
قلت: لم أقف عليه.



٤٥٣- وهو يُفسَّر حديثَ أبي هريرة رضي عنه في «الصحيحين»
مرفوعاً «إذا قلت لصاحبك: أنصتْ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ
فقد لغوتَ».

رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم ٥٨٣/٢ وأبو داود (١١١٢) والترمذي
(٥١٢) والنسائي ١٠٣/٣ كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن
المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.
وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة.

وقد ذكر طرقه الدارقطني في «العلل» ٧/ رقم (١٣٤٠).

وفي الباب عن سلمان الفارسي وعن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي ذر وأثر عن عثمان وابن عمر وأيضاً ما كان عليه العمل في عهد عمر بن الخطاب :

أولاً: حديث سلمان الفارسي رواه البخاري (٩١٠) قال: حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادّهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرّق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

وروى الطبراني في «الكبير» ٢٣٧/٦ (٦٠٩٠) قال: حدثنا عبيد ابن غنام حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا إسحاق بن منصور عن أبي كدينة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن قرثع عن سلمان عن النبي ﷺ قال: «يا سلمان هل تدري ما يوم الجمعة؟» قلت: هو الذي جمع فيه أبوك أو أبوكم قال: «لا ولكن أحدثك عن يوم الجمعة، ما من مسلم يتطهر ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب من طيب أهله إن كان لهم طيب، وإلا فالماء، ثم يأتي المسجد. فينصت حتى يخرج الإمام ثم يصلي إلا كانت كفارة له بينه وبين الجمعة الأخرى. ما اجتنبت المقتلة وذلك الدهر كله». اهـ.

ورواه أحمد ٤٤٠/٥ والطبراني في «الكبير» ٢٣٧/٦ (٦٠٨٩) من طريق أبي عوانة عن مغيرة عن زياد بن كليب عن إبراهيم به بنحوه.

ورواه ابن خزيمة ١١٨/٣ (١٧٣٢) والحاكم ٢٧٧/١ كلاهما من طريق أبي معشر وهو زياد بن كليب به بنحوه .

قلت: رجاله لا بأس بهم ومغيرة بن مقسم الضبي ثقة ثبت وقد وصف بالتدليس وقد عنعن لكن تابعه منصور بن المعتمر كما في رواية النسائي وابن خزيمة .

ولهذا حَسَّنَ إسناده الحديث المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٨٧/١ والهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٤/٢ .

وصححه الألباني حفظه الله كما في «صحيح الترغيب والترهيب» ٢٨٩/١ (٦٨٩) .

ثانياً: حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رواه أبو داود (٣٤٣) قال: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني (ح) وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: ثنا محمد ابن سلمة (ح) وحدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . قال أبو داود: قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه ومسّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته؛ كانت كفارة لما

بينهما وبين جمعته التي قبلها» قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنه بعشر أمثالها.

قال أبو داود: وحديث محمد بن سلمة أتم، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة. اهـ.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وهو إمام المغازي لكنه صدوق يدلّس كما سبق. ولم يصرح هنا بالتحديث لكن وقع عند البيهقي ٢٤٣/٣ تصريحه بالتحديث. فالحديث إسناده قوي.

ولهذا قال النووي في كتابه «الخلاصة» ٧٨٠/٢: رواه أبو داود في آخر كتاب الطهارة والبيهقي بإسناد حسن، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، لكنه قد قال في رواية البيهقي: «حدثني» فصار حسناً. اهـ.

ثالثاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود (١١١٣) قال: حدثنا مسدد وأبو كامل، قالا: ثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجلٌ دعا الله عزّ وجل، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخطّ رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام. وذلك بأن الله عز وجل يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].»

قلت: رجاله ثقات. وإسناده لا بأس به ويزيد هو ابن زريع العيشي ويقال: التميمي وهو ثقة من رجال الجماعة.

أما حبيب المعلم فهو ثقة قال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه. اهـ.

وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة. اهـ.

وفي رواية قال أحمد.. ما احتج بحديثه. اهـ.

وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١). والحديث صححه النووي في «الخلاصة» ٢/ ٨٠٤ فقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

رابعاً: حديث أبي ذر رواه البيهقي ٣/ ٢١٩-٢٢٠ قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر يعني ابن أبي كثير أخبرني شريك يعني ابن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء ابن يسار عن أبي ذر أنه قال: دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلست قريباً من أبي بن كعب فقرأ النبي ﷺ سورة براءة فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ فحصر ولم يكلمني، فلما صلى رسول الله ﷺ صلاته، قلت لأبي: سألتك فوجهتني ولم تكلمني. فقال أبي: مالك من صلاتك إلا ما لغوت. فذهبتُ إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة

(١) راجع باب: صفة مسح الرأس.

فسألته متى أنزلت هذه السورة فنجهنى ولم يكلمني ثم قال : مالك من صلاتك إلا ما لغوت فقال النبي ﷺ : «صدق أبي» .

قلت : إسناده قوي .

قال البيهقي في «المعرفة» ٢ / ٥٠٢ : ورويناه في كتاب «السنن» بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن أبي ذر أنه قال ذلك لأبي . . . اهـ . وذكر أيضاً الاختلاف فيمن حصلت بينهم القصة .

ورواه ابن ماجه (١١١١) قال : حدثنا محرز بن سلمه العدني ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب بمثله غير أنه جعل القصة بين أبي بن كعب وأبي الدرداء .

قال البوصيري في تعليقه على «الزوائد» : إسناده صحيح ورجاله ثقات . اهـ .

وقال النووي في «المجموع» ٤ / ٥٢٥ : حديث صحيح . قال البيهقي : إسناده صحيح . اهـ .

وقد اختلف فيمن وقعت القصة بينه .

قال البيهقي ٣ / ٢٢٠ : ورواه عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله فذكر معنى هذه القصة بين ابن مسعود وأبي بن كعب ورواه الحكم ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس فجعل معنى هذه القصة بين رجل غير مسمى وبين عبد الله بن مسعود وجعل المصيب عبد الله ابن مسعود بدل أبي وليس في الباب أصح من الحديث الذي ذكرنا

إسناده والله أعلم. فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا بين أبي ذر وبين أبي ابن كعب في شيء سأله عنه وأسنده محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ثم رواه البيهقي ٢٢٠/٣ من طريق أبي داود ثنا حماد عن محمد بن عمرو به.

خامساً: أثر عثمان بن عفان رواه مالك في «الموطأ» ١٠٤/١ وعنه رواه عبد الرزاق ٢١٣/٣ عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن أبي عامر: أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع، من الحظ، مثل ما للمنصت السامع. فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة... اهـ.

قلت: إسناده صحيح.

قال النووي في «الخلاصة» ٨٠٥-٨٠٦/٢: صحيح رواه مالك في «الموطأ» بإسناد جيد. اهـ.

ورواه عبد الرزاق ٢١٢/٣ قال: أخبرنا معمر عن قتاده أن عثمان فذكر بنحوه.

سادساً: أثر ابن عمر رواه مالك في «الموطأ» ١٠٤/١ عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدّثان والإمام يخطب يوم الجمعة. فحصبهما، أن اصمتا.

قلت: إسناده صحيح.

سابعاً: أثر ما كان في زمن عمر بن الخطاب رواه مالك في «الموطأ» ١/١٠٣ ومن طريقه الشافعي في «الأم» ١/١٧٥ عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره، أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب، يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر. فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذن المؤذن - قال ثعلبة - جلسنا نتحدث؛ فإذا سكت المؤذن، وقام عمر يخطب أيضاً فلم يتكلم منا أحد.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ١٢٨/٩: إسناده جيد. اهـ.

وقال الشافعي في «الأم» ١/١٧٥: حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: حدثني ثعلبة به وزاد في أوله: أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام.

قال النووي في «المجموع» ٤/٢٢٠: حديث ثعلبة رواه الشافعي في «الأم» بإسنادين صحيحين. اهـ. وقد انتقد في هذه العبارة.

قال الألباني حفظه الله في «تمام المنة» ص ٣٣٩: كذا قال وهو يعني ابن أبي فديك ومالك عن ابن شهاب، وهذا اصطلاح خاص بالنووي انتقده عليه العسقلاني وغيره لما فيه من الإيهام لمن لا معرفة له؛ أن له طريقاً أخرى عند الشافعي عن ثعلبة، وهو خلاف الواقع؛ فإنه عن ابن شهاب وحده. . . اهـ.

وروي عن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه ولا يصح .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٧٨) سألت أبي عن حديث رواه مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : كنا نتكلم وعمر على المنبر والمؤذن يؤذن فإذا سكت المؤذن سكتنا قال أبي : إنما هو ثعلبة فقط ليس فيه عن أبيه . اهـ .

ورواه ابن أبي شيبه ١٢٤ / ٢ من طريق يزيد بن عبد الله عن ثعلبة ابن أبي مالك القرظي قال : أدركت عمر وعثمان ؛ فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة فإذا تكلم تركنا الكلام . قلت : إسناده قوي .

قال الألباني في «تمام المنة» ص ٣٤٠ : هذا إسناد صحيح ، ويزيد هذا هو ابن الهاد الليثي المدني .



باب : جواز الكلام في الخطبة للحاجة

٤٥٤- وعن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال : «صليت؟» قال : لا . قال : «قم فصل ركعتين» . متفق عليه .

رواه البخاري (٩٣٠) ومسلم ٥٩٦/٢ وأبو داود (١١١٥) والترمذي (٥١٠) كلهم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله ؛ قال : بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ : «أصليت يا فلان؟» قال : لا . قال : «قم فاركع» ولم يذكر الركعتين .

ورواه البخاري (٩٣١) ومسلم ٥٩٦/٢ كلاهما من طريق سفيان عن عمرو وسمع جابر بن عبد الله يقول : دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال : «أصليت؟» قال : لا . قال : «قم فصل الركعتين» .

وقد ورد ذكر اسم الصحابي الذي دخل عند مسلم فقد رواه ٥٩٧/٢ من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة . ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي ؛ فقال له النبي ﷺ : «أركعت ركعتين؟» قال : لا . قال : «قم فاركعهما» .

ورواه أيضاً مسلم ٥٩٧/٢ من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بنحوه ؛ زاد في آخره : «وليتجوّز فيهما» .

فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديداً. قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله. ثم أتى خطبته فأتى آخرها.

ثالثاً: حديث بريده رواه أبو داود (١١٠٩) والترمذي (٣٧٧٦) والنسائي ١٠٨/٣ وابن ماجه (٣٦٠٠) وابن خزيمة ٣٥٥/٢ كلهم من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريده عن أبيه أنه قال: كان النبي ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما قميصان أحمران يعثران فيهما فنزل النبي ﷺ فقطع كلامه فحملهما تم عاد إلى المنبر ثم قال: «صدق الله ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن ١٥] رأيت هذين يعثران في قميصهما فلم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الترمذي ٣٣٥/٩: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ٨٠٤/٢: هو على شرط مسلم. اهـ.

رابعاً: حديث أبي هريرة وجابر رواه ابن ماجه (١١١٤) قال. حدثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر قالوا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب؛ فقال له النبي ﷺ: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: لا. قال: «فصل ركعتين وتجاوز فيهما».

قلت: يظهر أن هذا الحديث لم يضبط.

هذا طعامه في ذباب السيف» وكان الرهط عبد الله بن عتيك وعبدالله ابن أنيس وأسود بن خزاعي حليف لهم وأبو قتادة فيما يظن الزهري ولا يحفظ الزهري الخامس .

قلت: رجاله لا بأس بهم . ومحمد بن شادل بن علي ترجم له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٦٣/١٤ ونقل عن أبي أحمد الحاكم أنه قال: كان صحيح الأصول وعبد الرحمن بن عبدالله ابن كعب بن مالك الأنصاري ثقة من الثالثة . فالحديث مرسل .

وقال البيهقي ٢٢٢/٣ لما ذكر إسناد القصة: هذا وإن كان مرسلًا فهو مرسل جيد وهذه قصه مشهورة فيما بين أرباب المغازي وقد روي من وجه آخر عن الزهري، وروي عن أبي الأسود عن عروة ابن الزبير فذكرنا هذه القصة وذكرنا مع هؤلاء مسعود بن سنان . اهـ .

سادساً: أثر عمر بن الخطاب رواه البخاري (٨٨٢) ومسلم ٥٨٠/٢ كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان . فعرض به عمر . فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت . ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» .



باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة

٤٥٥- وعن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ . رواه مسلم .

رواه مسلم ٥٩٩/٢ وأبو داود (١٠٧٥) والترمذي (٥٢٠) والنسائي ١١١/٣ كلهم من طريق مخلول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً .



٤٥٦- وله عن النعمان بن بشير : كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة : ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

رواه مسلم ٥٩٨/٢ وأبو داود (١١٢٢) والترمذي (٥٣٣) والنسائي ١١٢/٣ كلهم من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير به مرفوعاً وفي آخره زيادة قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين .

قلت : وقد وقع خلاف في سنده ؛ فقليل عن حبيب بن سالم عن النعمان كما في حديث أبي عوانة ، وقيل عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان .

قال الترمذي ١٥٠/٢ : حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح ، وهكذا روى سفيان الثوري ومسعر عن إبراهيم عن محمد ابن المنتشر نحو حديث أبي عوانة ؛ أما سفيان بن عيينة فيختلف عليه في الرواية : يُروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه النعمان بن بشير ، ولا نعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه ، وحبيب بن سالم هو مولى النعمان ابن بشير ، وروى عن النعمان بن بشير أحاديث ، وقد رُوي عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء . اهـ .

ونقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٢٢/٢ عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال : حبيب بن سالم سمعه من النعمان وكان كاتبه وسفيان يخطئ فيه يقول حبيب بن سالم عن أبيه هو سمعه من النعمان . وانظر «العلل ومعرفة الرجال» ٣٨/١ .

وفي الباب عن أبي هريرة وسمرة بن جندب وأبي عتبة الخولاني وابن مسعود :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٥٩٧/٢-٥٩٨ قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع ؛ قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ؛ فصلّى لنا أبو هريرة الجمعة ؛ فقرأ بعد الجمعة في الرّكعة الآخرة ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ ﴾ قال : فأدرکت أبا هريرة حين انصرف . فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن

أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٩/ رقم (١٦٢٥) الاختلاف في إسناده.

ورواه أيضاً مسلم ٥٩٨/٢ وأبو داود (١١٢٤) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل (ح) وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي - كلاهما عن جعفر به بمثله غير أن في رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾.

ورواه الترمذي (٥١٩) قال: حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل به.

ورواه ابن ماجه (١١١٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حاتم به.

وروى الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢٣٠/٢ قال: حدثنا الوليد بن أبان ثنا محمد بن عمار الرازي ثنا عبد الصمد ابن عبد العزيز ثنا عمرو بن أبي قيس عن منصور عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة، فيحرض به المؤمنين، وفي الثانية بسورة المنافقين، فيقرع به المنافقين.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن منصور إلا عمرو. اهـ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩١/٢ : إسناده حسن . اهـ .
قلت : عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ الرازي . ذكره البخاري
في «التاريخ الكبير» ١٠٥/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤١٥/٨ فيظهر من حاله الجهالة .
وأما شيخة عمرو بن أبي قيس فهو صدوق له أوهام .
قال عثمان بن أبي شيبة : لا بأس به كان يهم في الحديث قليلاً . اهـ .
وقال أبو داود : لا بأس به وقال في موضع آخر : في حديثه
خطأ . اهـ .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

ثانياً : حديث سمرة بن جندب رواه أبو داود (١١٢٥) والنسائي
١١١/٣ كلاهما من طريق شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة
عن سمرة بن جندب : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة
بـ ﴿ سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .
قلت : رجاله ثقات .

ورواه البيهقي ٢٠١/٣ من طريق مسعر عن معبد بن خالد به .
ثالثاً : حديث أبي عنبه الخولاني رواه ابن ماجه (١١٢٠) قال :
حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان عن أبي
الزاهرية عن أبي عنبه الخولاني ؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة
بـ ﴿ سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه سعيد بن سنان .

باب: ما جاء فيما إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

٤٥٧- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»
رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة.

رواه أبو داود (١٠٧٠) والنسائي ١٩٤/٣ وابن ماجه (١٣١٠) وأحمد ٣٧٢/٤ وابن خزيمة ٣٥٩/٢ والحاكم ٤٢٥/١ والدارمي ٣٧٨/١ والبيهقي ٣١٧/٣ كلهم من طريق إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة؛ فقال: «من شاء أن يصلي فليصل».
قال الحاكم ٤٢٥/١: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: فيما قاله نظر فإن الحديث رجاله ثقات غير إياس بن أبي رملة الشامي ذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن المنذر: إياس مجهول. اهـ.
وقال ابن القطان: هو كما قال. اهـ.
كذا نقله الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٣٤٠/١ عنهما.

وبه جزم في «التقريب» (٥٨٧) فقال: مجهول. اهـ.

ولهذا فإن ابن خزيمة رحمه الله لم يجزم بصحته بل علق صحته على معرفة عدالة إياس فقال ٣٥٩/٢: باب: الرخص لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٢٠٤/٢: ليس لإياس في السنن غير هذا الحديث. اهـ.

وقد حسنه النووي فقال في «الخلاصة» ٨١٦/٢: رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. اهـ.

وقال النووي في «شرح المهدب» ٣٦١/٤: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود. اهـ.

ونقل الحافظ في «تلخيص الحبير» ٩٤/٢ أن علي بن المديني صححه.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وأثر عن عثمان ابن عفان وابن الزبير وعلي بن أبي طالب:

أولاً: حديث أبي هريرة رواه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١) والحاكم ٤٢٥-٤٢٦/١ كلهم من طريق بقية قال ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان. فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون».

وتابع المغيرة على رفعه زياد بن عبد الله البكائي كما أخرجه ابن عدي في ترجمته وقال: لا بأس به. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ١٤٥/٩: رواه ثقات. اهـ.

قلت: في الإسناد الأول بقية وقد صرح بالتحديث لكن اختلف في إسناده.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٩٤/٢: في إسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به، وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح، وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح، وكذا صحح ابن حنبل إرساله. اهـ.

قلت: والمرسل رواه البيهقي ٣١٨/٣ من طريق سفيان عن عبدالعزیز بن رفیع عن ذکوان أبي صالح قال اجتمع. . . فذكره.

وقال البيهقي ٣١٨/٣: ويروى عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي وفي إسناده ضعف. اهـ.

وأعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢٠٣/٤ بزياد ابن عبد الله البكائي فقال: هو ضعيف ومنهم من يكذبه. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٥٠٣/١: أما حديث أبي هريرة فقال الدارقطني: هو غريب من حديث المغيرة، ولم يرفعه عنه غير شعبة، وهو أيضاً غريب عن شعبة لم يروه عنه غير بقية، وقد رواه

زياد البكائي وصالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز متصلاً، وروي عن الثوري عن عبد العزيز متصلاً، وهو غريب عنه، ورواه جماعة عن عبد العزيز عن أبي صالح عن رسول الله ﷺ مرسلًا. ولم يذكروا أبا هريرة. قلت: والقائل ابن الجوزي: وكذا قال أحمد بن حنبل: إنما رواه الناس عن أبي صالح مرسلًا، وتعجب من بقية كيف رفعه، وقد كان بقية يروي عن ضعفاء ويدلس. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٠٢): سألت أبي عن حديث رواه بقية عن شعبة عن مغيرة عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: اجتمع عيدان في عهد رسول الله ﷺ. قال أبي رواه أبو عوانة عن عبد العزيز بن ربيع قال: شهدت الحجاج بن يوسف واجتمع عيدان في يوم فجمعوا، فسألت أهل المدينة: قلت: كان فيكم رسول الله ﷺ عشر سنين فهل اجتمع عيدان؟ قالوا: نعم. قال أبي: هذا أشبه. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٤/٤٩٢: رواه أبو داود بإسناد ضعيف. اهـ.

ولما سئل الدارقطني في «العلل» ١٠/رقم (١٩٨٤) عن هذا الحديث قال: يرويه عبد العزيز بن ربيع وقد اختلف عنه؛ فرواه زياد بن عبد الله البكائي والمغيرة بن مقسم من رواية بقية عن شعبة عنه. وقال وهب بن حفص عن الجدي عن شعبة عن عبد العزيز بن ربيع ولم يذكر مغيرة. وقال أبو بلال عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن ربيع، وقال يحيى بن حمزة: عن هذيل الكوفي عن

عبد العزيز بن ربيع كلهم قالوا: عن أبي صالح عن أبي هريرة. وكذلك قال الفريابي عن ابن عيينة عن عبد العزيز بن ربيع وخالفه الحميدي عن ابن عيينة فأرسله ولم يذكر أبا هريرة وكذلك الثوري واختلف عنه. وكذلك رواه أبو عوانة وزائدة وشريك وجريج بن عبد الحميد وأبو حمزة السكري كلهم عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي صالح مرسلًا وهو الصحيح.

ثانياً: حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (١٣١) قال: حدثنا محمد ابن المصنف الحمصي ثنا بقية حدثني مغيرة الضبي عن عبد العزيز ابن ربيع عن أبي صالح عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة. وإنا مجمعون إن شاء الله».

قلت: الذي يظهر أنه وهم فيه محمد بن مصفى بن بهلول القرشي؛ لأنه وقع في بعض أحاديثه وهم وتخليط، وقد وثقه النسائي فقال: صالح. اهـ.

وقال صالح بن محمد: كان مخلطاً وأرجو أن يكون صدوقاً وقد حدث بأحاديث مناكير. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ. اهـ.

وقد أنكر الإمام أحمد بعض أحاديثه ومما يؤيد أن الذي أخطأ به هو محمد بن المصنف ما رواه أبو داود (١٠٧٣) عنه وعن عمر بن حفص الوصابي على الوجه الصحيح فجعله من مسند أبي هريرة كما سبق.

وقد يكون الوهم من بقية والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٩٤ / ٢ : وقع عند ابن ماجه عن أبي صالح عن ابن عباس ، بدل أبي هريرة ، وهو وهم نبه هو عليه . اهـ .

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (١٣١٢) قال : حدثنا جبارة ابن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر ؛ قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال : «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف» .

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢٤٤٨ / ٦ وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٤٧٣ / ١ من طريق جبارة بن المغلس به .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه جبارة بن المغلس الحماني . قال عبد الله بن أحمد : عرضت على أبي أحاديث سمعتها من جبارة منها ما حدثنا به عن حماد بن يحيى الأبح عن الحكم عن ابن جبير عن ابن عباس حديث صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فأنكر هذا وقال في بعض ما عرضت عليه مما سمعت : هذه موضوعة أو هي كذب . اهـ .

وقال البخاري . حديثه مضطرب . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم : كان أبو زرعة حدث عنه في أول أمره ثم ترك حديثه بعد ذلك . اهـ .

وقال : قال لي ابن نمير : ما هو عندي ممن يكذب كان يوضع له الحديث فيحدث به وما كان عندي ممن يتعمد الكذب . اهـ .

وقال الآجري عن أبي داود : لم أكتب عنه . في أحاديثه مناكير ومازلت أراه وأجالسه وكان رجلاً صالحاً . اهـ .

وكذلك في إسناده مندل بن عليّ العنزي وهو ضعيف قال عبدالله بن أحمد عن أبيه : ضعيف الحديث . فقلت : فحبان أخوه . قال : هو أصلح منه يعني مندلاً أصلح من حبان ، وقال مرة : ما أقربهما . اهـ .

وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين : ليس به بأس يكتب حديثه . اهـ .

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بشيء . اهـ .

وقال أبو زرعة عن مندل : لين الحديث . اهـ .

وضعفه ابن المديني في الحديث .

وقال النسائي : ضعيف . اهـ .

وقد أدخله البخاري في «الضعفاء» وقال أبو حاتم : يحول عنه ،

وسئل عنه أبو حاتم فقال : شيخ . اهـ .

وقد أعل البوصيري الحديث في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»

بجبارة ومندل .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢ / ٩٤ : إسناده

ضعيف . اهـ .

وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» ٥٠٣/١ فقال: مندل ضعيف وجبارة ليس بشيء أصلاً. اهـ.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٣٣٣/١٢ قال: حدثنا محمد بن يوسف التركي ثنا عيسى بن إبراهيم البركي ثنا سعيد بن راشد السماك ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ يوم فطر وجمعة، فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: «يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجراً وإنا مجمعون؛ فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع».

قلت: سعيد بن راشد المازني السماك متروك الحديث.

قال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال عباس عن يحيى: ليس بشيء. اهـ.

وقال النسائي: متروك. اهـ.

رابعاً: أثر عثمان بن عفان رواه البخاري (٥٥٧٢-٥٥٧١) قال: حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس عن الزهري قال: حدثني أبو عبيد مولى ابن أزر: أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين: أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون من نسككم. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن

عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فليتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

خامساً. أثر ابن الزبير وهو مرفوع حكماً رواه أبو داود (١٠٧١) قال: حدثنا محمد بن طريف البجلي ثنا إسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة.

قلت. رجاله ثقات وقد أخرج لهم الشيخان غير محمد بن طريف البجلي وهو لا بأس أخرج له مسلم. قال أبو زرعة: محله الصدق. اهـ.

وقال في موضع آخر: لا بأس به صاحب حديث كان ابن نمير يثني عليه اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الخطيب: كان ثقة. اهـ.

ولهذا قال النووي في «الخلاصة» ٨١٧/٢: رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم. اهـ. ونحوه قال في «المجموع» ٣٩٢/٤.

ورواه النسائي ١٩٤ / ٣ وابن خزيمة ٣٥٩ / ٢ وابن أبي شيبة ١٨٦ / ٢
من طريق عبد الحميد بن جعفر الأنصاري من بني عوف بن ثعلبة
قال حدثني وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير
فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم
نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس
فقال: أصاب السنة.

زاد ابن خزيمة وابن أبي شيبة وبلغ ابن الزبير فقال: رأيت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه إذ اجتمع عيدان صنع مثل هذا. اهـ.
ورواه أبو داود (١٠٧٢) قال: حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو
عاصم عن ابن جريج قال: قال عطاء: اجتمع يوم الجمعة، ويوم
فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد،
فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة، ولم يزد عليهما حتى
صلى العصر.

ورواه عبد الرزاق ٣٠٣ / ٣ عن ابن جريج قال: قال عطاء: ...
بنحوه، وفيه زيادة: ... ثم هي هي حتى يصلي العصر. وفيه: لم
يزد عليهما حتى صلى العصر، بنحوه.

قلت: اختلفت الروايات في أثر ابن الزبير رواية ابن جريج عن
عطاء في إسقاط الجمعة والظهر رواها الأئمة كما قال ابن المنذر
في «الأوسط» وابن عبد البر في «التمهيد» ٧٠ / ١٠ والنووي في
«تهذيب الأسماء واللغات» ٣٣٤ / ١ والذي يظهر أن ابن جريج
أخطأ في لفظ الأثر.

لهذا تكلم الأئمة في رواية ابن جريج عن عطاء لأن ابن جريج معروف بالتدليس خصوصاً عن عطاء.

فقد نقل ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٣٧٦/١ عن الإمام أحمد أنه قال: كل شيء قال ابن جريج: قال عطاء أو عن عطاء فإنه لم يسمعه. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد أنه قال: إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأخبرت جاء بمناكير. ونقل عن الدارقطني أنه قال: شر التدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدل إلا فيما سمعه من مجروح. اهـ.

فالظاهر أن قول ابن جريج في الأثر «ثم لم يزد عليهما حتى صلى العصر» عند أبي داود وعبد الرزاق ورواية: «ثم هي هي حتى صلى العصر» من أوهام ابن جريج فمن المستبعد إسقاط فرض بسنة.

ومما يؤيد أن ابن الزبير لم يترك الظهر ما رواه ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ قال: حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلى بهم العيد، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً.

قلت: إسناده قوي ورجاله رجال الشيخين ثم أيضاً غاية ما ورد في رواية الثقات لأثر ابن الزبير أنه لم يخرج إلى الجمعة كما سبق في تخريج الأثر والله أعلم.

سادساً: أثر علي بن أبي طالب رواه عبد الرزاق في «المصنف»
٣/ ٣٠٥ عن الثوري عن عبد الله عن أبي عبد الرحمن السلمي عن
عليّ قال: اجتمع عيدان في يوم فقال: من أراد أن يجمع فليجمع،
ومن أراد أن يجلس فليجلس قال سفيان: يعني يجلس في بيته.
قلت: إسناده قوي، ورجاله رجال الصحيح.

ورواه عبد الرزاق ٣/ ٣٠٥ عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن
محمد أنهما اجتمعا وعليّ بالكوفة فصلّى ثمّ صلى الجمعة. قال:
حين صلى الفطر: من كان ها هنا فقد أذنا له كأنه لمن حوله، يريد
الجمعة.



باب : ما جاء في التطوع بعد الجمعة

٤٥٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رواه مسلم .

رواه مسلم ٦٠٠/٢ وأبو داود (١١٣١) والترمذي (٥٢٣) وابن ماجه (١١٣٢) والنسائي ١١٣/٣ وأحمد ٢٤٩/٢ و٤٤٣ و٤٩٩ والبيهقي ٢٣٩/٣ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً .



٤٥٩- وعن السائب بن يزيد، أن معاوية قال له : إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ .
ورواه مسلم .

رواه مسلم ٦٠١/١ وأبو داود (١١٢٩) كلاهما من طريق ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبيرة أرسله إلى السائب ابن أخت نمر، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال : نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم

الإمام قمت في مقامي فصليت . فلما دخل أرسل إليّ فقال : لا تعد لما فعلت . إذا صليت الجمعة . . . فذكره .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وأثر عن ابن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين :

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري (٩٣٧) ومسلم ٦٠٠/٢ والنسائي ١١٣/٣ كلهم من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين . وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين . وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين . وللحديث طرق أخرى .

وروى البخاري (١١٧٢) قال : حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال : أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته .

وروى مسلم ٦٠١/٢ والترمذي (٥٢١) وابن ماجه (١١٣١) كلهم من طريق عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه : أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين .

قال الترمذي ١٤٤/٢ : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . اهـ .

وقال أيضاً في «العلل الكبير» ٢٨٢/١ : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : لا أعرفه من حديث الزهري إلا

من هذا الوجه، لا أعلم أحداً رواه عن الزهري إلا عمرو بن دينار،
وروى ابن جريج وغيره عن عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن
عمر ولم يذكر عن سالم. اهـ.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه أبو داود (١١٣١) والنسائي ١١٣/٣
والترمذي (٥٢٣) وابن ماجه (١١٣٢) كلهم من طريق سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى
أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

قلت: رجاله لا بأس بهم، وسهيل بن أبي صالح اسمه ذكوان
السَّمَانُ تُكَلِّمُ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ فَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَصُولِ
وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ.

قال الترمذي ٤٤/٢ لما روى الحديث: هذا حديث حسن صحيح
حدثنا الحسن بن علي حدثنا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة.
قال. كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبثاً في الحديث. اهـ.

وقال حرب عن أحمد: ما أصلح حديثه. اهـ.

وقال أبو طالب عن أحمد: قال يحيى بن سعيد محمد يعني ابن
عمرو أحب إلينا، وما صنع شيئاً سهيل أثبت عندهم. اهـ.

وقال الدوري عن ابن معين: سهيل بن صالح والعلاء بن
عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء، وليس حديثهما بحجة. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: سهيل أشبه وأشهر يعني من
العلاء. اهـ.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إليّ من العلاء. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وقال ابن عدي: هو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار، روى له البخاري مقروناً بغيره. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: وعاب ذلك عليه النسائي فقال السلمي: سألت الدارقطني لم ترك البخاري حديث سهيل في كتاب «الصحيح»؟ فقال: لا أعرف له فيه عذراً؛ فقد كان النسائي إذا مر بحديث سهيل قال: سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما. . . اهـ.

ثالثاً: حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (١١٢٩) والطبراني «الكبير» ١٢٩/١٢ كلاهما من طريق مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً لا يفصل بينهما.

قلت: إسناده مسلسل بالضعفاء.

لهذا قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤٣٨/٢: هذا الحديث فيه عدة بلايا، إحداها بقية بن الوليد إمام المدلسين وقد عنعن ولم يصرح بالسماع.

الثانية: مبشر بن عبيد قال أحمد: أحاديثه أحاديث موضوعة.

الثالثة: الحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس.

الرابعة: عطية العوفي. قال البخاري: كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره. وقال البيهقي: لا يحتج به. انتهى كلام ابن القيم. وقال أيضاً البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» (١٧٥): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء. عطية متفق على ضعفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب وبقية هو ابن الوليد يدلس تدليس الشيوخ. اهـ.

لهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٢٠٦: سنده واه جداً. اهـ. ولما ذكره النووي من طريق بقية عن مبشر به. قال في «الخلاصة» ٢/٨١٣: رواه ابن ماجه وهو حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الأربعة وهم ضعفاء ومبشر صاحب أباطيل. اهـ. وقال أيضاً في «الخلاصة» ١/٥٤٦ و«المجموع» ٤/١٠: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. اهـ.

وللحديث شواهد لا تخلو من ضعف منها حديث ابن مسعود رواه الطبراني في «الأوسط» ٤/٥٦٨ من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه عتاب بن بشير وخصيف^(١) وكلاهما ضعيف وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود^(٢).

(١) راجع باب: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة، وباب من أين أهل النبي ﷺ.

(٢) راجع باب: ما جاء أن الوتر سنة.

وأيضاً روى الطبراني في «الأوسط» ٢/رقم (١٦٤٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن السهمي حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بمثله.

قلت: إسناده أيضاً ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وقد ضعفه البخاري وابن معين.

وأيضاً في إسناده أبو إسحاق السبيعي وسبق الكلام عليه.

رابعاً: أثر ابن عمر رواه أبو داود (١١٣٣) قال: حدثنا إبراهيم ابن الحسن ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج، أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير قال: فيركع ركعتين. قال: ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات. قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً.

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه. اهـ.

قلت: رجاله كلهم ثقات، وإسناده قوي.

قال النووي في «الخلاصة» ٢/٨١٢: رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

ورواه أبو داود (١١٣٠) قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً،

وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد. ف قيل له فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قلت: عبد الحميد بن جعفر وثقه ابن معين والنسائي، وفي رواية عنهما ضعفاه. اهـ.

وقال أبو حاتم: محله الصدق. اهـ.

وقال ابن أبي خيثمة: كان الثوري يضعفه. اهـ.

ونقل ابن المديني عن يحيى بن سعيد قال: كان سفيان يحمل عليه، وما أدري ما كان شأنه وشأنه. اهـ.

وأما الفضل بن موسى السيناني فهو ثقة ثبت من رجال الجماعة غير أنه انتقد عليه بعض المناكير.

فكون الأثر موقوفاً أقوى إسناداً من المرفوع.

وروى النسائي في «الكبرى» (١٧٤٧) وفي «الصغرى» (١٤٢٩) من طريق شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، يطيل فيهما ويقول: كان رسول الله ﷺ
وقد خولف شعبة في لفظ هذا الحديث.

فقد خالفه وهيب فرواه عن أيوب بلفظ: كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصلّي ركعات يطيل فيهن القيام؛ فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلى ركعتين وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ.

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/ ٩٢: وجه المخالفة أنه وصف إطالة الصلاة التي قبل الجمعة لا الركعتين، وهذا هو الصواب فقد تابعة على ذلك إسماعيل ابن عليّة عن أبي داود (١١٢٨). اهـ.

وقال أيضاً الألباني في «ضعيف النسائي» (٥٠): شاذ بذكر
إطالتهما. اهـ.

خامساً: أثر ابن مسعود وعلي رواه عبد الرزاق ٢٤٧/٣ عن
الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال:
كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، حتى
جاءنا عليّ فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً.

قلت: إسناده صحيح. والثوري ممن سمع من عطاء بن السائب
قبل الاختلاط.

سادساً: أثر عمران بن حصين رواه مسدد كما في «المطالب»
(٧٢٣) قال: حدثنا يحيى حدثنا أبو عامر صالح بن رستم حدثنا
حميد بن هلال عن الحكم بن الأعرج أو حصين ابن أبي الحر قال:
رأيت عمران بن حصين - رضي الله عنه - صلى الجمعة ثم صلى
بعدها ركعتين فقالوا: أكملها. . . أكملها. . . فذكرت ذلك لعمران -
رضي الله عنه - فقال: لأن يختلف النيازكة في جوفي أحب إليّ من
أن أفعل ذلك عمداً فرمقته في الجمعة الثانية، فصلى ثم احتبى فلم
يصل حتى قام إلى العصر.

قلت: إسناده لا بأس به، وصالح بن رستم اختلف فيه.

فقد حسن الذهبي حديثه.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٢/٢ قال: حدثنا هشيم بن بشير حدثنا
يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عمران بن حصين بنحوه.

قلت: رجاله ثقات، وهشيم صرح بالتحديث.

باب : ما جاء في الإنصات للخطبة

٤٦٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» رواه مسلم.

رواه مسلم ٥٨٧/٢ قال: حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - حدثنا مرواح عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل ثم...» فذكره.

ورواه مسلم ٥٨٨/٢ والترمذي (٤٩٨) وابن ماجه (١٠٩٠) كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء. ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت. غفر له ما بينه وبين الجمعة. وزيادة ثلاثة أيام. ومن مسّ الحصى فقد لغا».

وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي هريرة وابن عباس وأثر عن عمر بن الخطاب:

أولاً: حديث أبي بن كعب رواه ابن ماجه (١٩٨) قال: حدثنا محرز بن سلمة المدني ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمير عن عطاء يسار عن أبي بن كعب: أن

رسول الله ﷺ قرأ تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني. فقال: متى نزلت هذه السورة إني لم أسمعها إلا الآن. فأشار إليه أن اسكت. فلما انصرفوا قال: سألتك متى نزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت. فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. وأخبره بالذي قال أبي. فقال رسول الله ﷺ: «صدق أبي».

قلت: إسناده لا بأس به.

ورواه أحمد ١٤٣/٥ من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري حدثنا عبد العزيز بن محمد به.

قال المنذري في «الترغيب» ١/٥٠٥: هذا إسناده حسن. اهـ.

وقال البوصيري في «الزوائد» ١/٢١٠: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٣/(٦١٩٨٠): إسناده جيد. اهـ.

قلت: وقد وردت هذه القصة عن عدد من الصحابة.

فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة ١٢٥/٢ وفي «المطالب» (٧١٣) والبخاري «كشف الأستار» ١/٣٠٨ وأبو يعلى «المقصد» ص ٣٨٥ كلهم من طريق مجالد عن عامر عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - لرجل في يوم الجمعة: لا جمعة لك.

قلت: إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد كما سبق^(١).

(١) راجع باب: الإنصات والإمام يخطب.

وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ١٨٥/٢ .

ورواه ابن حبان ٢٠٠/٤ من طريق عيسى بن جارية عن جابر - رضي الله عنه - قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى جنب أبي بن كعب فذكر القصة بنحو حديث أبي ابن كعب .

قلت: رجاله لا بأس بهم .

ورواه أحمد ١٩٨/٥ من رواية حرب بن قيس عن أبي الدرداء وجعل القصة حديث بينهما .

لكن قال المنذري في «الترغيب» ٥٠٦/١: رواه أحمد من رواية حرب بن قيس عن أبي الدرداء ولم يسمع منه . اهـ .

وللحديث طرق كما سيأتي .

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه أبو داود الطيالسي (٢٣٦٥) قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قال أبو ذر لأبي بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فلم يجبه؛ فلما قضى صلاته قال له: مالك من صلاتك إلا ما لغوت؛ فأتى أبو ذر النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال: «صدق أبي» .

قلت: رجاله ثقات غير أن فيه محمد بن عمرو بن علقمة فيه خلاف، وهو من رجال الجماعة وقد انتقوا حديثه فقد وثقه النسائي وابن معين في رواية وقال في رواية أخرى: ما زال الناس يتقون

حديثه . قيل له : وما علة ذلك؟ قال : يحدث مرة عن أبي سلمة
بالشيء ثم يحدث به مرة عن أبي هريرة . اهـ .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ . اهـ .

وقال ابن المبارك : لم يكن به بأس . اهـ .

وقال الجوزجاني : ليس بقوي الحديث ويشتهى حديثه . اهـ .

وقال ابن عدي : له حديث صالح وقد حدث عنه جماعة من
الثقات ، كل واحد يتفرد عنه بنسخة ويغرب بعضهم عن بعض .
وروى عنه مالك في «الموطأ» وأرجو أنه لا بأس به . اهـ .

ومن طريق أبي داود الطيالسي رواه البيهقي ٢٢٠ / ٣ وقال : وقد
رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا بين أبي ذر وبين أبي بن كعب
في شيء سأل عنه . اهـ . كما عند عبد الرزاق ٢٢٤ / ٣ (٥٤٢٤) .

وفيه رجل لم يسم . وهو مرسل أيضاً .

ثالثاً : حديث ابن عباس رواه ابن خزيمة ١٥٥ / ٣ من طريق
حسين بن عيسى - يعني الحنفي - ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن
ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ تلا آية ،
فقال رجل - وهو إلى جنب عبد الله بن مسعود - متى نزلت هذه
الآية؟ فإني لم أسمعها إلا الساعة . فقال عبد الله : سبحان الله
فسكت الرجل ثم تلا آية أخرى . فقال الرجل لعبد الله مثل ذلك
فقال عبد الله سبحان الله فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال ابن
مسعود للرجل : إنك لم تجمع معنا . قال : سبحان الله . قال : فذهب

إلى النبي ﷺ فذكر له ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «صدق ابن أم عبد صدق ابن أم عبد».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحسين بن عيسى الحنفي.

رابعاً: أثر عمر بن الخطاب رواه إسحاق بن راهويه كما في «المطالب» (٧١٢) قال: أخبرنا أبو عامر العقدي حدثني عبد الله بن جعفر من ولد المسور عن إسماعيل بن محمد بن سعد أخبره عن السائب بن يزيد قال: كنا نصلي في زمن عمر - رضي الله عنه - يوم الجمعة فإذا خرج عمر - رضي الله عنه - وجلس على المنبر قطعنا الصلاة، وكنا نتحدث ويحدثنا فربما يسأل الرجل الذي يليه عن سؤقهم وخدامهم فإذا سكت المؤذن خطب؛ فلم نتكلم حتى يفرغ من خطبته.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده لا بأس به وصححه الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب».

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢١٧/١: إسناده جيد. اهـ.
ورواه مالك في «الموطأ» ١٢٦/١ عن ابن شهاب عن ثعلبة به بنحوه.

ورواه الشافعي في «الأم» ١٩٧/١، ومن طريقه البيهقي ١٩٣/٣
قال: حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب به بنحوه.

وروي عن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : كنا نتكلم وعمر على المنبر والمؤذن يؤذن ؛ فإذا سكت المؤذن سكتنا .

لكن هذا الإسناد معلول فقد قال أبو حاتم كما في «العلل» ١ / ٢٠١ : إنما هو ثعلبة فقط ليس فيه عن أبيه . اهـ .

تنبيه : حديث الباب يحتمل أن الحافظ وضعه هنا وأراد به باب الإنصات للخطبة وذكرنا أحاديث الباب هنا ويحتمل أنه وضعه من أجل بيان وجوب الغسل يوم الجمعة وسبق ذكر أحاديث هذا الباب في كتاب الطهارة عند الحديث (١١٥) والله أعلم .



باب : ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة

٤٦١- وعنه أن رسول الله ﷺ ذكرَ يومَ الجمعةِ فقال : « فيه ساعةٌ لا يُوافقها عبدٌ مُسلمٌ وهو قائمٌ يُصَلِّي ، يسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ شيئاً إلاَّ أعطاهُ إياهُ » وأشار بيده يُقلِّلُها . متفق عليه . وفي رواية لمسلم « وهي ساعةٌ خفيفةٌ » .

رواه مالك في «الموطأ» ١/١٠٨ وعنه رواه البخاري (٩٣٥) ومسلم ٥٨٣/٢ كلاهما عنه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ورواه مسلم ٥٨٤/٢ قال : حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع - يعني ابن مسلم - عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً ، إلاَّ أعطاه إياه » قال : وهي ساعة خفيفة .



٤٦٢- وعن أبي بردة عن أبيه سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «هي ما بين أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقضى الصلاةُ» رواه مسلم ورجح الدار قطني أنه من قول أبي بردة .

رواه مسلم ٥٨٤/٢ وأبو داود (١٠٤٩) والبيهقي ٣/٢٥٠ كلهم من طريق ابن وهب بن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة ابن

أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم. سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

وأسند البيهقي ٢٥٠/٣ عن أحمد بن سلمه قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: وذاكرته بحديث مخرمة هذا؛ فقال: هذا أجود حديث وأصح في بيان ساعة الجمعة. اهـ.

قلت: وقد أعل هذا الحديث بالانقطاع والاضطراب.

أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير بن عبد الله القرشي لم يسمع من أبيه.

قال أبو طالب: سألت أحمد عنه فقال: ثقة ولم يسمع من أبيه شيئاً إنما يروي من كتاب أبيه. اهـ.

وقال ابن أبي خيثمة: قلت لابن معين: مخرمة بن بكير؟ فقال: وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمعه. اهـ.

وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف وحديثه عن أبيه كتاب ولم يسمعه منه. اهـ.

وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوتر. اهـ.

وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة: أتيت مخرمة فقلت: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي هذه كتبه. اهـ.

وقال الدولابي : حدثنا أحمد بن يعقوب حدثنا علي بن المديني سمعت معن بن عيسى يقول : مخرمة سمع من أبيه وعرض عليه ربيعہ أشياء من رأي سليمان بن يسار قال علي : ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع الشيء اليسير ولم أجد أحداً بالمدينة يخبرني عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي . اهـ .

وقال الدارقطني في كتاب «التتبع» ص ١٦٧ : وهذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله ، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يسنده غير مخرمة . والصواب من قول أبي بردة منقطع ، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ، وتابعه واصل الأحذب . رواه عن أبي بردة قوله . قاله جرير عن مغيرة عن واصل ، وتابعهم مجالد بن سعيد رواه عن أبي بردة كذلك ، وقال النعمان بن عبد السلام : عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ، ولا يثبت قوله عن أبيه ، ولم يرفعه غير مخرمة عن^(١) أبيه وقال أحمد بن حنبل : عن حماد بن خالد . قلت لمخرمة : سمعت من أبيك شيئاً؟ قال : لا . اهـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢ / ٩٥ : لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى ؛

(١) في الأصل «من» ولعل صوابه ما أثبتناه .

وقد رواه جماعة عن أبي بردة قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى، ومخرمة لم يسمع من أبيه، إنما كان يحدث من كتاب أبيه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٢٢/٢: أعل بالانقطاع والاضطراب: أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد: «إنما هي كتب كانت عندنا» وقال علي بن المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا؛ لأننا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع. وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحذب ومعاوية بن قررة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد، وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب... اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ١٦٢/٩: وحديث أبي موسى أعل بالانقطاع والاضطراب وصبوب الدارقطني وقفه. اهـ.



٤٦٣- وفي حديث عبد الله بن سلامٍ عند ابن ماجه .

رواه ابن ماجه (١١٣٩) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم
الدمشقي ثنا ابن أبي فديك عن الضحّاك بن عثمان عن أبي النضر
عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلامٍ قال: قلت ورسول الله ﷺ
جالس: إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعةٌ لا يوافقها
عبدٌ مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته. قال عبد
الله: فأشار إليّ رسول الله ﷺ: أو بعض ساعة. فقلت: صدقت أو
بعض ساعة. قلت: أيُّ ساعةٍ هي؟ قال: «هي آخرُ ساعات النهار»
قلت: إنها ليست ساعةً صلاةٍ. قال: «بلى. إن العبدَ المؤمنَ إذا
صلى ثم جلس لا يحبسُه إلا الصلاةُ، فهو في الصلاة».

قلت: إسناده قوي ورجاله ثقات .

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: إسناده صحيح
ورجاله ثقات . اهـ .

ورواه أحمد ٥ / ٤٥١ عن عبد الله بن الحارث عن الضحّاك به .

قلت: الضحّاك بن عثمان وثقه أحمد وابن معين ومصعب
الزبيري وأبو داود .

وقال أبو زرعة: ليس بقوى . اهـ .

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق . اهـ .

ووثقه أيضاً ابن المديني وابن حبان وابن بكير فالذي يظهر أنه لا بأس به .

وقد ورد عن عبد الله بن سلام موقوفاً كما سيأتي في آخر هذا الباب .



٤٦٤- وعن جابر عند أبي داود والنسائي : «أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس» وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً ، أمليتها في «شرح البخاري» .

رواه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي ٩٩/٣ والحاكم ٤١٥/١ كلهم من طريق ابن وهب ، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة - يعني ابن عبد الرحمن - حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال : «يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلمٌ يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل ، فالتمسوها آخر ساعةٍ بعد العصر» .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

قال النووي في «الخلاصة» ٧٥٤-٧٥٥ : رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح . اهـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام والوسطى» ٩٥/٢ : في إسناده الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان . اهـ .

وقال الحاكم ٤١٥/١: هذا حديث صحيح على شرط مسلم
فقد احتج بالجراح بن كثير ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٢٠/٢: رواه أبو داود
والنسائي والحاكم بإسناد حسن. اهـ.
تنبيه: الجراح هو أبو كثير الأموي مولاهم المصري. ووقع عند
الحاكم ابن كثير وهو إما وهم أو تصحيف. والله أعلم.
تنبيه آخر: اختلف في هذه الساعة على أكثر من أربعين قولاً كما
ذكر الحافظ ابن حجر في «البلوغ» وسرد هذه الأقوال في «الفتح»
٤١٦/٢-٤٢١ وأذكر هذه الأقوال مجملة:

- ١ - أنها رفعت.
- ٢ - أنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة.
- ٣ - أنها مخفيه في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر.
- ٤ - أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية.
- ٥ - من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.
- ٦ - مثله وزاد: ومن العصر إلى الغروب.
- ٧ - مثله وزاد: وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر.
- ٨ - أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس.
- ٩ - عند طلوع الشمس.
- ١٠ - أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار.

- ١١- من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع.
- ١٢- مثله لكن قال إلى أن يصير الظل ذراعاً.
- ١٣- بعد الزوال بشبر إلى ذراع.
- ١٤- إذا زالت الشمس.
- ١٥- إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة.
- ١٦- من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة.
- ١٧- من الزوال إلى خروج الإمام.
- ١٨- من الزوال إلى غروب الشمس.
- ١٩- ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة.
- ٢٠- عند خروج الإمام.
- ٢١- ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة.
- ٢٢- ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل.
- ٢٣- ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة.
- ٢٤- ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة.
- ٢٥- عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة.
- ٢٦- مثله لكن قال: إذا أذن وإذا رقي المنبر وإذا أقيمت الصلاة.
- ٢٧- حين يفتح الإمام الخطبة حتى يفرغ.
- ٢٨- إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة.
- ٢٩- عند الجلوس بين الخطبتين.
- ٣٠- أنها عند نزول الإمام من المنبر.
- ٣١- حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامة.

٣٢- من إقامة الصف إلى تمام الصلاة .

٣٣- هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة .

٣٤- من صلاة العصر إلى غروب الشمس .

٣٥- في صلاة العصر .

٣٦- بعد العصر إلى آخر الوقت .

٣٧- بعد العصر مطلقاً .

٣٨- من وسط النهار إلى قرب آخر النهار .

٣٩- من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب .

٤٠- آخر ساعة بعد العصر .

وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني وأبي هريرة وأنس بن مالك ومرسل عبد الله بن طلحة وأثر عن عبد الله بن سلام وأبي أمامة وعائشة :

أولاً: حديث عمرو بن عوف المزني رواه الترمذي (٤٩٠) وابن ماجه (١١٣٨) كلاهما من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : «إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه» قالوا: يا رسول الله ، أيّة ساعة هي؟ قال : «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها» واللفظ للترمذي .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف اليشكري قال عنه الإمام أحمد في رواية أبي طالب : منكر الحديث ليس بشيء . اهـ .

وقال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي علي حديث كثير في «المسند» ولم يحدثنا عنه. اهـ.

وقال أبو خيثمة قال لي أحمد: لا تحدث عنه شيئاً. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال الآجري سئل أبو داود عنه فقال: كان أحد الكذابين سمعت محمد بن الوزير المصري يقول: سمعت الشافعي. وذكر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال: ذاك أحد الكذابين أو أحد أركان الكذب. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: واهي الحديث ليس بقوي. قلت له: بهز بن حكيم وعبد المهيمن وكثير أيهم أحب إليك. قال بهز وعبد المهيمن أحب إليّ منه. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. اهـ.

وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. اهـ.

قال الترمذي ١٢٥/٢: حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣٧٧/٨: عن الترمذي قال: قلت: لمحمد في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى يوم الجمعة كيف هو قال: هو حديث حسن إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه. وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه. اهـ.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: كثير بن عبد الله واه بمره، وقد حسن له الترمذي هذا وغيره، وصحح له حديثاً في الصلح، فانتقد الحفاظ تصحيحه بل وتحسينه. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ٧٥٥/٢. حديث ضعيف رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وليس كذلك فإن كثير بن عبد الله متفق على ضعفه، وقال الشافعي: هو أحد أركان الكذب وقال أحمد. هو منكر الحديث ليس بشيء وعبارتهم بنحو هذا مشهورة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤١٩/٢ لما ذكر الحديث. وقد ضعف كثيرٌ رواية كثير، ورواه البيهقي في «الشعب» من هذا الوجه بلفظ: «ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة». اهـ.

وقال ابن القيم في «الهدى» ٣٩٣/١: هذا الحديث ضعيف قال أبو عمر ابن عبد البر هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده وليس هو ممن يحتج به. اهـ.

وروى ابن أبي شيبة ٥١/٢ قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن واصل عن أبي بردة قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة. فقلت هي الساعة التي اختارها الله لها أو فيها الصلاة قال: فمسح رأسي وبارك علي وأعجبه ما قلت.

قلت: إسناده قوي.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤١٩/٢: ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحذب عن أبي بردة قوله وإسناده قوي إليه. اهـ.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه أحمد في «المسند» ٣١١/٢ قال:
حدثنا هاشم ثنا الفرج بن فضالة ثنا علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة
قال: قيل للنبي ﷺ لأي شيء سمي يوم الجمعة. قال: «لأن فيها
طبعت طينة أبيك آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفي آخر
ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله عز وجل فيها استجيب له».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه الفرج بن فضالة التنوخي وقد
تكلم فيه.

قال ابن أبي شيبة: قال ابن المديني: ليس هو وسط ليس
بالقوي. اهـ.

وقال عبد الله ابن المديني عن أبيه: ضعيف لا أحدث عنه. اهـ.

وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وقال أبو داود عن أحمد: إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس.

ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير. اهـ.

وقال أيضاً: يحدث عن ثقات أحاديث مناكير. اهـ.

وضعفه ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة.

وفي رواية عثمان الدارمي عن ابن معين قال: ليس به بأس. اهـ.

وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به حديثه عن

يحيى بن سعيد فيه نكارة وهو في غيره أحسن حالاً وروايته عن
ثابت لا تصح. اهـ.

وقد أعله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤١٨/٢ فقال: في إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف، وعلي لم يسمع من أبي هريرة. اهـ.
وروى مالك في «الموطأ» ١٠٨/١ وعنه الترمذي (٤٩١) وأبو داود (١٠٤٦) عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم وفيه أهبط. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل حاجة، إلا أعطاه إياها».

قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. فقلت: بل في كل جمعة قال: فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ: قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك الساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يُصَلِّي»؟ قال: فقلت: بلى. قال: هو ذاك. واللفظ لأبي داود وعند مالك في أوله قصة. قلت: رجاله ثقات، وقد أخرج الشيخان لهم فالحديث إسناده قوي.

قال الترمذي ١٢٦/٢: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ٧٥٣/٢ : رواه مالك في «الموطأ»
وأبو داود بإسناد على شرط «الصحيحين». اهـ.

ورواه النسائي ١١٣/٣ قال : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا بكر - يعني
ابن مضر - عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم به .

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رواه الترمذي (٤٨٩) قال : حدثنا
عبد الله بن الصَّبَّاح الهاشمي البصري العطار حدثنا عبيد الله بن
عبد المجيد الحنفي حدثنا محمد بن أبي حميد حدثنا موسى بن
وردان عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ . أنه قال : «التمسوا الساعة
التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس» .

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن محمد بن أبي حميد واسمه
إبراهيم الأنصاري الزرقي أبو إبراهيم المدني يلقب حماد ضعف
الأئمة حديثه .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : أحاديثه مناكير . اهـ .

وقال الدوري عن ابن معين : ضعيف ليس حديثه بشيء . اهـ .

وقال الجوزجاني : واهي الحديث ضعيف . اهـ .

وقال البخاري : منكر الحديث . اهـ .

وقال النسائي : ليس بثقة . اهـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . اهـ .

وقال أبو حاتم : كان رجلاً ضريراً وهو منكر الحديث ضعيف

الحديث . اهـ .

وقد ضعف الحديث الترمذي فقال ١٢٥/٢ : هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ومحمد بن أبي حميد يضعف، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ويقال له: «حماد بن أبي حميد» ويقال هو «أبو إبراهيم الأنصاري» وهو منكر الحديث. اهـ.

وضعفه النووي في «الخلاصة» ٧٥٥/٢ وفي «المجموع» ٥٤٩/٤ .
وكأن الترمذي يشير في قوله: وقد روى هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. اهـ. إلى ما رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢٠١/٢ من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان به.

قلت. في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق^(١).

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٦/٢ .

رابعاً: مرسل عبد الله بن أبي طلحة رواه عبد الرزاق ٢٦٢ /٣
عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة: أن رسول الله ﷺ كان في صلاة العصر يوم الجمعة والناس خلفه إذ تسنح كلب يمر بين أيديهم، فخرّ الكلب فمات قبل أن يمر فلما أقبل النبي ﷺ توجه على القوم، وقال: «أيكم دعا على هذا الكلب؟» فقال رجل: أنا دعوت عليه، فقال النبي ﷺ: «دعوت عليه في ساعة يستجاب فيها الدعاء».

(١) راجع باب: نجاسة دم الحيض.

قلت: إسناده مرسل ورجاله ثقات. وعبد الله بن أبي طلحة اسمه زيد بن سهل الأنصاري المدني. ولد في عهد النبي ﷺ ونُقل أن النبي ﷺ حنكه.

وقد نص الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٤٢٠ أنه مرسل.

خامساً: أثر عبد الله بن سلام رواه عبد الرزاق ٣/٢٦٢ عن ابن جريج قال: حدثني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف يقول: سمعت عبد الله بن سلام يقول: النهار اثنتا عشرة ساعة، والساعة التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار. قال: وحدثني أيضاً قال: قال رجل لرجل: كيف زعموا أنها هي؟ والإنسان لا يصليّ فيها؟ فقال الآخر: إن أبا هريرة كان يقول: لا يزال الإنسان في صلاة ما لم يقم من مصلاه أو تحدّث.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي، وقد سبق ذكر نحو هذا الأثر في قصة عبد الله بن سلام وكعب وأبو هريرة وإسناده قوي.

وروى ابن أبي شيبه ٢/٥١ قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج عن عطاء عن عبد الله بن سلام قال: ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس.

سادساً: أثر أبي أمامة رواه ابن أبي شيبه ٢/٥١ وعنه رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/١٠ عن زيد بن حباب قال: حدثنا معاوية ابن صالح قال: حدثنا موسى بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن الأملوكي عن أبي أمامة قال: إني لأرجو أن تكون الساعة التي في

الجمعة إحدى هذه الساعات إذا أذن المؤذن أو الإمام على المنبر
أو عند الإقامة .

قلت : رجاله لا بأس بهم ؛ غير أن موسى بن يزيد بن موهب أبا
عبد الرحمن الأملوكي لم أجد فيه كلاماً .

وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٩٧/٥ فقال : سمع أبا
أمامة . . . اهـ .

ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وكذا فعل ابن أبي حاتم كما في
«الجرح والتعديل» ١٦٧/٨ .

أما زيد بن الحباب قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان صاحب
حديث كيساً قد رحل إلى مصر وخراسان في الحديث وما كان
أصبره على الفقر وقد ضرب في الحديث إلى الأندلس . اهـ .

وقال الخطيب : عن أحمد بن حنبل روايته عن معاوية بن صالح
وكان قاضي الأندلس وأظنه سمع منه بمكة فظن أن زيد بن الحباب
رحل إلى الأندلس . اهـ .

وقال علي بن المديني والعجلي : ثقة . اهـ . وكذا قال عثمان عن
ابن معين .

وقال أبو حاتم : صدوق صالح . اهـ .

وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : زيد بن حباب كان صدوقاً
وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح لكن كان كثير الخطأ . اهـ .

ووثقه أيضاً الدارقطني وابن ماكولا .

سابعاً: أثر عائشة رواه ابن أبي شيبة ٥٢/٢ ومن طريقه رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/٤ قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن حميد عن سفيان بن حبيب عن نبل بنت بدر عن سلامة بنت أفعى عن عائشة قالت: إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب الرحمة، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئاً إلا أعطاه. قيل: وأية ساعة؟ قالت: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة.

قلت: رجال إسناده لا بأس بهم غير أنني لم أجد ترجمة لسلامة بنت أفعى ونبل بنت بدر.

أما سفيان بن حبيب فقد قال الإمام أحمد عنه: ليس به بأس كما في «الجرح والتعديل» ٢٥٢/٤.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٢/٢ قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن قرم عن أبي حبيب عن نبل به. وفي الباب آثار أخرى أتركها اختصاراً.



٤٦٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةٌ. رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

سبق تخريجه ضمن باب: ما جاء في ذكر العدد في الجمعة.



باب : جامع في سنن الخطبة

٤٦٦- وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ . رواه البزار بإسناد لين .

رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٦٤١) وفي «مختصر زوائد البزار على الكتب الستة» لابن حجر ٢٩٥ / ١ قال : حدثنا خالد بن يوسف ثنا أبو يوسف بن خالد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان عن أبيه - سليمان بن سمرة - عن سمرة بن جندب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ .

قال البزار عقبه : لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد . اهـ . قلت : إسناده ضعيف جداً وهو مسلسل بالضعفاء والمجاهيل لأن خالد بن يوسف بن خالد السمتي ضعيف كما قال الذهبي في «الميزان» ٦٤٨ / ١ .

وأورده ابن عدي في «الكامل» ٤٥ / ٣ .
وأشد منه ضعفاً والده يوسف بن خالد بن عمير السمتي فهو متهم هالك .

قال عبد الله بن أحمد عن ابن معين : كذاب خبيث عدو الله تعالى ، رجل سوء ، رأيته بالبصرة لا يُحدِّث عن أحد فيه خير . اهـ .

وقال الدوري عن ابن معين : كذاب زنديق لا يكتب حديث . اهـ .
وقال أبو حاتم الرازي : ذاهب الحديث ، أنكرت قول ابن معين فيه :
زنديق ، حتى حُمِلَ إِلَيَّ كِتَابٌ قَدْ وَضَعَهُ فِي التَّجْهِمِ يَنْكُرُ فِيهِ الْمِيزَانَ
فِي الْقِيَامَةِ ؛ فَعَلِمْتُ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا عَنِ بَصِيرَةٍ وَفَهْمٍ . اهـ .
وقال عمرو بن علي : يكذب . اهـ .
وقال البخاري : سكتوا عنه . اهـ .
وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث . ضعيف الحديث اضرب على
حديثه . اهـ .

وقال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . اهـ .
أما خبيب بن سليمان فهو مجهول كما قال ابن حزم .
وقال عبد الحق : ليس بقوي . اهـ .
وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١١٦/٣ : قرأت بخط
الذهبي : لا يعرف . اهـ .
وقال الذهبي في «الميزان» ٦٤٩/٢ : لا يعرف ، وقد ضعف . اهـ .
وقال أيضاً ٤٠٧/٢ في ترجمة جعفر بن سعد بن سمرة : خبيب
ابن سليمان بن سمرة يجهل حاله عن أبيه .
ونقل عن عبد الحق الأزدي أنه قال : خبيب ضعيف ، وليس
جعفر ممن يعتمد عليه . اهـ .

وجزم الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٧٠٠) بأنه : مجهول .
وأما جعفر بن سعد بن سمرة فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» .

وجزم ابن حزم بأنه مجهول .

وقال ابن عبد البر : ليس بالقوي . اهـ .

وقال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله - يعني جعفرًا وشيخه وشيخ شيخه - ثم قال : وقد جهد المحدثون فيهم جهودهم . . . اهـ .

وأما سليمان بن سمرة بن جندب فقد قال عنه أبو الحسن ابن القطان : حاله مجهولة . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٥٦٩) : مقبول . اهـ .
أي في المتابعات .

وأعل الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٩٠-١٩١ بأن فيه يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف، وفي إعلاله هذا قصور كما سبق .

وفي قول الحافظ ابن حجر في «البلوغ» : رواه البزار بإسناد لين فيه تجوز؛ لأنه كما يظهر من حال رواته أن الإسناد ضعيف جداً .

ورواه الطبراني في «الكبير» ٧/٢٦١ : من طريق محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة ثنا جعفر بن سعد بن سمرة به .



٤٦٦م - وعن جابر بن سَمُرَةَ - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ كان في الخُطبة يقرأ آيات من القرآن، ويُذكّر الناسَ . رواه أبو داود وأصله في مسلم .

رواه أبو داود (١١٠١) قال : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال : حدثني سماك عن جابر بن سمرة . قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً . يقرأ آيات من القرآن ويُذكّر الناسَ . قلت : إسناده لا بأس به ورجاله ثقات غير أنه اختلف في سماك ابن حرب .

قال صالح بن أحمد عن أبيه : سماك أصح حديثاً من عبد الملك ابن عمير . اهـ .

وقال أبو طالب عن أحمد : مضطرب الحديث . اهـ .

وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة . قال : وكان شعبة يضعفه ، وكان يقول في التفسير : عكرمة ولو شئت أن أقول له : ابن عباس لقاله . اهـ .

وقال ابن أبي خيثمة : سمعت ابن معين سئل عنه ما الذي عابه؟ قال : أسند أحاديث لم يسندها غيره وهو ثقة . اهـ .

وقال ابن عمار : يقولون : إنه كان يغلط ، ويختلفون في حديثه . اهـ .

وقال يعقوب بن شيبة : قلت لابن المديني : رواية سماك عن عكرمة؟ فقال : مضطربة . اهـ .

وقال ابن المبارك : سماك ضعيف في الحديث . اهـ .

قلت: الذي يظهر أنه ضعيف الحديث عن عكرمة وإذا انفرد تأني في حديثه وحديث القدماء عنه قوي مثل شعبة وسفيان.

لهذا قال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتشبهين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بأخرة. اهـ.

وهذا مذهب قوي ويؤيده قول البزار في «مسنده»: كان رجلاً مشهوراً لا أعلم أحداً تركه، وكان قد تغير قبل موته. اهـ.

وقال جرير بن عبد الحميد: أتيته؛ فرأيتَه يبول فرجعت ولم أسأله عن شيء. قلت: قد خرف. اهـ.

قلت: فهذا قول معاصره وإن كان في جرحه هذا نظر، لكن يؤخذ منه أن سماع القدماء عنه قوي. والله أعلم.

وأصل الحديث في مسلم مختصراً كما قال الحافظ في «البلوغ».

فقد رواه مسلم ٥٨٩/٢ من طريق أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس.

فقد رواه مسلم ٥٩١/٢ قال: حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ. فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً.

ورواه أيضاً مسلم ٥٩١ / ٢ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا : حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكرياء ، حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات فكانت صلواته قصداً وخطبته قصداً .

وقد سبق ذكر أحاديث الباب في باب : ما جاء في القراءة في خطبة الجمعة .



باب : فيمن لا تلزمه الجمعة

٤٦٧- وعن طارق بن شهاب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً : مملوكٌ وامرأةٌ وصبيٌّ ومريضٌ» رواه أبو داود، وقال : لم يسمع طارق من النبي ﷺ، وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى .

رواه أبو داود (١٠٦٧) قال : حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور ثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ به مرفوعاً . قلت : إسناده قوي ورجاله ثقات غير أن أبا داود أعله فقال : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً . اهـ .

وطارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن عوف البجلي الأحمسي . رأى النبي ﷺ وروى عنه . قيل : إن روايته مرسلة كذا قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٤ / ٥ ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤ / ٤٨٥ عن أبيه أنه قال : طارق بن شهاب البجلي الأحمسي . أبو عبد الله أدرك الجاهلية رأى النبي ﷺ وغزا في خلافة أبي بكر . اهـ .

وأسند ابن أبي حاتم عن ابن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : طارق بن شهاب ثقة . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢٨١/٣ : طارق بن شهاب الأحمسي رأى النبي ﷺ وهو رجل ويقال : إنه لم يسمع منه شيئاً . قال البغوي : نزل الكوفة .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : ليست له صحبة والحديث الذي رواه مرسل .

قلت : قد أدخلته في الوجدان ، قال : لقوله : رأيت النبي ﷺ .

قلت - أي الحافظ ابن حجر - : إنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح ، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي ، وهو مقبول على الراجح . انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر .

ونقل الحافظ ابن حجر في «الإصابة» عن أبي داود الطيالسي أنه قال : حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : رأيت النبي ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر . ثم قال الحافظ ابن حجر : وهذا إسناد صحيح . اهـ .

قلت : وهذا تحقيق جيد .

قال البيهقي ١٨٣/٣ : هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد ؛ فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ، ولحديثه هذا شواهد . اهـ .

وقال : النووي في «الخلاصة» ٧٥٧/٢ : رواه أبو داود بإسناد على شرط «الصحيحين» ؛ إلا أنه قال : قال : رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً ، وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدر في صحة

الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي وهو حجة. اهـ.

ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١٩٩/٢ ونحوه قال في «المجموع» ٤٨٣/٤.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٥٥/٣: وكأنه لذلك صححه غير واحد كما في «التلخيص» (١٣٧) ومنهم الحاكم... اهـ.

قلت: في قول النووي: على شرط «الصحيحين» فيه نظر فإن شيخ أبي داود عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري روى له مسلم ولم يخرج له البخاري في الأصول وإنما أخرج له في المتابعات ولعله تبع في ذلك الحاكم.

وقال الخطابي كما في «معالم السنن» ٩/٢ مع «المختصر». وليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ، إلا أنه قد لقي النبي ﷺ. اهـ.

ورواه البيهقي ١٨٣/٣ من طريق محمد بن أحمد بن عبدان ثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبر الكوفي ثنا إسحاق بن منصور به.

ورواه الحاكم ٤٢٥/١ والبيهقي في «المعرفة» ٤٧١/٢ كلاهما من طريق عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري حدثني إسحاق بن منصور ثنا هريم بن سفيان عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ بمثله.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان، ولم يخرجاه.

ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ولم يذكر أبا موسى في إسناده وطارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة. اهـ.

وقال الذهبي في «التلخيص»: ورواه هريم بن سفيان عن إبراهيم فزاد في إسناده عن أبي موسى. اهـ.

وقال البيهقي في «المعرفة» ٤٧١/٢: أسنده عبيد الله بن محمد وأرسله غيره. اهـ.

وأعل هذا الطريق الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٣٨١/٣ فقال: وقد أخرجه الحاكم من طريقه فقال عن طارق عن أبي موسى وخطّوه فيه. اهـ.

تنبيه: وقع عند البيهقي عبيد الله بن محمد العجلي بدل عبيد، والذي يظهر أنه عبيد العجلي كما عند الحاكم، وقد ترجم له الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٦٧٢/٢ فقال: عبيد العجلي هو الحافظ أبو علي حسين بن محمد بن حاتم البغدادي... اهـ.

وللحديث شواهد وفيها ضعف وستأتي بعد قليل، ونذكر هنا حديث أبي هريرة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٩٦/٢ من طريق إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسة لا جمعة عليهم: المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية».

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن مالك إلا إبراهيم . اهـ .

قلت : إبراهيم بن حماد ضعيف .

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٠ / ٢ : فيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني . اهـ .



٤٦٨- وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ

قال : «ليسَ على المُسافرِ جُمعةٌ» . رواه الطبراني بإسناد ضعيف .

رواه الطبراني في «الأوسط» ١٩٧ / ٢ قال : حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به مرفوعاً .

ورواه الدارقطني ٤ / ٣ من طريق عبد الله بن نافع به .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن نافع إلا ابنه تفرد به أبو بكر . اهـ .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الله بن نافع تكلم فيه .

قال ابن حبان في «المجروحين» ٢٠ / ٢ : منكر الحديث . كان ممن يخطئ ولا يعلم ، ولا يجوز الاحتجاج بأخباره التي لم يوافق فيها الثقات ولا الاعتبار بما خالف الأثبات . اهـ .

وقد خالف الثقات في رفع هذا الحديث .

فقد رواه البيهقي ١٨٤ / ٣ من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن

الحارث حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع به مرفوعاً .

قال البيهقي ٣ / ١٨٤ : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر . اهـ .
وقال النووي في «الخلاصة» ٢ / ٧٦٢ : الرواية المرفوعة رواها
الدارقطني والبيهقي من رواية عبد الله بن نافع وهو ضعيف . اهـ .
وله طريق أخرى عن ابن عمر كما سيأتي .

وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر وجابر وأم عطية وابن
عباس ومولى لآل الزبير وأثر عن ابن عمر وأسماء وابن مسعود :
أولاً : تميم الداري رواه البيهقي ٣ / ١٨٣ قال : أخبرني علي بن
أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن الحسن بن
بيان ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن طلحة بن مصرف (ح) وأخبرني
أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ يعني النيسابوري أنبأ أبو
أحمد محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل البخاري
حدثني إسماعيل بن أبان ثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو
عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن
النبي ﷺ قال : «الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر» .
وفي رواية عبدان : «أن الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو
مسافر» .

قلت : الحكم بن عمرو يظهر أنه هو الرُّعيني فإن كان هو فإنه
ضعيف .

قال يحيى : لا يكتب حديثه . اهـ .

وقال النسائي : ضعيف . اهـ .

وقال يعقوب بن سفيان: شامي ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف. اهـ.

وضرار بن عمرو الملقب بضعيف جداً.

قال يحيى بن معين: لا شيء. اهـ.

وقال الدُّولابي: فيه نظر. اهـ. وكذا قال البخاري.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٠١/٢: لم يتابع ضرار على هذا الحديث. اهـ.

وأما أبو عبد الله الشامي فقال الذهبي عنه في «الميزان» ٥٤٤/٤: أبو عبد الله الشامي عن تميم الداري، وعنه ضرار بن عمر الملقب لا يعرف. اهـ.

فالحديث بهذا الإسناد لا يصح.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢١٢/١ (٦١٣). قال أبو زرعة: هذا حديث منكر. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٦٥/٢: إسناده ضعيف فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان. اهـ.

وقال أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم ٢١٢/١. هذا حديث منكر. اهـ.

ولهذا قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٥٦/٣: الإسناد وإه جداً. اهـ.

ثانياً: حديث ابن عمر رواه البيهقي ١٨٤/٣ قال: أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر الرازي ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي ثنا أسيد بن زيد ثنا خلف بن السري عن أبي البلاد عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم أو ذي علة».

قلت: أسيد بن زيد بن نجيح الجمال متروك.

قال ابن معين: كذاب أتته ببغداد فسمعتة يحدث بأحاديث كذب. اهـ.

وقال أبو حاتم: كانوا يتكلمون فيه. اهـ.

وقال النسائي: متروك. اهـ.

وقال الدارقطني: ضعيف الحديث. اهـ.

وأما خلف السري لم أجد له ترجمة ومثله أبو البلاد.

ثالثاً: حديث جابر رواه الدارقطني ٣/٢ والبيهقي ١٨٤/٣

كلاهما من طريق ابن لهيعة قال حدثني معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك؛ فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة وقد سبق الكلام عليه^(١).

(١) راجع باب: نجاسة دم الحيض.

وشيخه معاذ بن محمد الأنصاري ضعيف أيضاً.

قال العقيلي: في حديثه وهم. اهـ.

وقال ابن عدي: منكر الحديث. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «اللسان» ٦/٦٤: وهو غير معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب الذي روى له ابن ماجه. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف.

وقد توبع معاذ بن محمد. فقد رواه الجرجاني في «تاريخ جرجان» (١٥٠) عن أحمد بن أبي ظبية حدثنا أبو ظبية عن أبي الزبير به.

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/٥٧: أبو ظبية اسمه عيسى بن سليمان الجرجاني ضعيف وابنه أصلح حالاً منه، بقي في الإسناد علة أخرى وهي عنعنة أبي الزبير فإنه كان مدلساً. اهـ.

والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/١٢٠ وتعبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٣٩٨: لم يبين موضع علة، وأنه ضعيف كما ذكر... ثم قال: أبو الزبير مدلس وابن لهيعة متروك ومعاذ بن محمد منكر الحديث غير معروف قاله أبو أحمد... اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/٦٩: هذا حديث لا يصح وابن لهيعة فيه ضعف. وقد رواه ابن عدي عن البغوي عن كامل بن طلحة عن ابن لهيعة وليس فيه: أو امرأة. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ٧٦٠ / ٢ : رواه الدارقطني بإسناد ضعيف . اهـ .

رابعاً: حديث أم عطية رواه أبو داود (١١٣٩) قال: حدثنا أبو الوليد يعني الطيالسي، ومسلم قالوا: ثنا إسحاق بن عثمان حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم علينا فرددنا السلام، ثم قال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكُنَّ، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحِيضَ والعُتُقَ ولا جمعةَ علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز.

قلت: في إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ولهذا قال النووي في «الخلاصة» ٧٦١ / ٢ : رواه أبو داود ولم يضعفه، وفيه رجل سكتوا عنه . اهـ .

وأصل الحديث عند البخاري (٩٧٤) بلفظ مختصر قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور.

خامساً: حديث ابن عباس رواه البخاري (٩٠١) ومسلم ٤٨٥ / ١ كلاهما من طريق عبد الحميد صاحب الزِّياديّ قال: حدثنا عبد الله ابن الحارث ابن عم محمد بن سيرين: قال ابن عباس لمؤذنه يوم جمعة في يوم مطر إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل:

حيَّ على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم، فكأن النَّاس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن يوم الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدُّحض.

سادساً: حديث مولى لآل الزبير رواه البيهقي ١٨٤/٣ وابن أبي شيبة قال: نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي كلاهما عن حسن - يعني ابن صالح - عن أبيه عن أبي حازم عن مولى لآل الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة: الصبي والعبد والمرأة والمريض».

قلت: رجاله ثقات غير مولى آل الزبير لم أظفر به؛ فإن كان صحابي فالإسناد صحيح.

لهذا قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٥٦/٣: هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات غير المولى فلم أعرفه، فإن كان من الصحابة فلا تضر جهالته وهو الأرجح؛ لأن راويه عنه أبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي تابعي وإن كان غير صحابي فالسند ضعيف لجهالته. اهـ.

سابعاً: أثر ابن عمر رواه البخاري (٣٩٩٠) قال: حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن يحيى عن نافع: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدرياً ومرض في يوم الجمعة فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة.

ورواه الشافعي كما في «المسند» (٤٣٦) قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال: دُعي عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت... فذكره. قلت: إسناده قوي.

وقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٤٢) من طريق يزيد بن هارون قال: نا يحيى عن نافع عن ابن عمر بنحوه. ورواه عبد الرزاق (٥٤٩٧) عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد به.

ثامناً: أثر أنس بن مالك ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً [٢٨٥/٢] في باب: من أين تؤتى الجمعة؟ وعلى من تجب؟ إلى أن قال: وكان أنس - رضي الله عنه - في قصره أحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين.

ووصله مسدد كما في «المطالب» (٦٧٩) فقال: حدثنا أبو عوانة عن حميد الطويل قال: كان أنس - رضي الله عنه - يكون في قصره فأحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده ظاهره الصحة.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٢/٢ قال: حدثنا وكيع عن أبي البختري. قال: رأيت أنساً شهد الجمعة من الزاوية وهي فرسخان من البصرة. تاسعاً: أثر ابن مسعود. رواه مسدد كما في «المطالب» (٦٨٥) قال: حدثنا يحيى عن شعبة ثنا أبو إسحاق ثنا أبو عمرو الشيباني

قال: رأيت ابن مسعود - رضي الله عنه - يخرج النساء يوم الجمعة من المسجد.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

وقد صححه الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب».

وروى عبد الرزاق ١٧٣/٣ (٥٢٠١) قال: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يخرج النساء من المسجد ويقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لكن.

ورواه البيهقي ١٨٦/٣ من طريق أبي بكر بن عياش ثنا أبو إسحاق عن سعد بن إياس به. بلفظ: رأيت عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن فإن هذا ليس لكن.



باب : ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

٤٦٩- وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا استَوَى على المنبرِ استقبلناه بوجوهنا . رواه الترمذى بإسناد ضعيف .

رواه الترمذى (٥٠٩) قال : حدثنا عبّاد بن يعقوب الكوفي حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال . . . فذكره .
قلت : إسناده واهٍ .

قال الترمذى ١٣٦/٢ : حديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ، ومحمد بن الفضل بن عطية ذاهب الحديث عند أصحابنا . اهـ .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بشيء حديثه حديث أهل الكتاب . اهـ .

وقال الجوزجاني : كان كذاباً . سألت ابن حنبل عنه فقال : ذاك عجب يجيئك بالطامات وهو صاحب ناقة ثمود . اهـ .

وقال ابن معين : ضعيف . اهـ .

وقال مرة : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه . اهـ .

وقال مرة : كان كذاباً لم يكن ثقة . اهـ .

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث ترك حديثه. اهـ.

وبه أعله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٦٨/٢ فقال:
فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف. وقد تفرد به، وضعفه
به الدراقطني وابن عدي. اهـ.

وقد اختلف في إسناده فقد سئل الدراقطني في «العلل» ٥/رقم
(٧٧٤) عن حديث علقمة عن عبد الله: كان رسول الله ﷺ إذا استوى
على المنبر استقبلناه بوجوهنا.

فقال: يروى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله.

واختلف عنه فرواه محمد بن الفضل بن علي الخراساني عن
منصور. كذلك قال معاوية بن هشام وعباد بن يعقوب عن محمد
ابن الفضل.

وقيل: عن محمد بن الفضل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله: كان النبي ﷺ إذا صلى استقبلنا بوجهه. ولا يصح فيه
الأعمش.

ورواه داود بن رشيد عن محمد بن الفضل عن منصور عن
إبراهيم عن الأسود عن عبد الله. حدثنا ابن منيع ثنا داود بن رشيد
بذلك.

ورواه علي بن قتيبة عن إبراهيم بن طهمان ومحمد بن الفضل
عن منصور، وروي عن الفضل بن مهلهل عن منصور ولا يصح،

وإنما هو حديث محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك. انتهى
كلام الدارقطني.



٤٧٠- وله شاهدٌ من حديث البراء عند ابن خزيمة.

لم أقف عليه بعد البحث عند ابن خزيمة، وقال الصنعاني في
«سبل السلام» ١١٩/٢ عند قول الحافظ في «البلوغ» وله شاهد من
حديث البراء عند ابن خزيمة لم يذكره الشارح ولا رأته في
«التلخيص». اهـ.

قلت: روى البيهقي ١٩٨/٣ من طريق أبي بكر محمد بن
إسحاق بن خزيمة ثنا إسماعيل بن إسحاق أصله كوفي بالفسطاط ثنا
محمد بن علي بن غراب ثنا أبي عن أبان بن عبد الله البجلي عن
عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ إذا صعد
المنبر أو قال: قعد على المنبر استقبلناه بوجوهنا.

قلت: إسماعيل بن إسحاق إن كان هو الأنصاري، وهو كوفي
فهو منكر الحديث كما قال العقيلي، وإن كان غيره فلا أدري من
هو.

ومحمد بن علي بن غراب ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» ٢٨/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.
ولم أجد من تكلم على حاله.

وقد أعل هذا الحديث ابن خزيمة قال البيهقي ١٩٨/٣ : قال :
وأخبرنا أبو بكر بن خزيمة قال : هذا الخبر عندي معلول حدثنا
عبد الله بن سعيد الأشج ثنا النضر بن إسماعيل عن أبان بن عبد الله
البعجلي قال : رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام
يخطب . فقال له : رأيتك تستقبل الإمام بوجهك . قال رأيت
أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه .

قال البيهقي : وكذلك رواه ابن المبارك عن أبان بن عبد الله عن
عدي بن ثابت إلا أنه قال : هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ
يفعلون برسول الله ﷺ . ذكره أبو داود في «المراسيل» عن أبي توبة
عن ابن المبارك . اهـ .

وفي الباب عن عدي بن ثابت وأثر عن ابن عمر

أولاً : حديث عدي بن ثابت رواه ابن ماجه (١١٣٦) قال : حدثنا
محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا المبارك بن أبان بن تغلب
عن عدي بن ثابت عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر
استقبله أصحابه بوجوههم .

قلت : رجاله ثقات وإسناده مرسل .

قال الحافظ ابن حجر ٦٨/٢ : رواه ابن ماجه من حديث عدي
ابن ثابت عن أبيه وقال : أرجو أن يكون متصلاً ، كذا قال ، ووالد
عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه ، فله صحبة على
رأي بعض الحفاظ من المتأخرين . اهـ .

وقال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: رجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل. اهـ.

ثانياً: أثر عمر رواه عبد الرزاق ٢١٧/٣ عن عبد الله بن عمر عن نافع: أن ابن عمر كان يستقبل الإمام يوم الجمعة.
قلت: إسناده ضعيف لأن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب ضعيف كما سبق^(١).



(١) راجع باب: تحليل اللحية.

باب : ما جاء في أن الخطيب يخطب على قوس

٤٧١- وعن الحَكَمِ بنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قال : شهدنا الجُمُعَةَ مع النبي ﷺ فقام مُتَوَكِّئاً على عَصَا أو قَوْسٍ . رواه أبو داود .

رواه أبو داود (١٠٩٦) قال : حدثنا سعيد بن منصور ثنا شهاب ابن خراش حدثني شعيب بن رُزَيْقِ الطائفي . قال . جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حَزْنِ الكُلفيُّ فأنشأ يحدثنا قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ؛ فدخلنا عليه . فقلنا : يا رسول الله زُرناك فادع الله لنا بخير ؛ فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر ، والشأنُ إذ ذاك دون ؛ فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصاً أو قوس . فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : «أيها الناس . . إنكم لن تطيقوا ، أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ، ولكن سددوا وأبشروا» .

ورواه ابن خزيمة ٣٥٢/٢ وأحمد ٢١٢/٤ والبيهقي ٢٠٦/٣ كلهم من طريق شهاب به .

قلت : رجاله لا بأس بهم وإسناده قوي .

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٦٩/٢ : إسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة . اهـ .

قلت: شهاب بن خراش قال ابن المبارك وابن عمار والمدائني:
ثقة. اهـ.

وقال أحمد وأبو زرعة: لا بأس به. اهـ.

وقال ابن معين: ثقة. اهـ.

وقال العجلي وأبو زرعة: ثقة. اهـ.

وقال أبو حاتم صدوق لا بأس به. اهـ.

وقال ابن عدي: له أحاديث ليست بالكثيرة وفي بعض رواياته ما
ينكر عليه. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ٧٥٧/٢: رواه أبو داود بأسانيد
حسنة. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٧٨/٣: هذا سند حسن
وفي شهاب وشعيب كلام يسير لا ينزل الحديث به عن رتبة
الحسن. لا سيما وله شاهدان أحدهما عن سعد القرظ والآخر مرسلًا،
أخرجه الشافعي ١٦٢/١ والبيهقي وهو مرسل صحيح. اهـ.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير وفاطمة بنت
قيس وسعد القرظ وخالد العدواني وابن عباس:

أولاً: حديث جابر بن عبد الله رواه أحمد ٣١٤/٣ قال: حدثنا
أبو معاوية ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بدأ
رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير أذان ولا إقامة.
قال: ثم خطب الرجال وهو متوكئ على قوس ثم أتى النساء

فخطبهن وحثهنَّ على الصدقة. قال: فجعلن يطرحن القرطة والخواتيم والحلي إلى بلال. قال: ولم يصل قبل الصلاة ولا بعدها. قلت: رجاله ثقات غير أن زيادة «متوكئ على قوس» شاذة.

وأصل الحديث في «الصحيحين» من غير ذكر الزيادة؛ بل إنه مخالف للفظ هذا الحديث لأنه عندهما بلفظ: «النبى ﷺ كان متوكئاً على بلال».

فقد أخرجه البخاري (٩٧٨) ومسلم ٦٠٣/٢ كلاهما من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. ثم خطب الناس؛ فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل وأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال باسط ثوبه...

ثم أيضاً في إسناد أحمد: عبد الملك بن أبي سليمان أحد الأئمة لكن عرف بمخالفة ابن جريج وابن جريج مقدم عليه.

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٣٥٣/٦: قال صالح بن أحمد عن أبيه: عبد الملك من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جريج وابن جريج أثبت منه عندنا. اهـ.

ثم إنه رواه الأئمة عن عبد الملك بن أبي سليمان به، وفيه أن رسول الله ﷺ كان متوكئاً على بلال.

فخالفوا أبو معاوية كما سبق عند أحمد.

فقد رواه عنه عبد الله بن نمير كما عند مسلم ٦٠٣/٢.

وجرير عند الفريابي في «أحكام العيدين» رقم الحديث (٥)،
(٩٥-٩٩).

ويعلى بن عبيد عند الفريابي والدارمي ١/٣١٤، ٣١٦.

وإسحاق بن يوسف الأزرق عند البيهقي ٣/٢٩٦.

ويحيى بن سعيد عند النسائي ٣/٨٢، ١٨٦.

كلهم عن عبد الملك بن أبي سليمان به بلفظ: «قام متوكئاً على بلال».

ثانياً: حديث عبد الله بن الزبير رواه ابن سعد في «الطبقات»
١/٣٧٧ والبخاري كما في «مختصر زوائد مسند البزار» ١/٢٩٤ وفي
«كشف الأستار» (٦٣٩) كلاهما من طريق عبد الله بن لهيعة عن أبي
الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: أن النبي ﷺ كان
يخطب بمخصرة في يده.

قال البزار: لا نعلمه إلا عن ابن الزبير ولا له عنه إلا هذا
الطريق. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق^(١).

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٨٧.

تنبيه: قال صاحب القاموس: المِخْصَرَةُ كَمِكنسة ما يتوكأ عليه
كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب والخطيب إذا
خطب.

(١) راجع باب: نجاسة دم الحيض.

ثالثاً: حديث فاطمة بنت قيس رواه مسلم ٢٢٦١/٤ قال: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث وحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد - واللفظ لعبد الوارث بن عبد الصمد - حدثنا أبي عن جدّي عن الحسين بن ذكوان، حدثنا ابن بريده حدثني عامر بن شراحيل الشعبي، أنه سأل فاطمة بنت قيس أخت الضحّاك ابن قيس وكانت من المهاجرات الأوّل فقال: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا تُسنديه إلى أحدٍ غيره. فقال: لئن شئت لأفعلن... وفيه ذكر خطبة النبي ﷺ في قصة حديث الجساسة وفي آخره قالت: قال رسول الله ﷺ وطعن بمخصرته في المنبر «هذه طيبة. هذه طيبة. هذه طيبة - يعني المدينة - ألا هل كنت حدّثتكم ذلك؟» فقال الناس: نعم... .

ورواه مسلم ٢٢٦٤/٤ قال: حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي، أبو عثمان حدثنا قرّة حدثنا سيار أبو الحكم حدثنا الشعبي قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس. فذكرت الحديث، وفيه قالت: فكأنما أنظر إلى النبي ﷺ وأهوى بمخصرته إلى الأرض، وقال: «هذه طيبة» يعني المدينة.

رابعاً: حديث البراء بن عازب رواه أحمد ٢٨٢-٢٨٣ وابن أبي شيبة ١٥٨/٢ كلاهما من طريق أبي الحناب الكلبي حدثنا يزيد ابن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال: كُنّا جلوساً في المصلّى يوم أضحى فأتانا رسول الله ﷺ فسلمّ على الناس ثم قال:

«إن أول نسك يومكم هذا الصلاة». قال: فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطى قوساً أو عصا فاتكأ عليه فحمد الله وأثنى عليه وأمرهم ونهاهم وقال: «من كان منكم عجلاً ذبحاً فإنما هي جَزْرَةٌ أظعمها أهله إنما الذبح بعد الصلاة» فقام إليه خالي أبو بردة بن نيار فقال: . . . وأصل الحديث في «الصحيحين» من غير ذكر العصا والقوس.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف لأن فيه أبا الجنب يحيى بن أبي حية الكلبي ضعيف.

قال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. اهـ.

وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفيان عن أبي جناب قط. اهـ.

وقال علي بن المديني: كان يحيى بن سعيد يتكلم فيه وفي أبيه. اهـ.

وقال البخاري وأبو حاتم: كان يحيى القطان يضعفه. اهـ.

وقال أبو نعيم: لم يكن بأبي جناب بأس إلا أنه كان يدلس. اهـ.

وقال ابن عمار: ضعيف. اهـ.

خامساً: حديث سعد القرظ المؤذن رواه ابن ماجه (١١٠٧)

قال: حدثنا هشام بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوسٍ. وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن إسناده فيه عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد القرظ المؤدب.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم. اهـ.

وكذلك في إسناده سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن يروي عن أبيه لا يعرف حاله ولا حال أبيه.

قال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه. اهـ.

ولهذا أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» فقال:

إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ٧٩٧/٢: رواه ابن ماجه والبيهقي

بإسناد ضعيف. اهـ.

سادساً: حديث خالد العدواني رواه أحمد ٣٣٥/٤ قال: ثنا

عبد الله بن محمد قال عبد الله بن الإمام أحمد وسمعتُه أنا من عبد الله

ابن محمد بن أبي شيبه ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن

عبد الرحمن الطائفي عن عبد الرحمن بن خالد العدواني عن أبيه:

أنه أبصر رسول الله ﷺ في مشرق ثقيف وهو قائم على قوس أو

عصا حين أتاهم يبتغي عندهم النصر. قال: فسمعتُه يقرأ: ﴿وَالسَّمَاءِ

وَالطَّارِقِ﴾ حتى ختمها قال: فوعيتهما في الجاهلية وأنا مشرك. ثم

قرأتها في الإسلام. قال: فدعتني ثقيف. فقالوا: ماذا سمعت من

هذا الرجل فقرأتها عليهم . فقال : من معهم من قريش . نحن أعلم بصاحبنا لو كنا نعلم ما يقول حقاً لتبعناه .

ورواه ابن خزيمة ٣ / ١٤٠-١٤١ من طريق مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي به .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي تكلم فيه .

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : صالح . اهـ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي لين الحديث بآبة طلحة بن عمرو وعبد الله بن المؤمل وعمر بن راشد . اهـ .

وقال النسائي : ليس بذاك القوي يكتب حديثه . اهـ .

وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين : ضعيف . اهـ .

وقال في موضع آخر : صويلح . اهـ .

وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : ليس به بأس . اهـ .

وقال البخاري : فيه نظر . اهـ .

وحكى ابن خلفون أن ابن المديني وثقه . اهـ .

وقال الدارقطني : يعتبر به . اهـ .

وأما عبد الرحمن بن خالد العدواني فقد قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص ٢٤٨ عبد الرحمن بن خالد بن جبل العدواني عن أبيه وله صحبة وعنه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي

قال الحبشي: مجهول. قلت - أي الحافظ - : صحح ابن خزيمة حديثه ومقتضاه أن يكون عنده من الثقات. اهـ.

سابعاً: حديث ابن عباس رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «أخلاق النبي» ص ١٢١ قال: حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي نا محمد بن هارون نا معاوية بن عمرو نا أبو إسحاق الفزاري عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يخطبهم يوم الجمعة في السفر متوكئاً على قوس قائماً.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه الحسن بن عمارة البجلي مولاهم الكوفي وهو متروك كما سبق^(١).
ثم أيضاً الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أو خمسة أحاديث ليس هذا منها^(٢).



(١) راجع باب: التيمم لكل صلاة، وباب. مدة القصر.

(٢) راجع باب. الحجامة للصائم.

باب صلاة الخوف

باب : ما جاء في ثبوت صلاة الخوف

والصفات الواردة فيها

٤٧٢- وعن صالح بن خوات، عمَّن صَلَّى مع رسول الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخوفِ: أنَّ طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بالذِّينِ معه ركعةً، ثمَّ ثَبَتَ قائماً وأتمُّوا لأنفُسِهِم، ثمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى، فَصَلَّى بهم الرِّكْعَةَ التي بَقِيَتْ، ثمَّ ثَبَتَ جالساً، وأتمُّوا لأنفُسِهِم، ثمَّ سلَّمْ بهم. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. ووقع في «المعرفة» لابن منده، وعن صالح بن خوات عن أبيه.

رواه مالك في «الموطأ» ١/١٨٣ وعنه رواه البخاري (٤١٢٩) ومسلم ١/٥٧٥ وأبو داود (١٢٣٨) والنسائي ٣/١٧١ والبيهقي ٣/٢٥٢-٢٥٣ كلهم من طريق مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عن رسول الله ﷺ. . . فذكره.

ورواه البخاري (٤١٣١) والترمذي (٥٦٥) وابن ماجه (١٢٥٩) كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو؛ فصلَّى بالذِّينِ معه ركعة

ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم
ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة فله
ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدتين .

ورواه مالك ١ / ١٨٣ عن يحيى بن سعيد به .

ورواه البخاري (٤١٣١) ومسلم ١ / ٥٧٥ والترمذي (٥٦٦)
والنسائي ٣ / ١٧٠ كلهم من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة : أن
رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين
فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام ؛ فلم يزل قائماً حتى صلى الذين
خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كان قدامهم فصلى بهم ركعة ،
ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم . واللفظ لمسلم .
ورواه باقي الستة مطولاً ومختصراً وبألفاظ بين بعضها شيء من
الاختلاف .

ف عند النسائي بلفظ : أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف
فصفّ صفّاً خلفه و صفّاً م صافو العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب
هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقصوا ركعة ركعة .

قال الترمذي ٢ / ١٦٩ : هذا حديث حسن صحيح ، لم يرفعه
يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد ، وهكذا روى أصحاب
يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً ، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد قال : محمد بن بشار : سألت يحيى بن سعيد عن

هذا الحديث؛ فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال لي يحيى: اكتبه إلى جنبه ولست أحفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣٠٢-٣٠٣: حديث سهل بن أبي حثمة هو حديث حسن وهو مرفوع رفعه شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم. اهـ.

وتفرد به مسلم بذكر والد خوات وهو جبير.

ورجح الحافظ رواية صالح بن خوات عن أبيه قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٧/ ٤٢٢ لما ذكر رواية صالح بن خوات عن شهد مع الرسول، قال: قيل اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير؛ لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه. فقال عن صالح بن خوات عن أبيه أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» ومن طريقه.

وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه، وجزم النووي في «تهذيبه» بأنه خوات بن جبير، وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره.

قلت - أي الحافظ - : وسبقه لذلك الغزالي . فقال : إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير .

وقال الرافعي في «شرح الوجيز» : اشتهر في كتب الفقه ، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة وعمن صلى مع النبي ﷺ قال : فلعل المبهم هو خوات والد صالح .

قلت - أي الحافظ - : وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها وبالله التوفيق .

ثم قال الحافظ : ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة فلذلك يبهمة تارة ويعينه أخرى ؛ إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ ، وينفع هذا من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سن من يخرج في ذلك الغزاة فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها فتكون روايته إياها مرسل صحابي ، بهذا يقوي تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات والله أعلم . انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر .

قلت : رجح الحفاظ رواية سهل وتقوية رواية صالح بن خوات عن أبيه بموجب رواية البيهقي فيه نظر لأن البيهقي رواه ٢٥٣/٣ من طريق عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه قال : صلى النبي ﷺ صلاة الخوف؟

ورواه ابن خزيمة ٢/٣٠١ من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم به .

وقد رجح أبو زرعة أنه عن سهل بن أبي حثمة .

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٩): سألت أبا زرعة عن حديث رواه عبد الله العمري عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي ﷺ في صلاة الخوف قال: هذا إنما صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ . قلت: الوهم ممن هو . قال من العمري . اهـ .

وكذلك أعل أبو زرعة طريق أبو أويس الذي عند ابن منده فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٥٢): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله العمري عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي ﷺ في صلاة الخوف

قلت: ورواه أبو أويس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ . فقال: أبو زرعة: الصحيح من حديث يزيد بن رومان ما يقول مالك . قلت لأبي زرعة: الوهم من أبي أويس؟ قال: نعم . قال أبي: هذا خطأ يقال عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ وهذا الصحيح . اهـ .

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢٤) سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن سهل بن أبي حثمة عن خوات بن جبير قال: السنة في صلاة

الخوف. فذكر الحديث بطوله. قال أبي: هذا حديث مقلوب جعل
إسنادين في إسناد. اهـ.

فالحافظ ابن حجر حاول سلوك منهج الجمع بين الروايات وهذا
منهج طيب. لكن الحفاظ المتقدمين الذين عاصروا وقت الرواية
جزموا بخلافه فقولهم أجدر بالاتباع، ورأيهم أقرب للصواب.



٤٧٣- وعن ابن عمر قال: غزوتُ مع النبي ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ،
فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصَلِّي بِنَا؛ فَقَامَتِ
طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ، وَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤُوا فَرَكَعَ
رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ
لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. متفق عليه وهذا لفظ البخاري.

رواه البخاري (٩٤٢) ومسلم ٥٨٤/١ وأبو داود (١٢٤٣)
والترمذي (٥٦٤) والنسائي ١٧١/٣ وابن خزيمة ٢٩٨/٢ كلهم من
طريق الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر قال: غزوت...
فذكره.

وعند مسلم بلفظ: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى
الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو. ثم انصرفوا وقاموا
في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم

النبي ﷺ ركعة . ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة .



٤٧٤- وعن جابر قل : شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ فَصَفْنَا صَفَيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي . فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَفِي آخِرِهِ : ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

رواه مسلم ١ / ٥٧٤ والنسائي ١ / ١٧٥ كلاهما من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : شهدت . . . فذكره .

وتمامه : فلما قضى السجود ، وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا . ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم . ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً . ثم رفع رأسه من

الركوع ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه كان مؤخراً في الرّكعة الأولى. وقام الصف المؤخر في نحور العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه. انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا. ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

ورواه مسلم ٥٧٥/١ قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً. فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلاً لاقتطعناهم. فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك فذكر لنا رسول الله ﷺ قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد. فلما حضرت العصر قال: صفنا صفيين والمشركون بيننا وبين القبلة. قال: فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع فركعنا. ثم سجد وسجد معه الصف الأول. فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول. فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع فركعنا. ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني. فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعاً، سلم عليهم رسول الله ﷺ. قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلي أمراؤكم هؤلاء.

وأصل الحديث في البخاري كما سيأتي.



٤٧٥- ولأبي داود عن أبي عيَّاشِ الزُّرْقِيِّ مِثْلَهُ، وزاد: إِنَّهَا
كانت بَعْسَفَانَ .

رواه أبو داود (١٢٣٦) والدارقطني ٥٩/٢ والبيهقي ٢٥٦/٣
كلهم من طريق سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن
منصور عن مجاهد عن أبي عيَّاش الزرقي قال: كنا مع رسول الله
ﷺ وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون
لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، ولو كنا حملنا عليهم وهم في
الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر
قام رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه؛ فصف خلف
رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر؛ فرجع
رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه،
وقام الآخرون يحرسونهم؛ فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا
سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى
مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم
ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي
يليه، وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف
الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً،
فصلاها بعسفان، وصلها يوم بني سليم.

ورواه النسائي ١٧٦/٣ وأحمد ٦٠/٤ من طريق شعبة عن
منصور قال سمعت مجاهداً يحدث عن أبي عيَّاش الزرقي نحوه.

ورواه النسائي ١٧٧/٣ عن عمرو بن علي قال: حدثنا عبد العزيز ابن عبد الصمد قال حدثنا منصور به بنحوه.

ورواه ابن حبان (٢٨٧٦) من طريق منصور عن مجاهد قال: حدثنا أبو عياش الزرقني... فذكره.
قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال النووي في «الخلاصة» ٧٤٩/٢: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح على شرط «الصحيحين» إلى أبي عياش. اهـ.
وقد صححه الدارقطني في «السنن» ٦٠/٢.

وقال البيهقي ٢٥٧/٣ لما رواه من طريق سعيد بن منصور: هذا إسناد صحيح، وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقني. اهـ.

وقال الحاكم ٤٨٨/١: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١٤٠/٧ في ترجمة أبي عياش: روى عن النبي ﷺ في صلاة الخوف، أخرج حديثه أبو داود والنسائي بسند جيد. اهـ.

وأبو عياش الزرقني الأنصاري اختلف في اسمه، قيل: اسمه زيد ابن الصامت، وقيل: عبيد أو عبد الرحمن بن معاوية وقيل غير ذلك، وهو صحابي جليل شهد أحداً وما بعدها.

قال ابن حبان في «صحيحه» ١٢٧/٧ : اختلف في اسمه منهم من قال : إنه زيد بن النعمان ، ومنهم من قال : إنه زيد بن الصامت ، ومنهم من قال : عبيد بن معاوية بن الصامت ، وقال بعضهم عبيد بن معاذ بن الصامت . اهـ .

وقال في «الثقات» ١٣٨/٣ : زيد بن النعمان أبو عياش الزرقى شهد النبي ﷺ يصلي صلاة الخوف ، ويقال اسمه زيد بن الصامت ، وقد قيل . عبيد بن معاوية بن الصامت ، وقال بعضهم : عتيك بن معاذ بن الصامت ، وهو من بني زريق وكان فارس رسول الله ﷺ . اهـ .

وذكر الخلف في اسمه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١٣٩/٧



٤٧٦- وللنسائي من وجه آخر عن جابر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم سَلَّمَ ، ثم صَلَّى بآخرين أيضاً ركعتين ، ثم سَلَّمَ .

رواه النسائي ١٧٨/٣ قال : أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا عمرو بن عاصم قال : حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى . . . فذكره .

قلت . رجاله لا بأس بهم . والحسن البصري لم يسمع من جابر . قال عنه ابن المديني : لم ير علياً إلا أنه كان بالمدينة وهو غلام ولم يسمع من جابر بن عبد الله ولا من أبي سعيد . . . اهـ .

وقال بهز بن أسد: لم يسمع الحسن من ابن عباس ولا من أبي هريرة ولم يره ولا من جابر... اهـ.

وقال أبو زرعة: لم يلق جابراً. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى. ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن ثنا جابر، وأنا أنكر هذا؛ إنما الحسن عن جابر كتاب مع أنه أدرك جابراً. اهـ.

وروى الحديث ابن خزيمة ٢/٢٩٧-٢٩٨ من طريق يونس عن الحسن به بمثله.

ثم قال ابن خزيمة اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/٦٠ من طريق عبد الوهاب الثقفي ثنا عنبسة عن الحسن عن جابر بنحوه.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٧٩٧) لما ذكر هذا الطريق: لا يصح. قال يحيى بن معين: عنبسة ليس بشيء، وقال النسائي: متروك. وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. اهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/٥ فقال: عنبسة الذي ذكره المؤلف فيه الجرح هو عنبسة بن عبد الرحمن ابن عنبسة بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي وقد تركوه قاله البخاري، روى له من أصحاب السنن: الترمذي وابن ماجه وأما راوي هذا الحديث فهو عنبسة بن سعيد القطان الواسطي ويقال البصري أخو أبي الربيع السمان أشعت بن سعيد وقد تكلم فيه

غير واحد من الأئمة. قال ابن عباس الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم عنه: ضعيف الحديث يأتي بالطامات.

وقال الفلاس: كان مختلطاً لا يروى عنه، قد سمعت منه وجلست إليه، متروك الحديث وكان صدوقاً لا يحفظ، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: ثقة. وقال ابن عدي بعض أحاديثه مستقيمة وبعضها لا يتابع عليه. اهـ.

وأصل الحديث في مسلم عن جابر من غير طريق الحسن.

فقد رواه مسلم ٥٧٦/١ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع. قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ. قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه فقال لرسول ﷺ: أتخافني؟ قال: «لا». قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك». قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ. فأغمد السيف. وعلقه، قال: فنودي بالصلاة. فصلى بطائفة ركعتين. ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.

ورواه البخاري (٤١٣٥) قال: حدثنا إسماعيل حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن سنان بن أبي سنان الدؤلي عن جابر بنحوه.

ورواه مسلم ٥٧٦/١ قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى - يعني ابن حسان - حدثنا معاوية - وهو ابن سلام - أخبرني يحيى أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن جابراً أخبره، أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف. فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين.



٤٧٧- ومثله لأبي داود عن أبي بكر.

رواه أبو داود (١٢٤٨) والنسائي ١٧٨/٣ وأحمد ٣٩/٥ وابن حبان (٢٨٨١) والدارقطني ٦١/٢ والبيهقي ٢٥٩/٣ كلهم من طريق الأشعث عن الحسن عن أبي بكر. قال: صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين. ثم سلم؛ فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين، وبذلك كان يفتي الحسن. اللفظ لأبي داود.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٢٤٦: أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح عن الحسن عن أبي بكر. اهـ.

ونقل العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٦٥ عن بهز بن أسد سمع الحسن من عمران بن حصين ومن أبي بكرة شيئاً اهـ.

ونقل أيضاً العلائي ص ١٦٣ عن الدارقطني أنه قال: الحسن لم يسمع من أبي بكرة. اهـ.

وفي «صحيح البخاري» عدة أحاديث من طريق الحسن عن أبي بكرة منها ما رواه البخاري (١٠٤٠) من طريق يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٢٧/٢: وترجمه الحسن عن أبي بكرة متصلة عند البخاري منقطة عند أبي حاتم والدارقطني، وسيأتي التصريح بالأخبار فيه بعد أربعة أبواب وهو يؤيد صنيع البخاري. اهـ.

وروى البخاري (١٠٤٨) من طريق يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد. . .» ثم قال البخاري: لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس «يخوف بهما عباده». وتابعه موسى، عن مبارك عن الحسن، قال: أخبرني أبو بكرة عن النبي ﷺ: «إن الله تعالى يخوف بهما عباده» وتابعه أشعث عن الحسن. اهـ.

قال العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٩٣: غاية ما اعتل به الدارقطني أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة، وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري. اهـ.

وعموماً أصل حديث أبي بكرة عند مسلم كما سبق في الحديث السابق لكن ليس فيه ذكر التسلم من الركعتين .

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٥٦/٢ : لما ذكر حديث أبي بكرة، والحديث في مسلم من رواية جابر وليس فيه التسليم من الركعتين .



٤٧٨- وعن حذيفة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَوَّلَاءِ رُكْعَةً وَبِهَوَّلَاءِ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

رواه أبو داود (١٢٤٦) والنسائي ١٦٧/٣-١٦٨ وأحمد ٣٨٥/٥ وابن خزيمة ٢٩٣/٢ كلهم من طريق الأشعث بن سليم بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد ابن العاص بطبرستان فقام فقال: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فقال حذيفة: أنا. فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا. هذا لفظ أبي داود.

وعند النسائي بلفظ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رُكْعَةً صَفًّا خَلْفَهُ، وَطَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رُكْعَةً ثُمَّ نَكَصَ هَوَّلَاءَ إِلَى مِصَافِ أَوْلَئِكَ وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً. وفي رواية له: فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه و صفاً موازي العدو فصلى بالذي خلفه ركعة. ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

وقد صححه ابن خزيمة ونقل الحافظ في «البلوغ» أن ابن حبان صححه ولم أجد الحديث عند ابن حبان. فأخشى أنه وقع خطأ أو تصحيف، فأراد عزوه إلى ابن خزيمة فذهل فعزاه إلى ابن حبان أو أن ابن حبان صححه في كتاب آخر^(١)، والله أعلم.

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤٤/٣: هذا إسناد صحيح كما قال الحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان كما في «بلوغ المرام» ورجالهم ثقات رجال مسلم غير الأسود.

وقد جزم ابن حزم ٣٥/٥ أنه صحابي حنظلي وفد على رسول الله ﷺ وسمع منه وروى عنه.

وأما ثعلبة بن زهدم جزم بصحة صحبته جماعة منهم ابن حبان وابن السكن ونفى ذلك البخاري وغيره.

وقد تابعه مُخْمِل بن دِمَاث ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٠/١ وأحمد ٣٩٥/٥ وتابعه سليم بن عبيد السلولي قال: كنت مع سعيد ابن العاص.

أخرجه البيهقي ورجالهم ثقات غير سليم بن عبيد كذا وقع عنده «عبيد» صغيراً، والذي في «الجرح والتعديل» ٢١٢/١/٢ «عبد» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١) استدراك الحديث في «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» ١٨٢/٦ (٢٤٢٥). طبعة مؤسسة الرسالة.

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» ٧٧/١ على قاعدته، وقال الشافعي كما في «اللسان»: سألت عنه أهل العلم بالحديث فقيل لي: إنه مجهول. انتهى ما نقله وقاله الألباني.

وأصل الحديث في مسلم وسيأتي ضمن أحاديث الباب.



٤٧٩- ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس.

رواه ابن خزيمة ٢٩٣/٢ والنسائي ٢٦٩/٣ وأحمد ٢٣٢/١ وابن حبان (٢٨٧١) والحاكم ٤٨٥-٤٨٦/١ كلهم من طريق سفيان قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه و صفاً موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا. هذا لفظ النسائي وابن خزيمة لم يذكر لفظه. وإنما أحال على لفظ حديث حذيفة.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

ورواه النسائي ١٦٩/٣ من طريق الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

وعبيد الله بن عبد الله هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي كما وقع التصريح به عند الحاكم وهو ثقة ثبت.

قال الحاكم ٤٨٦/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الألفاظ . اهـ . ووافقه الزهبي .

قلت : أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي لم يخرج له البخاري وهو ثقة من رجال مسلم .

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٩/١ - ٣٢٠ من طريق ابن لهيعة عن الأعرج أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عباس يقول : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في صلاة الخوف فذكر مثل ما فعل رسول الله ﷺ في حديث ابن عياش وجابر .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة وقد سبق^(١) .



٤٨٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان» رواه البزار بإسناد ضعيف .

رواه البزار في «كشف الأستار» (٦٧٨) قال : حدثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة المسابقة ركعة على أي وجه كان الرجل يجري عنه - أحسبه قال - فإن فعل ذلك لم يعد به» .

(١) راجع باب نجاسة دم الحيض .

قلت: إسناده واه؛ لأن محمد بن عبد الرحمن هو البيلماني متروك.

قال الدارمي عن ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث. اهـ.

وقال البخاري: وكان الحميدي يتكلم فيه لضعفه. اهـ.

وقال أبو حاتم أيضاً: مضطرب الحديث. اهـ.

وقال ابن عدي: وكل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا

روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان. اهـ.

وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بمثتي حديث

كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه

التعجب. اهـ.

وقال الحاكم: روى عن أبيه عن ابن عمر المعضلات. اهـ.

وكذلك في إسناده محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الهاشمي

الحارثي قال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال عمرو بن علي: روى أحاديث منكورة وهو متروك. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا في

كتاب الشفعة. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف. اهـ.

وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: بلغني عن بندار قال:

ما في قلبي منه شيء البلية من ابن البيلماني. اهـ.

وقد أعل الحديث البزار فقال: لما روى الحديث: محمد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم. اهـ.

وكذلك أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٦/٢ فقال: رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف جداً. اهـ.

تنبيه: وقع في «البلوغ» في لفظ هذا الحديث «صلاة الخوف ركعة...» والذي في «كشف الأستار» و«مختصر زوائد البزار على الكتب الستة» بلفظ «صلاة المسابقة» بدل «صلاة الخوف» فلعل الحافظ ابن حجر وقف على «مسند البزار» بتمامه وضبط هذه اللفظة، والله أعلم.



٤٨١- وعنه مرفوعاً «ليس في صلاة الخوف سهو» أخرجه

الدارقطني بإسناد ضعيف.

رواه الدارقطني ٥٨/٢ قال: حدثنا يحيى بن صاعد والقاضي الحسين بن إسماعيل قالا: نا أبو عتبة أحمد بن الفرغ ثنا بقية ثنا عبد الحميد بن السري الغنوي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قلت: إسناده واه؛ بل قيل: إنه موضوع.

لهذا قال الدارقطني ٥٨/٢: تفرد به عبد الحميد بن السري، وهو ضعيف. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٤/٦ : عبد الحميد ابن السري الغنوي روى عن عبيد الله بن عمر روى عنه بقية بن الوليد سألت أبي عنه فقال : هو مجهول روى عن عبيد الله بن عمر حديثاً موضوعاً. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤٢/٢ : في إسناده بقية عن عبد الحميد بن السري ضعيف عن مجهول. اهـ. وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٥٤١/٢ وقال : من المجاهيل والخبر منكر. اهـ.

وذكر له هذا الحديث ونقل كلام أبو حاتم وتضعيف الدارقطني. وذكره ابن عدي في «الكامل» ٣٢٣/٥ وقال : من المجهولين الذين يحدث عنهم بقية. اهـ.

وذكر له حديث ابن عمر «ليس في صلاة الخوف سهو» ثم قال : لا أعرف لعبد الحميد هذا غير هذا الحديث. اهـ.

وفي الباب عن جابر وابن عباس وسهل بن أبي خيثمة وأبي هريرة وأبي موسى وأثر عن حذيفة :

أولاً : حديث جابر رواه البخاري (٤١٢٥) فقال : وقال عبد الله ابن رجاء : أخبرنا عمران العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤١٩/٧ : قوله : «قال لي عبد الله ابن رجاء» كذا لأبي ذر، ولغيره «قال عبد الله بن رجاء» ليس فيه

«لي» وعبد الله بن رجاء هذا هو الغداني البصري قد سمع منه البخاري، وأما عبد الله بن رجاء المكي فلم يدركه. اهـ.

وروى النسائي ١٧٤/٣ وابن خزيمة ٢٩٤-٢٩٥/٢ كلاهما من طريق شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء. وصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

ورواه ابن ماجه (١٢٦٠) قال: حدثنا أحمد بن عبدة ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف؛ فركع بهم جميعاً ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذين يلونه، والآخرين قيام حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدتين، ثم تأخر الصف المقدم حتى قاموا مقام أولئك وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم؛ فركع بهم النبي ﷺ جميعاً ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يلونه فلما رفعوا رؤوسهم، سجد أولئك سجدتين، وكلهم قد ركع مع النبي ﷺ، وسجد طائفة بأنفسهم سجدتين، وكان العدو مما يلي القبلة.

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: إسناده حديث جابر هذا صحيح. اهـ.

وهو كما قال فقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أبي عوانة ورواه ابن خزيمة ٢/٢٩٥-٢٩٦ من طريق عبد الوارث به .

ثانياً: حديث ابن عباس رواه مسلم ١/٤٧٩ والنسائي ٣/١٦٩ وأبو داود (١٢٤٧) وابن خزيمة ٢/٢٩٤ كلهم من طريق أبي عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة .

ورواه مسلم ١/٤٧٩ من طريق أيوب بن عائذ الطائي عن بكير الأخنس به .

ثالثاً: حديث سهل بن أبي حثمة وقد سبق في أول الباب ضمن حديث صالح بن خوات .

رابعاً: حديث أبي هريرة رواه أبو داود (١٢٤٠) قال: حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا حيوة بن شريح وابن لهيعة قالوا: أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم. فقال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر؛ فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة؛ فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد سجدين فسجدت الطائفة التي تليه. والآخرون قيام

مقابلو العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه؛ فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن كان معه ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلّموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل من الطائفتين ركعة ركعة.

قلت: رجاله ثقات. غير ابن لهيعة لكنه توبع فالحديث إسناده قوي.

وقد رواه ابن خزيمة ٢/٣٠١ من طريق محمد بن يحيى ثنا عبد الله يزيد المقرئ به ولم يذكر ابن لهيعة في الإسناد.

وروى أبو داود (١٢٤١) قال: حدثنا محمد بن عمر الرازي ثنا سلمة قال: حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعاً من غطفان... فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه. حين ركع بمن معه وسجد قال: فلما قاموا مشوا القهقري إلى مصاف أصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة.

قلت: رجاله لا بأس بهم، ومحمد بن إسحاق مدلس لكن صرح بالتحديث عند ابن خزيمة.

فقد رواه ابن خزيمة ٢/٣٠٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل، وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير وهو أحد بني أسد بن عبد العزى بن قصي عن عروة بن الزبير قال: سمعت أبا هريرة ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف، فقال أبو هريرة: كنت مع رسول الله ﷺ في تلك الغزوة. قال: فصعد رسول الله ﷺ الناس صدعين؛ فذكر الحديث بمثل معناه، وذكر في الركعة الثانية. قال: وأخذت الطائفة التي صلت خلفه أسلحتهم ثم مشوا القهقري على أديبارهم حتى قاموا مما يلي العدو... وزاد في آخر الحديث «فقام القوم وقد شاركوه في الصلاة».

قال الترمذي في «العلل الكبير» ١/٣٠٣: حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة حسن، وحديث عروة بن الزبير عن أبي هريرة حسن. اهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٩/رقم (١٦٣٧) الاختلاف في سنده فقال لما سئل عنه: اختلف فيه على عروة.

فرواه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن أبي هريرة، قاله يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير.

وخالفه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن.

فرواه عن عروة بن مروان بن الحكم عن أبي هريرة وهو أشبه بالصواب.

وقيل: عن أبي الأسود عن عروة عن أبي هريرة أن مروان سأل أبا هريرة.

وقيل عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - . انتهى كلام الدارقطني .

خامساً: حديث أبي موسى الأشعري رواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في «المطالب» (٧٤٢) قال: حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي العالية الرياحي قال: إن أبا موسى - رضي الله عنه - كان بالدار من أصبهان وما كان بها يومئذ كبير خوف ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ فجعلهم صفين طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها وطائفة من قدامه فصلى بالذين يلونه ركعة ثم نكصوا على أديبارهم حتى قاموا مقام الآخرين . يتخللونهم ، حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم بعضهم على بعض فتمت للإمام ركعتان في جماعة وللناس ركعة ركعة .

قلت: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً فقد ذكر شعبة أن قتادة لم يسمع من أبي العالية سوى أربعة أحاديث، ثم ذكرها وليس هذا منها.

وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب»: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي العالية وأبي موسى - رضي الله عنه - . اهـ .

سادساً: أثر حذيفة رواه أبو داود الطيالسي (٧٤٣) قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد عن حذيفة - رضي الله عنه -

قال: صلاة الخوف ركعتان وأربع سجديات وإن أعجله أمر فقد حل القتال والكلام.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه شريك وهو ضعيف كما سبق^(١) وسليم مجهول.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٦٥/٢ قال: حدثنا شريك به.

ونقل عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل» (٦٢٩) عن أبيه أنه قال في حديث أبي إسحاق عن سليم بن عبد عن حذيفة في صلاة الخوف كان وكيع حدثنا به في الكتب عن شريك وقال بعد ذلك مرة أخرى: سفيان عن أبي إسحاق فلا أدري يعني سمعته منهما جميعاً أو من أحدهما. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٣٠١/١: سألت محمداً. فقلت: أي الروايات في صلاة الخوف أصح؟ فقال: كل الروايات عندي صحيحة، وكل يستعمل، وإنما هو على قدر الخوف. اهـ.



(١) راجع باب: الماء الكثير لا ينجسه شيء، وباب: المني يصيب الثوب.

باب صلاة العيدين



باب : الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس

٤٨٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «الفِطْرُ يَوْمَ يُفِطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»
رواه الترمذي .

رواه الترمذي (٨٠٢) قال : حدثنا يحيى بن موسى حدثنا يحيى ابن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : . . . فذكرته .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير يحيى بن يمان العجلي أبو زكريا
اختلف فيه .

قال زكريا الساجي : ضعفه أحمد، وقال : حدث عن الثوري
بعجائب . اهـ .

وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد : ليس بحجة . اهـ .

وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين : ليس يثبت لم يكن يبالي
أي شيء حدث . كان يتوهم الحديث . اهـ .

وقال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين أرجو أن يكون
صدوقاً . اهـ .

وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين : ليس به بأس . اهـ .

وقال عبد الله بن علي بن المدني: كان فلج فتغير حفظه .

وقال يعقوب بن شيبه: كان صدوقاً كثير الحديث وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط وليس بحجة خولف . . . اهـ .

وقال النسائي: ليس بالقوي . اهـ .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال: ربما أخطأ وكان متقشفاً . اهـ .

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ وهو في نفسه لا يتعمد الكذب إلا أنه يخطئ ويشتهبه عليه . اهـ .

وقد اختلف في سماع محمد بن المنكدر من عائشة .

قال الترمذي ٣ / ١٤٤ : سألت محمداً قلت له : محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال : نعم . يقول في حديثه : سمعت عائشة . ثم قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه . اهـ .

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٩ / ٤١٩ : قال ابن معين وأبو بكر البزار لم يسمع من أبي هريرة وقال أبو زرعة : لم يلقه . وإذا كان كذلك فلم يلق عائشة لأنها ماتت قبله . اهـ .

وللحديث شاهد كما سيأتي .

ورواه الشافعي في «الأم» ١ / ٢٣٠ قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» .

قلت : شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد متروك، كما سبق^(١).



٤٨٣- وعن أبي عمير بن أنس، عن عُمومةٍ له من الصحابة :
أن ركباً جاؤوا؛ فشَهِدوا أَنَّهُم رأوا الهلالَ بالأمسِ، فأمرهم
النبيُّ ﷺ أن يُفطِرُوا وإذا أصبحُوا أنْ يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهُمْ. ورواه
أحمد وأبو داود، وهذا لفظه، وإسناده صحيح.

رواه أحمد ٥٧/٥-٥٨ وأبو داود (١١٥٧) كلاهما من طريق
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية أبو بشر عن أبي
عمير بن أنس عن عُمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: أن ركباً
جاؤوا... فذكره.

ورواه النسائي ٨٠/٣ قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا
يحيى قال: حدثنا شعبة به، وفيه زيادة: فأمرهم أن يفطروا بعدما
ارتفع النهار... .

ورواه ابن ماجه (١٦٥٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
هشيم عن أبي بشر.

ورواه البيهقي ٣١٦/٣ من طريق هشيم عن أبي بشر به.
قلت: إسناده قوي ورجاله ثقات. وأبو عمير بن أنس بن مالك
الأنصاري. قال ابن عبد البر: مجهول، وفيما قاله نظر.

(١) راجع باب المني يصيب الثوب، وباب: الدعاء عند الفراغ من التلبية

فقد ذكره ابن سعد في «الطبقات» ١٩٢/٧ وقال: كان ثقة قليل الحديث. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وجزم الحافظ في «التقريب» (٨٢٨١) بأنه ثقة.

ولهذا لما نقل الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١٠٣/٣ قول ابن عبد البر: عمير مجهول قال: عرفه من وثقه مثل ابن سعد وابن حبان، وبهذا يتم الجواب عن تجهيل من جهله. اهـ.
ولهذا صححه بعض الأئمة.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٩٣/٢: صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم. اهـ.

وقال أيضاً: وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث؛ فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول. كذا قال: وقد عرفه من صحح له. اهـ.
وقال أيضاً الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٢٠٦/٢: وصح حديثه أبو بكر بن المنذر وغير واحد. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ٨٣٨/٢: صحيح، رواه أبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحة. اهـ.

وقال أيضاً: عمومة أبي عمير لا تضر جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول. اهـ.

وقال البيهقي ٣١٦/٣: هذا إسناد صحيح، وبمعناه رواه شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية وعمومة أبي عمير من أصحاب

رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات فقد قال الشافعي : لو ثبت ذلك قلنا به ، وقلنا أيضاً فإن لم يخرج بهم من الغد خرج بهم من بعد الغد وقلنا يصلي في يومه بعد الزوال . . . اهـ .

وصحح الحديث الألباني في «الأوراء» ١٠٢/٣ .

وفي الباب عن أبي هريرة ومرسل عبد العزيز بن عبد الله بن خالد ابن أسيد وعطاء وأثر عن عمر بن عبد العزيز :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٢٣٢٤) قال : حدثنا محمد ابن عبيد ثنا حماد في حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه قال : «وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحراً ، وكل فجاج مكة منحراً ، وكل جمعٍ موقف» .

قلت : رجاله ثقات . ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عائشة كما قال ابن معين في «التاريخ» ٥٤٠/٢ وأبو زرعة وقد سبق بحثه في الحديث الأول من كتاب العيدين .

ورواه ابن ماجه (١٦٦٠) قال : حدثنا محمد بن عمر المقرئ ثنا إسحاق بن عيسى ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» .

قلت : رجاله لا بأس بهم ؛ غير أن محمد بن عمر المقرئ لم أميزه .

وقال المزي: لم أجد له ذكراً في غير هذا الحديث، ويحتمل أن يكون محمد بن عمر المقرئ الدوري. اهـ.

وتبعه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦١٧٢) فقال: محمد بن عمر بن أبي عمير المقرئ عن إسحاق الطَّبَّاع لا يعرف، ولعله محمد بن أبي عمر الدُّوري. اهـ.

ورواه الترمذي (٦٩٧) قال: أخبرني محمد بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد حدثني عبد الله ابن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصُّوم يوم تصومون والفطر يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير عثمان بن محمد بن المغيرة الأخنسي اختلف فيه.

فقد وثقه ابن معين.

وقال ابن المديني: روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

ونقل الترمذي عن البخاري أنه وثقه.

وقال النسائي في «السنن»: ليس بذاك القوي. اهـ.

وأما إسحاق بن جعفر بن محمد فقد قال عنه عثمان الدارمي عن ابن معين: ما أراه كان إلا صدوقاً. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ. اهـ.

والحديث حسنه النووي في «الخلاصة» ٨٣٩ / ٢ فقال: رواه أبو داود والترمذي وآخرون بأسانيد حسنة. اهـ.

ثانياً: مرسل عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد رواه البيهقي ١٧٦ / ٥ قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيدي ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم بن عوام بن حوشب عن السفاح بن مطر عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه».

قلت: أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيدي لم أجد له ترجمه.

والسفاح بن مطر الشيباني ذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢٣ / ٤ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢١٢ / ٤ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد فهو تابعي ثقة ووهم من ذكره في الصحابة.

وقد صحح البيهقي هذا المرسل فقال ١٧٦ / ٥. هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود في «المراسيل». اهـ.

ثالثاً: مرسل عطاء رواه الشافعي في «الأم» ٢٣٠ / ١ وعنه رواه البيهقي ١٧٦ / ٥ من طريق الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم

ابن خالد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم النحر أيجزئ عنه؟ قال : نعم . أي لعمرى أنها لتجزئ عنه . قال الشافعي : وأحسبه قال : قال النبي ﷺ : « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون » . وأراه قال : « وعرفة يوم تعرفون » .

قلت : رجاله ثقات ، غير مسلم وهو ابن خالد المخزومي الزنجي كما صرح باسمه البيهقي وقد تكلم فيه وهو فقيه . اهـ .
وتعلم الشافعي الفقه منه .

قال عنه ابن المديني : ليس بشيء . اهـ .

وقال البخاري : منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر . اهـ .

وقال ابن عدي : حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به . اهـ .

وقال ابن سعد : توفي في خلافة هارون سنة ثمانين ومئة بمكة ، وكان كثير الغلط في حديث ، وكان في هديه نعم الرجل ولكنه كان يغلط . اهـ .

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة . قال عثمان ويقال : إنه ليس بذاك في الحديث . اهـ .

وقال يعقوب بن سفيان : سمعت مشائخ مكة يقولون : كان لمسلم ابن خالد حلقة أيام ابن جريج وكان يطلب ويسمع ولا يكتب ؛ فلما احتيج إليه وحدث كان يأخذ سماعه الذي قد غاب عنه ، يعني فضعف حديثه لذلك . اهـ .

وهذا المرسل شك في رفعه لكن هو إن لم يكن مرسل فهو أثر عن عطاء .

رابعاً: أثر عمر بن عبد العزيز رواه البيهقي ٣/٣١٧ قال: أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا معن بن عيسى ثنا محمد بن هلال التمار: أن عمر بن عبد العزيز شهد عنده على هلال الفطر من آخر النهار؛ فأمر الناس أن يفطروا وأن يخرجوا للعيد من الغد .

قلت: محمد بن هلال التمار إن كان هو محمد بن هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب فهو ثقة؛ لأنه يروي عن عمر بن عبد العزيز وعنه معن بن عيسى .

وإن كان غيره فلا أدري من هو .

وشيوخ البيهقي لم أجد من ترجم له .

وأما محمد بن الحسن بن كوثر أبو بحر البربهاري قال البرقاني:

كان كذاباً . اهـ .

وقال أبو نعيم: كان الدراقطني يقول لنا: اقتصروا من حديث أبي

بحر على ما انتخبته حسباً . اهـ .

وقال ابن أبي الفوارس: فيه نظر . اهـ .

وقال أبو الحسن بن الفرات: كان مخلطاً، وظهر منه في آخر

عمره أشياء منكراً، وكانت له أصول كثيرة جيدة، فخلط ذلك

بغيره . وغلبت الغفلة عليه . اهـ .

وقال الذهبي في «الميزان» ٣/٥١٩: معروف واه . اهـ .

باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر

قبل أن يخرج إلى المصلى

٤٨٤- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. أخرجه البخاري وفي رواية مُعَلَّقَةً ووصلها أحمدُ: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا.

رواه البخاري (٩٥٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

ورواه ابن ماجه (١٧٥٤) قال: حدثنا جبارة بن المغلس ثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات.

ورواه الترمذي (٥٤٣) قال: حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن محمد ابن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بلفظ: أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى.

قال الترمذي ١٥٦/٢: هذا حديث حسن غريب صحيح. اهـ.

ورواه الدارمي ٣٧٥/١ قال: حدثنا عمرو بن عون ثنا هشيم به.

ومن طريق عمرو بن عون رواه الحاكم ٤٣٣/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

ورواه ابن خزيمة ٣٤٢/٢ من طريق أحمد بن منيع ثنا هشيم أخبرنا محمد بن إسحاق عن حفص به.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٤٦/٢: ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عند ابن حبان والإسماعيلي وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا: كلهم عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس. قال الترمذي: صحيح غريب، وأعله الإسماعيلي بأن هشيماً مدلس، وقد اختلف عليه فيه، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري. قلت - أي الحافظ -: وهي علة غير قاذحة لأن هشيماً قد صرح فيه بالإخبار فأمن تدليسه، ولهذا نزل فيه البخاري درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحاً بالأخبار، وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة. اهـ.

وقال البيهقي ٢٨٣/٣: ومما يؤكد صحة ما اختاره البخاري رحمه الله رواية سعيد بن سليمان الحديث عن هشيم بالإسنادين جميعاً. اهـ.

قال البخاري عقبه (٩٥٣): وقال مُرَجِّي بن رجاء: حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ: «ويأكلهن وتراً».

ووصلها الإمام أحمد ١٢٦/٣ قال: حدثنا حرمي بن عمارة قال: حدثنا مُرَجِّي بن رجاء عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات يأكلهن إفراداً.

قلت: حرمي بن عمارة بن أبي حفصة صدوق يهيم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: صدوق. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس هو في عداد القطان وابن مهدي وغندر هو مع وهب بن جرير وعبد الصمد وأمثالهما. اهـ.

وذكره العقيلي في «الضعفاء» ٢٧٠/١ وحكى عن الأثرم عن أحمد كلاماً معناه أنه صدوق، ولكن كانت فيه غفلة... اهـ.

قلت: أيضاً مرجي بن رجاء اليشكري اختلف فيه.

قال الدوري عن ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال أبو زرعة: ثقة. اهـ.

وقال الأجرى عن أبي داود: ضعيف. اهـ.

وقال في موضع آخر: صالح. اهـ.

وقال الساجي عن ابن معين: ليس حديثه بشيء. اهـ.

وقال الدارقطني: ثقة. اهـ.

وذكره العقيلي في «الضعفاء».

ونقل عن ابن معين أنه قال: مرجى بن وداع ضعيف ومرجى بن رجاء أصلح حديثاً. اهـ.

وقال ابن عدي: له أحاديث وفي بعضها ما لا يتابع عليه. اهـ.
ورواه ابن خزيمة ٣٤٢/٢ من طريق أبي النضر نا المرجى بن رجاء حدثني عبيد الله بن أبي بكر بن أنس حدثني أنس بن مالك.
أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً.

ورواه البيهقي ٢٨٣/٣ وقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ثنا زهير بن عتبة بن حميد الضبي ثنا عبيد الله بن أبي بكر ابن أنس قال: سمعت أنساً يقول: ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً.

قلت: في إسناده عتبة بن حميد الضبي اختلف في حاله.
قال أبو طالب عن أحمد: كان من أهل البصرة وكتب شيئاً كثيراً وهو ضعيف. ليس بالقوي ولم يشته الناس حديثه. اهـ.
وقال أبو حاتم: كان جواله في الطلب وهو صالح الحديث. اهـ.
وذكره ابن حبان في «الثقات».

تنبيه: قول الحافظ في «البلوغ»: وفي رواية معلقة ووصلها أحمد ١٢٦/٣: ويأكلهن إفراداً ولم أجده بهذا اللفظ عند البخاري على حسب بحثي فلعل الحافظ أوردتها بالمعنى. والله أعلم.

٤٨٥- وعن ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يومَ الفِطْرِ حتَّى يطعمَ، ولا يطعمُ يومَ الأضحى حتَّى يُصَلِّيَ.
رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.

رواه الترمذي (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦) وأحمد ٣٦٠، ٣٥٢ / ٥ وابن خزيمة ٣٤١ / ٢ والدارقطني ٤٥ / ٢ والبيهقي ٢٨٣ / ٣ والحاكم ٤٣٣ / ١ وابن حبان في «صحيحه» ٢٠٦ / ٤ وأبو داود الطيالسي (١٠٩) والبعوي في «شرح السنة» ٣٠٥ / ٤ كلهم من طريق ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ . . . فذكره.

قال الحاكم ٤٣٣ / ١: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وثواب قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه . اهـ .

وقال النووي في «الخلاصة» ٨٢٦ / ٢: حديث حسن رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم بأسانيد صحيحة . اهـ .

قلت: رجاله لا بأس بهم غير ثواب بن عتبة فيه كلام .

قال الترمذي ١٥٥ / ٢: حديث بريدة بن حُصيب الأسلمي حديث غريب وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث . اهـ .

قلت: ثواب بن عتبة المهري وثقه ابن معين .

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٧١ / ٢: أنكر أبي وأبو زرعة توثيقه . اهـ . أي توثيق ابن معين .

وقال الآجري عن أبي داود: هو خير من أيوب بن عتبة وثواب ليس به بأس . اهـ .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي . اهـ .

وقال أبو علي الطوسي : أرجو أن يكون صالح الحديث . اهـ .

وقال الدوري كما في «تاريخ ابن معين» ٢٧٢ / ٤ : سمعت يحيى

يقول : ثواب بن عتبة شيخ صدق ، حدث عنه أبو عبيدة الحداد

وغيره . قال أبو الفضل : فإن كنت كتبت عن أبي زكريا فيه شيئاً ؛

إنه ضعيف ، فقد رجع أبو زكريا وهذا القول الأخير من قوله . اهـ .

ولم ينفرد بهذا الحديث بل توبع فقد رواه أحمد ٣٥٣ / ٥ والدارمي

٣٧٥ / ١ والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢٣٩ / ٢

والبيهقي ٢٨٣ / ٣ كلهم من طريق عقبة بن عبد الله الرفاعي قال : حدثني

عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر

حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن عبد الله بن بريدة إلا عقبة

وثواب . اهـ .

قلت : عقبة بن عبد الله الرفاعي الأصم اختلف فيه .

قال عبد الله بن أحمد : سئل أبي عنه فقال : البراء الغنوي أحب

إلي منه . اهـ .

وقال الدوري عن ابن معين : ليس بثقة . اهـ .

وفي رواية : ليس بشيء . اهـ .

وقال أبو حاتم : لين الحديث ليس بقوي اهـ .

وضعه كذلك النسائي وأبو داود.

وقال محمد بن عون عن أحمد: إنه ثقة. اهـ.

ووثقه أحمد بن صالح المصري.

قلت: لعل الحديث يتقوى بمجموع الطريقتين.

لهذا حسنه النووي في «المجموع» ٩/٥.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٨٤/٢ عن ابن القطان أنه

صححه.

وفي الباب عن علي وأبي سعيد الخدري وابن عباس وجابر وأثر
عن ابن عمر وعروة:

أولاً: حديث علي رواه البيهقي ٢٨٣/٣ قال: أخبرنا أبو علي
الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط ثنا
شعيب بن أيوب ثنا أبو غسان النهدي ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن
الحارث عن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن يطعم الرجل يوم
الفرط قبل أن يخرج إلى المصلى.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه الحارث الأعور وقد سبق
الكلام عليه^(١).

ورواه الترمذي (٥٣٠) قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري
حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب
قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج.

(١) راجع باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة.

ورواه ابن ماجه (١٢٩٦) قال: حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود ثنا زهير عن أبي إسحاق به مختصراً.

قال الترمذي ١٤٩/٢: هذا حديث حسن. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٩/٢ حديث علي رواه العقيلي. وقال إسناده غير محفوظ. اهـ.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢٣٨/٢ قال: حدثنا محمد بن الحسين أبو حصين نا إبراهيم بن إسحاق الصيني نا سوار بن مصعب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: كان النبي ﷺ يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى.

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به سوار. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني.

قال عباس عن يحيى: كان يجيء إلينا ليس بشيء. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي وغيره: متروك. اهـ.

وقال أبو داود: ليس بثقة. اهـ.

وقال أحمد وأبو حاتم: متروك الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٩/٢ : فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف جداً. اهـ.

وكذلك في إسناده إبراهيم بن إسحاق الصيني قال الدارقطني : متروك الحديث. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : ربما خالف. اهـ.

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد ٢٨/٣ قال : ثنا زكريا بن عدي أنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج وكان لا يصلي قبل الصلاة فإذا قضى صلاته صلى ركعتين .

ورواه أبو يعلى في «المقصد» (٣٧٤) من طريق زكريا به .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب .

قال علي بن المديني : وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه . اهـ .
وقال يعقوب بن شيبه عن المديني : لم يدخله مالك في كتبه . اهـ .
وقال يعقوب وابن عقيل : صدوق وفي حديثه ضعف شديد جداً ، وكان ابن عيينة يقول : أربعة من قریش يترك حديثهم فذكره فيهم . اهـ .

وقال ابن المديني عن ابن عيينة : رأيت يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير . اهـ .

وقال عمرو بن علي سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه
والناس يختلفون عليه . اهـ .

وقال أحمد بن حنبل : منكر الحديث . اهـ .

وقال الدوري عن ابن معين : ابن عقيل لا يحتج بحديثه . اهـ .

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف الحديث . اهـ .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٩ / ٢ وأعله بابن عقيل .

وقال العراقي كما نقله الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢٨٩ / ٣ .

إسناده جيد . اهـ .

وروى الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢٣٧ / ٢

قال : حدثنا عبد الله بن بندار نا سليمان بن داود المنقري ثنا محمد

ابن عمر الواقدي نا موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

نا إسماعيل بن أبي حكيم قال : كنا مع عمر بن عبد العزيز في يوم

الفطر؛ فأخرج إلينا تمراً وقال : كلوا قبل أن تغدوا فقلنا له : عندك

في هذا شيء؟ قال : نعم حدثني إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن

أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر قبل أن

يغدو ، ويأمر الناس بذلك .

قال الطبراني عقبه : لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد

به الواقدي .

قلت : إسناده واهٍ لأن فيه سلمان بن داود الشاذكوني .

قال البخاري : فيه نظر . اهـ .

وكذبه ابن معين في حديث ذكر له عنه .

وقال عبدان الأهوازي: معاذ الله أن يتهم، إنما كانت كتبه قد ذهبت فكان يحدث من حفظه. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بشيء متروك الحديث. اهـ.

وفي إسناده كذلك محمد بن عمر بن واقد الواقدي قاضي بغداد متهم.

قال محمد بن محرز: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يزل يدافع أمر الواقدي حتى روى عن معمر عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة حديث: «أفعمياوان أنتما» فجاء بشيء لا حيلة فيه، والحديث حديث يونس لم يروه غيره. اهـ.

وقال البخاري: متروك الحديث تركه أحمد وابن المبارك وابن نمير وإسماعيل بن زكريا. اهـ.

وقال في موضع آخر: كذبه أحمد. اهـ.

وقال معاوية بن صالح قال لي أحمد بن حنبل الواقدي كذاب.

وقال لي يحيى بن معين: ضعيف. وقال مرة: ليس بشيء. اهـ.

وكذلك في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال الدوري عن ابن معين: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. اهـ.

وقال البخاري: عنده مناكير. اهـ.

وقال الآجري عن أبي داود: كان أحمد يضعفه. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث... اهـ.

وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم: منكر الحديث. اهـ.

رابعاً: حديث ابن عباس رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/٢٣٨ قال: حدثنا أحمد بن خليد نا إسحاق بن عبد الله التميمي الأذني عن إسماعيل ابن عليّة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: من السنّة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم ولا يوم النحر حتى ترجع.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن ابن جريج إلا ابن عليّة، تفرد به إسحاق. اهـ.

قلت: إسحاق بن عبد الله التميمي الأذني لم أجد من ترجم له. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/١٢٠ وبقية رجاله لا بأس بهم لكن ابن جريج مدلس وقد عنعن.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١١/رقم (١١٢٩٦) قال: حدثنا الحسين بن جعفر الققات الكوفي ثنا إسماعيل بن الخليل الخزاز ثنا علي بن مسهر عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس قال: من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئاً قبل أن تخرج.

قلت: إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة وقد سبق الكلام عليه^(١).

(١) راجع باب ما جاء أن الوتر سنة.

ورواه ابن أبي شيبة ٦٧/٢ عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج به بنحوه .

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (٦٥١) و«مختصر زوائد البزار» لابن حجر ٢٩٩/١ قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ ثنا محمد ابن عبد الوهاب عن أبي شهاب: عبد ربه بن نافع - كوفي مشهور - عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال: من السنة أن يطعم قبل أن يخرج ولو بتمرّة .

قال البزار عقبه: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد . اهـ .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٩/٢: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» . . . وإسناد الطبراني حسن، وفي إسناد البزار من لم أعرفه . اهـ .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في تعليقه على «زوائد البزار» في «مختصر زوائد البزار على الكتب الستة والمسند» ٢٩٩/١ فقال: لا أدري من عنى بهذا، فكلهم ثقات معروفون والإسناد متصل . اهـ . قلت: شيخ البزار وشيخ شيخه لم أميزهم . فشيخ البزار إبراهيم ابن هانئ وقد ورد ذكر إبراهيم بن هانئ في «الميزان» ٧٠/١ فإن كان هو فهو مجهول .

قال ابن عدي: ليس بالمعروف يأتي بالبواطيل . . . لا يشبه حديثه حديث أهل الصدق . اهـ .

خامساً: حديث جابر رواه البزار في «كشف الأستار» (٦٤٩) وفي «مختصر زوائد البزار» ٢٩٩/١ والطبراني في «الكبير» ٢/٢ (٢٠٣٩)

كلاهما من طريق عبد الله صالح بن مسلم العجلي ثنا ناصح أبو عبد الله عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً. هذا لفظ البزار.

وعند الطبراني بلفظ: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل سبع تمرات.

قال البزار عقبه: لا نعلمه يروى عن جابر بن سمرة إلا بهذا الإسناد، وناصح لين الحديث، وقد تركوه. اهـ.

قلت: ناصح بن عبد الله ويقال: ابن عبد الرحمن التميمي المَحَلَمي أبو عبد الله الحائك الكوفي. قال الدوري عن ابن معين: ليس بثقة. اهـ.

وقال عمرو بن علي: متروك الحديث روى عن سماك أحاديث منكراً. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال أبو داود: ليس بشيء. اهـ.

وقال الترمذي: ليس بالقوي عند أهل الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وقال في موضع آخر: ليس بثقة. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث عنده عن سماك عن جابر بن سمرة منكرات كأنه لا يعرف غير سماك وهو في الضعف مثل سماك بن حرب. اهـ.

والحديث ضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٩/٢ فقال:
رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفيه ناصح بن عبد الله أبو عبد الله
الحائك متروك. اهـ.

سادساً: أثر ابن عمر رواه الفريابي في كتاب «أحكام العيدين»
ص ٧٩ قال: ثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله بن عمر قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يغتسل
للعيدين، ويغدو قبل أن يطعم.

قلت: رجاله أئمة ثقات وإسناده قوي.

ورواه البيهقي ٢٨٣/٣ من طريق ابن نمير عن عبيد الله به بلفظ:
أنه كان يوم الأضحى يخرج إلى المصلى ولا يطعم شيئاً.
وقد ورد ما يخالف هذا.

فقد روى عبد الرزاق ٣٠٧/٣ عن عبد الله بن عمر عن نافع: أن
ابن عمر كان لا يأكل يوم الفطر.

قلت: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب وسبق الكلام عليه^(١).

لكن رواه عبد الرزاق ٣٠٧/٣ بإسناد أقوى منه عن معمر عن
أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد
قال: ولا أعلمه أكل شيئاً.

(١) راجع باب: فضل الصلاة في أول وقتها، وباب: التكبير لسجود
التلاوة

ورواه الفريابي في «أحكام العيدين» ص ١٠٠ قال: ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل ولا يشرب يوم الفطر حتى يغدو إلى المصلى وليس بواجب على الناس.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

وروى مسدد كما في «المطالب» (٧٥٩) قال: حدثنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: لم يكن ابن عمر - رضي الله عنه - يطعم يوم الفطر، حتى يرجع من المصلى.

قلت: إسناده ظاهره الصحة.

وروي عن ابن عمر مرفوعاً وإسناده ضعيف جداً.

فقد رواه ابن ماجه (١٧٥٥) قال: حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي ثنا عمر بن صهبان عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يُغذي أصحابه من صدقة الفطر.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣١١/١: هذا إسناده مسلسل بالضعفاء عمر بن صهبان فمن دونه ضعفاء. اهـ.

سابعاً: أثر عروة رواه مالك في «الموطأ» ١٧٩/١ وعنه رواه الشافعي في «الأم» ٢٣٢/١ عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

وقد رواه عبد الرزاق ٣٠٦/٣ عن معمر عن هشام به.

رواه ابن أبي شيبة ٦٧/٢ عن وكيع عن هشام به.



باب : خروج النساء للعيد

٤٨٦- وعن أم عطية قالت : أمرنا أن نُخرج العواتق والحِيضَ في العيدين ، يشهدنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين ، ويعتزلُ الحِيضُ المُصَلَّى . متفق عليه .

رواه البخاري (٩٧٤) ومسلم ٦٠٥/٢ وأبو داود (١١٣٦) والنسائي ١٨٠/٣-١٨١ وابن ماجه (١٣٠٨) كلهم من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : . . . فذكرته .

وفي رواية لمسلم ٦٠٦/٢ من طريق عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية : كنا نُؤمر بالخروج في العيدين والمخباة والبكر . قالت : الحِيضُ يخرجنَ فيكُنَّ خلفَ الناس يكبرنَ مع الناس .

ورواه البخاري (٩٧١) من طريق عاصم به بلفظ : كنا نُؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها ، حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته .

وللحديث طرق أخرى .

وفي الباب عن ابن عباس وأخت عبد الله بن رواحة وجابر وأبي سعيد الخدري وأثر عن علي وابن عمر وامرأة علقمة :

أولاً: حديث ابن عباس رواه البخاري (٩٧٥) قال: حدثنا عمرو ابن عباس قال: حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الرحمن قال: سمعت ابن عباس يقول: خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحي فصلى، ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة.

ورواه مسلم ٦٠٢/٢ من طريق سفيان بن عيينة حدثنا أيوب قال: سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس بنحوه.

وفي الباب حديث آخر عن ابن عباس متفق عليه وسيأتي في الباب القادم.

وروى ابن ماجه (١٣٠٩) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث ثنا حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يُخرج بناته ونساءه في العيدين. ورواه ابن أبي شيبة ٨٧/٢ من طريق حفص به.

قلت: إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة وتدليسه وقد سبق الكلام عليه^(١).

وبه أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه».

وضعه النووي في «الخلاصة» ٨٢٨/٢.

ثانياً: حديث أخت عبد الله بن رواحة رواه أحمد ٣٥٨/٦ وأبو يعلى في «المقصد»: (٣٧٦) والبيهقي ٣٠٦/٣ كلهم من طريق

(١) راجع باب ما جاء في أن الوتر سنة.

شعبة عن محمد بن النعمان قال : حدثني طلحة بن مصرف عن امرأة من بني عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال : «وجب الخروجُ على كُلِّ ذاتِ نطاقٍ» .

قلت : في إسناده تابعة لم يذكر اسمها .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢ / ٢٠٠ : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» وفيه امرأة تابعة لم يذكر اسمها . اهـ .

ثالثاً : حديث جابر رواه البخاري (٩٧٨) ومسلم ٦٠٣ / ٢ كلاهما من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سلمان أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى . فبدأ بالصلاة قبل الخطبة . ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه ، يلقين النساء صدقة .

قلت : لعطاء : زكاة يوم الفطر؟ قال : لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ . تلقي المرأة أفتخها ويلقين ويلقين . قلت لعطاء : أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال : إي لعمري إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك .

ورواه مسلم ٦٠٣ / ٢ والنسائي ١٨٦ / ٣ وابن خزيمة ٣٥٧ / ٢ من طريق عبد الملك ابن أبي سلمان عن عطاء به .

رابعاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم ٦٠٥ / ١ قال : حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا : حدثنا إسماعيل بن جعفر

عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعيد عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم، قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كانت له حاجة ببعث ذكره للناس. . وكان يقول: تصدقوا تصدقوا، وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف. . الحديث.

ورواه البخاري (٩٥٦) من طريق محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض به مختصراً.

ورواه النسائي ١٨٧/٣ قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز عن داود عن عياض به بنحوه.

خامساً: أثر علي رواه ابن أبي شيبه ٨٧/٢ قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين، ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلا إلى العيدين.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه الحارث الأعور وهو ضعيف^(١).

سادساً: أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبه ٨٧/٢ قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله.

(١) راجع باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

وقد ورد ما يخالف هذا عن ابن عمر فقد روى عبد الرزاق
٣٠٣/٣ عن عبيد الله بن عمر عن نافع أنه كان لا يخرج نساءه في
العيد.

سابعاً: أثر امرأة علقمة رواه ابن أبي شيبة ٨٧/٢ قال: حدثنا
جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان لعلقمة امرأة قد دخلت في
السن تخرج إلى العيدين.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

ورواه عبد الرزاق ٣٠٢-٣٠٣/٣ عن عبد الله عن سعيد عن
منصور عن إبراهيم قال: كانت امرأة علقمة - جليلة - وكانت تخرج
في العيدين.



باب : صلاة العيدين قبل الخطبة

٤٨٧- وعن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يُصلُّون العيدين قبل الخطبة . متفق عليه .

رواه البخاري (٩٦٣) ، (٩٧٩) ومسلم ٦٠٥ / ٢ والترمذي (٥٣١) والنسائي ١٨٣ / ٣ وابن ماجه (١٢٧٦) وأحمد ١٢ / ٢ ، ٣٨ والدارقطني ٤٦ / ٢ كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ . . . فذكره . الحديث .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وجابر وابن عمر وعبد الله بن السائب وأثر عن أنس وعمر بن الخطاب :

أولاً : حديث ابن عباس رواه البخاري (٩٦٢) ومسلم ٦٠٢ / ٢ وعبد الرزاق ٢٧٩ / ٣ كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ؛ فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ، ثم يخطب قال : فنزل نبي الله ﷺ كأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده . ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال . . .

ثانياً : حديث أبي سعيد الخدري سبق تخريجه في الباب السابق .

ثالثاً: حديث البراء بن عازب رواه البخاري (٩٦٥) ومسلم
١٥٥٣/٣ كلاهما من طريق شعبة عن زبيد الإيامي عن الشعبي عن
البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما نبأ به في
يومنا هذا، نصلي، ثم نرجع فننحر. فمن فعل ذلك فقد أصاب
سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من
النسك في شيء» فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار:
يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مُسِنَّة. فقال: «اجعله
مكانه ولن توفي - أو تجزي - عن أحد بعدك» واللفظ للبخاري.

رابعاً: حديث جابر بن عبد الله سبق تخريجه في الباب السابق.

خامساً: حديث ابن عمر رواه البخاري (٩٧٢) قال: حدثنا
محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كانت تُرَكِّزُ الحَرْبَةَ قُدَّامَهُ يَوْمَ الفِطْرِ
والنحر ثم يصلي.

ورواه النسائي ١٨٣/٣ وابن ماجه (١٣٠٤) وأحمد ١٤٥/٢
وابن خزيمة ٣٤٤/٢ وعبد الرزاق ٢٨٨/٣ والبيهقي ٢٨١/٢-٢٨٤
كلهم من طريق نافع به.

ورواه الفريابي في «أحكام العيدين» ص ١٢٣ قال: ثنا محمد بن
المثنى أنبأ عبد الوهاب ثنا عبيد الله به. وفي آخره زاد: وكان يخطب
بعد الصلاة.

سادساً: حديث عبد الله بن السائب رواه أبو داود (١١٥٥)
والنسائي ١٨٥/٣ وابن ماجه (١٢٩٠) وابن خزيمة ٣٥٨/٢ والبيهقي

٣/ ٣٠١ والحاكم ١/ ٤٣٤ والدارقطني ٢/ ٥٠ كلهم من طريق الفضل ابن موسى السيناني ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب . قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة. قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب».

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: اختلف أصحاب ابن جريج في وصله وإرساله.

فقد رواه الفضل بن موسى عن عطاء موصولاً.

وخالفه سفيان الثوري، وعبد الرزاق وهشام بن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا.

فقد أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٩٠ عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال بلغني أن النبي ﷺ كان يقول: ... فذكره.

ورواه البيهقي ٣/ ٣٠١ من طريق قبيصة عن سفيان عن ابن جريج به مرسلًا.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٣/ ٣٠١ «مع السنن»: الفضل بن موسى ثقة جليل، وروى له الجماعة، وقال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وقد زاد ذكر السائب فوجب أن تقبل زيادته والرواية المرسلة في سندها قبيصة عن سفيان وقبيصة وإن كان ثقة إلا أن ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلق بها رواية الفضل؛ لأنه زاد في الإسناد وهو ثقة. اهـ.

وأقره الشيخ الألباني حفظه الله فقال في «الإرواء» ٩٧/٣ لما نقل كلامه: هذا كلام متين ونقد مبين ، ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه لجزمت بصحته كما صنع الحاكم . اهـ .

وسبق ابن التركماني في هذا ابن حزم في «المحلى» ١٢٧/٥ .
لكن رجح الأئمة رواية الموقوف .

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥١٣): سئل أبو زرعة عن حديث رواه الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب فليرجع» قال أبو زرعة: الصحيح ما حدثنا به إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ مرسل . اهـ .

ولما رواه أبو داود من طريق الفضل بن موسى موصولاً . قال أبو داود ٣٧٠/١: هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ . اهـ .

قال ابن معين كما في «التاريخ» ١٥/٣: قال عباس الدوري: سمعت يحيى يقول: عبد الله بن السائب الذي يروي أن النبي ﷺ صلى بهم العيد . هذا خطأ إنما هو عن عطاء فقط ، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني . يقول: عن عبد الله بن السائب . اهـ .

ونقل المزي في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» ٣٤٧/٤ عن النسائي أنه قال: هذا خطأ والصواب مرسل . اهـ .

ولم أقف عليه عند النسائي في «السنن الصغرى» ولا «الكبرى»،
لكن نقله أيضاً عن النسائي الذهبي في «المهذب» ٢/٢٧٦ والمنذري
في «مختصر السنن» ٢/٣٢.

سابعاً: أثر أنس بن مالك رواه أحمد بن منيع كما في «المطالب»
(٧٦٣) قال: حدثنا يزيد أنبأنا حميد عن أنس - رضي الله عنه -
قال: كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة.

قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/١٧٠ قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن
حميد به.

ثامناً: أثر عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رواه البخاري (٥٥٧١-
٥٥٧٣) قال: حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله قال أخبرنا
يونس عن الزهري قال: حدثني أبو عبيد مولى ابن أزره أنه شهد
العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فصلى قبل
الخطبة ثم خطب الناس. فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ
قد نهاكم عن صيام هذين العيدين؛ أما أحدهما فيوم فطرکم من
صيامکم وأما الآخر فيوم تأكلون من نسککم. قال أبو عبيد: ثم
شهدت العيد مع عثمان بن عفان وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى
قبل الخطبة ثم خطب فقال: يا أيها الناس: إن هذا يوم قد اجتمع
لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر
ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. قال أبو عبيد: ثم شهدته مع

علي بن أبي طالب؛ فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث.

ورواه مالك في «الموطأ» ١٧٨/١ وعنه رواه مسلم ٧٩٩/٢ عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال: شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب... ولم يذكر غير عمر أحد.

وروى مسدد كما في «المطالب» (٧٦١) وعبد الرزاق ٢٨٢/٣ كلاهما من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن رجل قال: إن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانا يصليان العيد قبل الخطبة.

قلت: في إسناده رجل لم يسم. وللأثر طرق أخرى عند مالك في «الموطأ» وذكر كثير منها الفريابي في أحكام العيدين.



باب: ما جاء في ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

٤٨٨- وعن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ،
لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

رواه البخاري (٩٦٤) ومسلم ٦٠٦/٢ وأبو داود (١١٥٩)
والنسائي ١٩٣/٣ والترمذي (٥٣٧) وابن ماجه (١٢٩١) وأحمد
٣٤٠/١ والدارمي ٣١٦/١ وابن خزيمة ٣٤٥/٢ كلهم من طريق
شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وفي آخره زيادة كما في «الصحاحين» وأبي داود: ثم أتى النساء
ومعه بلال؛ فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي
سخابها.

وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي
سعيد الخدري وعلي وأنس وأثر عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع
وأثر عن ابن مسعود وحذيفة:

أولاً: حديث ابن عمر رواه الترمذي (٥٣٨) وأحمد ٥٧/٢
والبيهقي ٣٠٢/٣ والحاكم ٤٣٥/١ كلهم من طريق أبان بن عبد الله
البعجلي عن أبي بكر بن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص
عن ابن عمر أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر
أن النبي ﷺ فعله.

قلت: رجاله ثقات غير أبان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي
اختلف فيه.

قال الفلاس: كان ابن مهدي يحدث عن سفيان عنه وما سمعت
يحيى يحدث عنه قط. اهـ.

وقال أحمد: صدوق صالح الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ثقة. اهـ.

وقال ابن عدي: هو عزيز الحديث عزيز الروايات لم أجد له
حديثاً منكر المتن فأذكره وأرجو أنه لا بأس به. اهـ.

وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطأه وانفرد بالمناكير. اهـ.

وقال أحمد أيضاً والعجلي وابن نمير: ثقة. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وذكره العقيلي في «الضعفاء».

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» ٢٩١/١: عن محمد بن

إسماعيل أنه قال: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: لا صلاة قبل

العيد، وأبان بن عبد الله صدوق الحديث. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٩٩/٣: أخرجه الترمذي

والحاكم والبيهقي بسند حسن. اهـ.

والحديث صححه الترمذي ١٥٣/٢ فقال: هذا حديث حسن

صحيح. اهـ.

وقال الحاكم ٤٣٥/١: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

بهذا اللفظ. اهـ.

ووافقه الذهبي .

ورواه الطبراني في «الأوسط» ٦/ رقم (٦٦٥١) قال: حدثنا محمد بن جعفر نا عمرو بن قسط ثنا عبید الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن جابر عن سالم عن ابن عمر قال: ربما رحت مع النبي ﷺ في يوم الفطر والأضحى فلم يكن يصلي قبلها ولا بعدها. قلت: إسناده ضعيف لأن جابراً هو الجعفي وهو ضعيف كما سبق (١).

وسياتي الأثر عن ابن عمر بعد قليل .

ثانياً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن ماجه (١٢٩٢) قال: حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد .

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: إسناده صحيح ورجاله ثقات . اهـ .

قلت: عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي اختلف فيه .

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح . اهـ .

وقال أبو حاتم: ليس بقوي لين الحديث، بابة طلحة بن عمرو وعبد الله بن المؤمل وعمر بن راشد . اهـ .

وقال النسائي: ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه . اهـ .

(١) راجع باب . صلاة المريض، وباب . الوضوء من لحوم الإبل .

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال في موضع آخر: صويلح. اهـ.

وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس. اهـ.

وقال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وحكى ابن خلفون: إن ابن المديني وثقه.

وقال ابن عدي: يروي عن عمرو بن شعيب، أحاديثه مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه. اهـ.

وقال الدارقطني: طائفي يعتبر به. اهـ.

ووثقه العجلي، وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب وأنها حسنة^(١).

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٩٩/٣: أخرجه ابن ماجه وأحمد بسند حسن. اهـ.

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه (١٢٩٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل عن عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً؛ فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين.

(١) راجع باب: صفة مسح الرأس.

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: إسناده صحيح ورجاله ثقات . اهـ .

قلت : عبد الله بن محمد بن عقيل تكلم فيه ، وقد سبق الكلام عليه^(١) .

والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في «البلوغ» كما سيأتي والألباني في «الإرواء» ١٠٠/٣ .

رابعاً: حديث أنس رواه عبد الرزاق ٢٧٥/٣ عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي عياش أن أنس بن مالك أخبره: أن النبي ﷺ لم يصل قبل صلاة الفطر ولا بعدها، وأن النبي ﷺ لم يكن صلى قبل صلاة الأضحى ولا بعدها شيئاً .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي ، وابن أبي عياش هو النعمان ابن أبي عياش الزرقى الأنصاري ثقة أخرج له الستة عدا أبا داود . ووثقه ابن معين .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقال أبو بكر بن منجويه: كان شيخاً كبيراً من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله ﷺ . اهـ .

وعبد الرزاق بن همام الصنعاني ثبت في حديث ابن جريج فقد نقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٢٧٩/٦ عن أبي زرعة الدمشقي

(١) راجع باب : اختصاص هذه الأمة بالتميم ، وباب : ما يميز به دم الحيض .

قال: قلت: لأحمد من أثبت في ابن جريج عبد الرزاق أو البرساني
قال: عبد الرزاق. اهـ.

خامساً: حديث علي رواه إسحاق كما في «المطالب» (٧٥١)
قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان أنبأني قرّة بن أبي الصهباء عن
العلاء بن بدر قال: خرج علي - رضي الله عنه - في يوم عيد فرأى
ناساً يصلون؛ فقال: يا أيها الناس قد شهدنا نبي الله ﷺ في مثل
هذا اليوم، فلم يكن أحد يصلي قبل العيد أو قبل النبي ﷺ.
قلت: إسناده ضعيف لأن فيه قرّة بن أبي الصهباء مجهول لا يعرف.

وأيضاً العلاء بن بدر لم يسمع من علي كما قال ابن أبي حاتم
كما في «المراسيل».

وروى عبد الرزاق ٢٧٦/٣ (٥٦٢٦) عن الحسن بن عمارة عن
المنهال بن عمرو عن رجل سماه قال: خرجنا مع علي بن أبي
طالب في يوم العيد إلى الجبانة فرأى ناساً يصلون قبل صلاة الإمام
فقال كالمتعجب: ألا ترون هؤلاء يصلون! فقلنا: ألا تنهاهم؟
فقال: أكره أن أكون كالذي ينهي عبداً إذا صلى.

قال: ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة ولم يصل قبلها ولا بعدها.
قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه الحسن بن عمارة وهو
متروك كما سبق^(١).

وشيوخ المنهال مجهول.

(١) راجع باب. التيمم لكل صلاة، وباب: مدة القصر.

سادساً: أثر ابن عمر رواه مالك في «الموطأ» ١ / ١٨١ عن نافع:
أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.
قلت: إسناده صحيح وله طرق أخرى عن ابن عمر.

فقد رواه عبد الرزاق ٣ / ٢٧٤ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر أنه كان لا يصلي قبل العيدين ولا بعدهما شيئاً.
ورواه أيضاً ٣ / ٢٧٤ عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر مثله وزاد قال: كان لا يصلي يومئذ حتى يتحول
النهار.

ورواه أيضاً ٣ / ٢٧٤ عن معمر عن قتادة مثله.

ورواه أيضاً ٣ / ٢٧٥ عن الثوري ومعمر بن أيوب عن نافع عن
ابن عمر مثله وزاد قال: كان يصلي الغداة يوم العيد وعليه ثيابه ثم
يغدو إلى المصلى.

وله طرق أخرى عند ابن أبي شيبة والفريابي في «أحكام العيدين»
ص ٢٢٦-٢٢٧.

سابعاً: أثر سلمة بن الأكوع رواه الفريابي في «أحكام العيدين»
ص ٢٣٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد
ابن أبي عبيد قال: خرجت أقود سلمة بن الأكوع يوم عيد، فشهد
صلاة الصبح مع الإمام ثم خرجنا إلى المصلى ثم انصرفنا إلى
بيوتنا، ولم نرجع إلى المسجد.

قلت: رجاله لا بأس بهم وإسناده قوي.

ورواه الفريابي ص ٢٣٢ ثنا أحمد بن عبدة أنبأ المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثني يزيد بن أبي عبيد به.

ورواه أيضاً ص ٢٣٣ قال: ثنا إسحاق بن موسى ثنا أنس بن عياض قال: وقال يزيد به.

ورواه أيضاً ص ٢٣٣ قال: ثنا عمرو بن علي ثنا صفوان بن عيسى ثنا يزيد به.

ثامناً: أثر ابن مسعود وحذيفة رواه الطبراني في «الكبير» ٩ / رقم (٩٥٢٤) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس، أو قال يجلسان من يرياه يصلي قبل خروج الإمام.

ورواه عبد الرزاق ٣ / ٢٧٣ عن معمر به.

قلت: رجاله ثقات، وله إسناد آخر.

فقد رواه الطبراني في «الكبير» ٩ / رقم (٩٥٢٥) قال: حدثنا علي ابن عبد العزيز حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وهشام عن محمد به بنحوه.

وأيضاً: رجال هذا الإسناد لا بأس بهم.

وهناك طريق ثالث فقد رواه الطبراني في «الكبير» ٩ / رقم (٩٥٢٦) قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن هشام عن محمد به. بلفظ: أنبت أن ابن مسعود وحذيفة كانا يقومان في النحر والفطر فينهان أن يصلي أحد قبل الإمام.

قلت : رجاله ثقات .

وله طريق رابع فقد رواه الطبراني في «الكبير» ٩/ رقم (٩٥٢٧)
قال : حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا
يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سيرين بلفظ : نبئت أن ابن مسعود
وحذيفة أحدهما أو كلاهما قام قائماً فنهى عن الصلاة يوم العيد
قبل خروج الإمام .

قلت : مدار هذه الأسانيد على محمد بن سيرين وروايته عن
حذيفة وابن مسعود مرسلة .

لهذا قال الهيثمي في «المجموع» ٢/ ٢٠٢ : رواه الطبراني في
«الكبير» وفي بعضها : أنبئت أن ابن مسعود وحذيفة فهو مرسل
صحيح الإسناد . اهـ .



باب: ما جاء في ترك الأذان والإقامة في العيدين

٤٨٩- وعنه: أن النبي ﷺ صَلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ.
أخرجه أبو داود وأصله في البخاري.

رواه أبو داود (١١٤٧) قال: حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صَلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ وأبا بكر وعمر أو عثمان، شك يحيى.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي. إن سَلِمَ من عننة ابن جريج.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٥٢/٢: إسناده صحيح. اهـ.

وأصل الحديث في «الصحيحين» لكن ليس فيه ذكر الأذان والإقامة.

فقد رواه البخاري (٩٦٢) ومسلم ٦٠٣/٢ كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس وجابر بن سمرة وسعد بن أبي وقاص والبراء بن عازب وأثر عن عمر وعثمان وعلي:

أولاً: حديث جابر بن عبد الله وابن عباس جميعاً رواه مسلم ٦٠٤/٢ قال: حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن

جريح أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري
قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ثم سألته بعد حين
عن ذلك؟ فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا
أذان للصلاة يوم الفطر. حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج، ولا
إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة.

ورواه البخاري (٩٥٨) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا
هشام أن ابن جريح أخبرهم قال: أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله
قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل
الخطبة، هكذا مختصراً.

ورواه البخاري (٩٦٠) من طريق عطاء بنحوه.

ثانياً: حديث ابن عباس رواه البخاري (٩٥٩) ومسلم ٦٠٤/٢
كلاهما من طريق ابن جريح أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى
ابن الزبير أول ما بُويع له، أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا
يؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير وأرسل إليه مع ذلك، إنما
الخطبة بعد الصلاة، وإنَّ ذلك قد كان يُفعل. قال: فصلَّى ابن
الزبير قبل الخطبة.

ورواه أبو داود (١١٤٦) قال: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان
عن عبد الرحمن بن عباس قال: سألت رجل ابن عباس: أشهدت
العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. ولولا منزلتي منه ما شهدته من
الصغر، فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت
فصلَّى ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة. قال: ثم أمر بالصدقة.

قال: فجعلن النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن. قال: فأمر بلاياً فأتاهنّ، ثم رجع إلى النبي ﷺ.

ثالثاً: حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ٦٠٤/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة.

رابعاً: حديث سعد بن أبي وقاص رواه البزار في «كشف الأستار» (٦٥٧) وفي «البحر الزخار» ٣/٣٢١ قال: حدثنا عبد الله بن شبيب قال: نا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي قال حدثني مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة.

قلت: إسناده واهٍ؛ لأن عبد الله بن شبيب أبو سعيد الرّبعي متروك. قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث وبالغ فضلك الرازي فقال: يحل ضرب عنقه. اهـ.

وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها. اهـ.

ونقل ابن القطان الفاسي أن ابن خزيمة تركه.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وكذلك في إسناده أحمد بن محمد بن عبد العزيز لم أجد له ترجمة وهو يروي عن والده محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري وهو كذلك متروك .

قال البخاري : منكر الحديث ، ويقال بمشورته جُلِدَ مالكُ . اهـ .
وقال النسائي : متروك . اهـ .

وقال مرة : منكر الحديث . اهـ .

وقال أبو حاتم : هم ثلاثة أخوة محمد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد العزيز وعمران بن عبد العزيز ، وهم ضعفاء الحديث ليس لهم حديث مستقيم . اهـ .

وقال الدارقطني : ضعيف . اهـ .

والحديث أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٠٣ وقال : رواه البزار وجادة ، وفي إسناده من لم أعرفه . اهـ .

خامساً : حديث البراء بن عازب رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/٢٤١ قال : حدثنا أحمد ثنا عبد الله بن عمر ابن أبان ثنا عبيدة بن الأسود عن القاسم عن الشعبي عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة ، فخطب الرجال ثم مال إلى النساء فخطبهن ، وحثهن على الصدقة حتى كثر مع بلال المتاع .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن القاسم إلا عبيدة ، تفرد به عبد الله ابن عمر . اهـ .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٠٣: فيه عبد الله بن عمر ابن أبان ولم أعرفه. اهـ.

قلت: الذي يظهر أنه عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير الأموي مولاهم وهو لا بأس به؛ فإن كان هو فالحديث رجاله لا بأس بهم.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٧٥ قال: حدثنا عبد الله بن موسى قال: أخبرنا زكريا عن رجل عن الشعبي عن البراء: أن النبي ﷺ صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة.

قلت: فيه رجل لم يسم.

سادساً: أثر عمر وعثمان وعلي رواه عبد الرزاق ٣/٢٧٨ عن معمر عن الزهري عن أبي سعيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر وعثمان وعلي فكلهم صلى بغير أذان ولا إقامة.

قلت: رجاله ثقات. غير أن أبا سعيد مولى عبد الرحمن بن عوف لا أدري من هو.



٤٩٠- عن أبي سعيد قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي قبلَ العيدِ شيئاً، فإذا رَجَعَ إلى منزله صَلَّى ركعتين. رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

سبق تخريجه في باب ما جاء في ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها. رقم الحديث (٤٨٨).

٤٩١- وعنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ يومَ الفِطْرِ والأضحى إلى المصَلَّى ، وأوَّلُ شيءٍ يبدأُ به الصلاةُ ، ثم ينصرفُ فيقومُ مُقابلَ الناسِ - والناسُ على صُفوفِهِم - فيعظُهُم ويأمرُهُم . متفق عليه .

سبق تخريجه في باب خروج النساء للعيد، وهذا الحديث له صلة قوية في باب : ما جاء في ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وسبق هناك ذكر أحاديث البابين .



باب : التكبير في صلاة العيدين

٤٩٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال نبيُّ الله ﷺ : «التكبيرُ في الفِطْرِ سَبْعٌ في الأولى وخمسةٌ في الآخرة، والقراءةُ بعدهما كلتيهما» أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه .

رواه أبو داود (١١٥١) وابن ماجه (١٢٧٨) وأحمد ١٨٠/٢ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٩/٢ وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٢) والدارقطني ٤٨/٢ والبيهقي ٢٨٥/٣ كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال نبي الله . . . فذكره . واللفظ لأبي داود وهكذا من قوله ﷺ والبقية من فعله . زاد الدارقطني : «وفي الآخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة» .

قلت : رجاله ثقات غير أنه اختلف في عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وأرجو أنه يعتبر به وسبق الكلام عليه^(١) .
والحديث ضعفه ابن حزم فقال في «المحلى» ٨٤/٥ : لا يصح . اهـ .

(١) راجع باب . ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وباب الخطيب يخطب على قوس

وقال الطحاوي: الطائفي ليس بالذي يحتج به. اهـ.

وقال المنذري كما في «مختصر السنن» ٣١/٢: في إسناده عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في المتابعات. اهـ.

قال النووي في «الخلاصة» ٨٣١/٢: رواه أبو داود وآخرون بأسانيد حسنة؛ فيصير بمجموعها صحيحاً. قال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح. اهـ. وصححه في «المجموع» ١٦/٥.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٩٠/٢: صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي. اهـ.

ولما نقل الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١٠٩/٣ تصحيح الأئمة للحديث أعقبه فقال: ولعل ذلك من أجل شواهد التي منها حديث عائشة. اهـ.

وقال العراقي: إسناد هذا الحديث صالح. اهـ.

وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني وعائشة وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي هريرة وسعد ابن عائد وعبد الرحمن بن عوف وأثر عن أبي هريرة:

أولاً: حديث عمرو بن عوف المزني رواه الترمذي (٥٣٦) وابن ماجه (١٢٧٩) وابن خزيمة ٣٤٦/٢ والدارقطني ٤٨/٢ والبيهقي ٢٨٦/٣ كلهم من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ

كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد اليشكري ضعيف.

قال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث ليس بشيء. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي علي حديث كثير بن عبد الله في «المسند» ولم يحدثنا عنه. اهـ.

وقال أبو خيثمة قال لي أحمد: لا تحدث عنه شيئاً. اهـ.

وقال الدوري عن ابن معين: لجده صحبة وهو ضعيف الحديث. اهـ.

وقال مرة: ليس بشيء. اهـ.

وقال الآجري سئل أبو داود عنه فقال: كان أحد الكذابين سمعت محمد بن الوزير المصري يقول: سمعت الشافعي وذكر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف. فقال: ذاك أحد الكذابين أو: أحد أركان الكذب. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: واهي الحديث ليس بقوي. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. اهـ.

وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. اهـ.

لهذا قال الترمذي ١٥٢/٢: حديث جد كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/٨٤: أنكر جماعة تحسينه على الترمذي. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/٢٨٧-٢٨٨: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث. فقال: ليس شيء في هذا الباب أصح منه، وبه أقول: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضاً صحيح والطائفي مقارب الحديث. اهـ.

وتبع الترمذي عبد الحق الإشبيلي فقال في «الأحكام الوسطى» ٢/٧٦: صحح البخاري هذا الحديث. اهـ.

وتعقب ابن القطان نقل الترمذي هذا فقال كما في «نصب الراية» ٢/٢١٧: هذا ليس بصريح في التصحيح؛ فقوله «هو أصح شيء في الباب» يعني أشبه ما في الباب وأقل ضعفاً وقوله: وبه أقول، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه ما في الباب. وكذا قوله: وحديث الطائفي أيضاً صحيح يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب، فظهر من ذلك أن قول البخاري: أصح شيء، ليس معناه صحيحاً قال: ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ، ولكن أوجبه أن كثير بن عبد الله عندهم متروك. اهـ.

ونقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/٢٣١ قول الترمذي: أحسن... فتعقبه فقال: وقد تعجبت من قول هذا، فإنه قال أحمد ابن حنبل: لا تحدث عن كثير بن عبد الله... اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٩٠ / ٢ : لما ذكر الحديث كثير ضعيف، وقد قال البخاري والترمذي : إنه أصح شيء في هذا الباب، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي . اهـ .

ثانياً : حديث عائشة رواه أبو داود (١١٥٠) وأحمد ٧٠ / ٦ والحاكم ٤٣٨ / ١ والدارقطني ٤٧ / ٢ والبيهقي ٢٨٧ / ٣ كلهم من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً .

قلت : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق .

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١٠٧ / ٣ : هو ضعيف من قبل حفظه، لكن قد رواه عبد الله بن وهب عنه عن خالد بن يزيد . . . اهـ .

قلت : لا شك أن رواية العبادلة عن ابن لهيعة هي أحسن حالاً من غيرها، ومع حسنها فهي ضعيفة كما سبق^(١) .

لهذا أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٧٦ / ٢ بابن لهيعة .

وأيضاً المنذري كما في «مختصر السنن» ٣١ / ٢ .

وأيضاً قد اختلف في إسناده على ابن لهيعة .

(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

فقد رواه ابن ماجه (١٢٨٠) من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب به.

ورواه أبو داود (١١٤٩) من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب به.

ومرة يرويه ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي ومرة يزيد على هذا: عن عائشة كما عند الطحاوي.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٩٨): سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن الفرات قاضي مصر عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي قال: شهدت العيدين مع رسول الله ﷺ فكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا. قال أبي هذا حديث باطل بهذا الإسناد. اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل»: فيه اضطراب فقيل عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري وقيل: عنه عن عقيل عن الزهري، وقيل: عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وقيل: عنه عن الأعرج عن أبي هريرة... ثم قال: والاضطراب فيه من ابن لهيعة. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٢٨٨/١-٢٨٩ سألته عن حديث ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، ورواه بعضهم عن ابن لهيعة عن خالد

ابن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة، وضعف هذا الحديث.
قلت له: رواه غير ابن لهيعة؟ قال: لا أعلمه. اهـ.

وقال الدارقطني في «عله» ٥/١٢٦/أ: إسناده مضطرب،
والاضطراب فيه من ابن لهيعة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/٩٠: فيه ابن
لهيعة، وذكر الترمذي في «العلل» أن البخاري ضعفه، وفيه اضطراب
عن ابن لهيعة، قال مرة عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد وهو عند
الحاكم، ومرة عن يونس وهو في «الأوسط» فيحتمل أن يكون سمع
من الثلاثة عن الزهري، وقيل عنه عن أبي الأسود عن عروة، وقيل
عنه عن الأعرج عن أبي هريرة وهو عند أحمد، وصحح الدارقطني
في «العلل» أنه موقوف. اهـ.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/٣٥٦-٣٥٧ قال: حدثنا
يحيى بن إسحاق أنبأنا ابن لهيعة حدثنا الأعرج عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة، وخمساً
بعد القراءة.

قلت: فيه ابن لهيعة الراوي عنه يحيى بن إسحاق فهو إن كان من
قدماء أصحاب ابن لهيعة كما ذكر الحافظ في «التهذيب» ٢/٣٦١
في ترجمة حفص بن هاشم بن عقبة لكن الضعف في ابن لهيعة
مطلقاً كما سبق.

ولهذا أعله به ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/١٢٣١ به.

ورواية يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة أفضل من رواية غيره لما سبق .

وللحديث طريق أخرى عند ابن عدي في «الكامل» ٤٨/٢ من طريق بركة بن محمد الحلبي ثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا .

قلت : بركة بن محمد بن سعيد الحلبي متهم .

رابعاً : حديث عبد الله بن عمر رواه الدراقطني ٤٨/٢-٤٩ قال : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الأخيرة خمس تكبيرات .

ورواه الحارث بن أبي أسامة كما في «المطالب» (٧٦٥) قال : وحدثنا عبد الله بن عون حدثنا فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع به بمثله .

قلت : مداره فرج بن فضالة بن النعمان القضاعي تكلم فيه خصوصاً عن يحيى بن سعيد .

قال أبو داود عن أحمد إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ، ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير . اهـ .

وقال أيضاً عنه : يحدث عن ثقات أحاديث مناكير . اهـ .

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال ابن الجنيد قال رجل لابن معين: أيما أعجب إليك إسماعيل بن عياش أو فرج بن فضالة؟ قال: لا بل إسماعيل ثم قال: فرج ضعيف الحديث، وأيش عند فرج. اهـ.

وقال ابن أبي شيبة عن ابن المديني: هو وسط، وليس بالقوي. اهـ.

وقال عبد الله بن المديني عن أبيه: ضعيف لا أحدث عنه. اهـ.

وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٧٦/٢: في إسناده هذا الحديث فرج بن فضالة. اهـ.

قلت: في إسناده الحارث أيضاً عبد الله بن عامر وهو ضعيف.

وقال الترمذي في «علة الكبير» ٢٨٩/١-٢٩٠ ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» أنه قال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الفرغ بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله. اهـ.

وسياتي تخريج أثر أبي هريرة.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٩٧) سألت أبي عن حديث رواه نافع بن أبي نعيم القاري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه كان يكبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية قال أبي هذا خطأ وروى هذا الحديث عن أبي هريرة أنه كان يكبر. اهـ.

خامساً: حديث سعد بن عائد مؤذن مسجد قباء - رضي الله عنه -
رواه ابن ماجه (١٢٧٧) قال: حدثنا هشام بن عمّار ثنا عبد الرحمن
ابن سعد بن عمّار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثني أبي عن أبيه
عن جده؛ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا
قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة.

ورواه الحاكم ٧٠٣/٣ من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا
عبد الرحمن بن عمار ابن سعد القرظ به.

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١١٠/٣: في مسنده ضعف
واختلاف. اهـ.

قلت: عبد الرحمن بن سعد بن عمار القرظ ضعيف.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم. اهـ.

كذلك اضطرب في إسناده فقد رواه البيهقي ٢٨٧/٣ من طريق
حيوة بن شريح ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر
ابن سعد بن قرظ أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد بن قرظ
أن السنة في صلاة الأضحى والفطر أن يكبر الإمام في الركعة الأولى
سبع تكبيرات قبل القراءة ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات
قبل القراءة.

ورواه أيضاً البيهقي ٢٨٨/٣ من طريق إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن آبائهم عن أجدادهم أن رسول الله ﷺ . . . فذكره بنحوه .

وقد أعله ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢٨٦/٣ بخمس علل؛ فقال: أحدها: أن عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث، الثاني: أنه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث . . . الثالثة: أن عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي. وقال أيضاً عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن أبيه قال ابن معين: ليس بشيء، وذكر صاحب «الميزان» أن عثمان بن سعيد ذكر يحيى هذا الحديث ثم قال: كيف حال هؤلاء قال: ليسوا بشيء. الرابع: أن قوله: عن آبائهم ليس بمناسب إذ المتقدم اثنان وكذا قوله عن أجدادهم الخامس: أن حفصاً والد عمر المذكور في هذا السند إن كان حفص بن عمر المذكور في السند الأول فقد اضطربت روايته لهذا الحديث. رواه ها هنا عن سعد القرظ، وفي ذلك السند رواه عن أبيه وعمومته عن سعد القرظ. اهـ.

سادساً: حديث عبد الرحمن بن عوف رواه البزار كما في «كشف الأستار» ٣١٤/١ رقم (٦٥٥) وفي «مختصر زوائد البزار» ٣٠٢/١ قال: حدثنا زريق بن السّخت ثنا شباة بن سوار ثنا الحسن البجلي عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كان النبي ﷺ تخرج له العنزة في العيدين حتى يُصلي إليها، وكان يُكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك.

قال البزار عقبه: لا نعلمه عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد والحسن البجلي لين الحديث، سكت الناس عن حديثه، وأحسبه الحسن بن عمارة. اهـ.

وخالفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٠٤ وقال رواه البزار وفيه الحسن بن حماد البجلي ولم يضعفه أحد ولم يوثقه، وقد ذكره المزي للتمييز، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

قلت: الذي يظهر أنه هو الحسن بن عمارة كما ذكر البزار وليس ابن حماد؛ لأن الراوي عنه شبابة بن سوار وهو ممن عد من تلاميذ الحسن ابن عمارة، وكذلك ذكروا سعد بن إبراهيم من شيوخ ابن عمارة؛ فعلى هذا الحديث ضعيف جداً؛ لأن الحسن بن عمارة متروك.

قال أبو بكر المروزي عن أحمد: متروك الحديث. اهـ.

وكذا قال أبو طالب عنه. وزاد قلت له: كان له هوى. قال: ولكن كان منكر الحديث وأحاديثه موضوعة، يكتب حديثه. اهـ.

وقال مرة: ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. اهـ.

وقال مرة: ضعيف. اهـ.

وقال عبد الله بن المديني: ما احتاج إلى شعبة فيه، أمره أبين من ذلك قيل له وكان يغلط، فقال: أي شيء كان يغلط؛ كان يضع. اهـ.

وقال أبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. اهـ.

سابعاً: أثر أبي هريرة رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٨٠ عن نافع مولى عبد الله بن عمر؛ أنه قال: شهدت الأضحى، والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

قلت: إسناده صحيح.

ومن طريق مالك رواه البيهقي ٢٨٨/٣ وقد اختار هذا الفعل مالك في «الموطأ» فقال عقبه: وهو الأمر عندنا. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد في «المسائل» (١٢٨) وقال أبي: وبهذا آخذ، بحديث أبي هريرة. اهـ.

ونقل إسحاق بن هانئ في «مسائله» ١/ ٩٢ نحوه عن الإمام أحمد. وقد اختلف في وقفه ورفع الصواب أنه موقوف.

فقد سئل الدارقطني في «العلل» ٩/ رقم (١٦٣٢) عن حديث نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في العيدين سبعاً... فقال: حدث به نعيم بن حماد عن ابن المبارك وعبد بن سليمان عن عبيد الله بن نافع عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والصحيح عن مالك وعبيد الله وشعيب بن أبي حمزة عن نافع أنه صلى خلف أبي هريرة موقوفاً. اهـ.

ثم قال حدثنا إبراهيم بن حماد قال: ثنا أحمد بن عبيد الله العنبري قال: ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع قال: صليت خلف أبي هريرة في عيدين فسمعتة كبر سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة.

باب : ما يُقرأ به في صلاة العيدين

٤٩٣- وعن أبي واقد الليثي قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿قَ﴾ و﴿أَقْرَبَتْ﴾ . أخرجه مسلم .

رواه مسلم ٦٠٧/٢ وأبو داود (١١٥٤) والترمذي (٥٣٤) والنسائي ١٨٣/٣ وابن ماجه (١٢٨٢) ومالك في «الموطأ» ١٨٠/١ كلهم من طريق ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال : كان يقرأ فيهما بـ ﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ و﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ .

قال البيهقي ٢٩٤/٣ . قال الشافعي : هذا ثابت إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثي ؛ ثم قال البيهقي : وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسأله إياه وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في «الصحيح» . اهـ .

قلت : رواه مسلم ٦٠٧/٢ من طريق فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي ، قال : سألتني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد . . . اهـ .

ولهذا قال البيهقي ٢٩٤/٣ : أخرجه مسلم لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة . . . اهـ .

وأيده ابن التركماني فقال: عبید الله سمع أبا واقد بلا خلاف
فالحديث ثابت وقد حسنه الترمذي وصححه وذكره المزي في
«أطرافه» في مسند أبي واقد. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة ٨١/٢ من طريق سليمان بن عينة قال: نا
حمزة بن سعيد قال: سمعت عبید الله بن عبد الله بن عينة يقول
خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد... فذكره.

سئل الدارقطني في «العلل» ٦/رقم (١١٥٥) عن حديث أبي
واقد عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في العيدين ﴿أَقْرَبَتْ﴾ و﴿قَ
وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ فقال: يرويه مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد
المازني عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر سأل أبا واقد عن
ذلك قاله بشر بن عمر وغيره عن مالك وأرسله عبد الرحمن بن أبي
الزناد عن مالك فقال: عن ضمرة أن عمر سأل أبا واقد. اهـ.

وفي الباب عن النعمان بن بشير وابن عباس وسمرة وعائشة
وأنس بن مالك وأثر عن أبي بكر:

أولاً: حديث النعمان بن بشير رواه مسلم ٥٩٨/٢ وأبو داود
(١١٢٢) والترمذي (٥٣٣) وابن ماجه (١٢٨١) والنسائي ٣/١٨٤
وأحمد ٤/٢٧١، ٢٧٣ والبيهقي ٣/٢٠١، ٢٩٤ وعبد الرزاق
٣/٢٩٨ وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٥) كلهم من طريق
إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى
النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير. قال: كان رسول الله ﷺ
يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ

حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴿ قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يُقْرَأُ
أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٥١): سألت أبي عن حديث رواه
ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن
سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة
العِيدين بسورة الأعلى والغاشية.

قلت: رواه جرير وغيره عن ابن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن
سالم عن النعمان ولم يذكروا حبيباً عن أبيه، قال أبي: الصحيح ما
رواه جرير ووهم في هذا الحديث ابن عيينة. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٢٨٦/١: سألت محمداً عن
هذا الحديث. فقال: هو حديث صحيح، وكان ابن عيينة يروي هذا
الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر فيضطرب في روايته قال
مرة: حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير وهو وهم،
والصحيح حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير. اهـ.

ثانياً. حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (١٢٨٣) وعبد الرزاق
٢٩٨/٣ وابن أبي شيبة ٨٢/٢ كلهم من طريق موسى بن عبيدة عن
محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في
العِيدين بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

قلت: موسى بن عبيدة هو الربذي أبو عبد العزيز المدني وهو
ضعيف جداً.

قال الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تحل الرواية عندي عنه. قلت: فإن شعبة روى عنه فقال حدثنا أبو عبد العزيز الربذي. فقال: لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه. اهـ.

وقال محمد بن إسحاق عن أحمد: لا تحل الرواية عنه. اهـ.

وقال أحمد بن الحسن الترمذي عن أحمد: لا يكتب حديث أربعة وذكر منهم موسى بن عبيدة.

وقال البخاري: قال أحمد: منكر الحديث. اهـ.

وقال الأثرم عن أحمد: ليس حديثه عندي بشيء وحمل عليه. اهـ.

وقال أبو داود عن أحمد: ليس بشيء. اهـ.

وقال صالح بن أحمد عن أبيه: لا يشتغل به. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: اضرب على حديثه. اهـ.

وقال عباس عن ابن معين: لا يحتج بحديثه. قال فقلت له: أيما

أحب إليك هو أو ابن إسحاق؟ قال: ابن إسحاق. اهـ.

وقال علي بن المديني: موسى بن عبيدة ضعيف الحديث. حدث

بأحاديث مناكير. اهـ.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي الأحاديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ.

ولهذا لما ذكر ابن عبد الهادي حديث ابن عباس في «التنقيح»

٢/٢٣٧ قال: رواه ابن ماجه من رواية موسى بن عبيدة وقد تكلم

فيه غير واحد من الأئمة. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١١٧/٣ : هذا سند ضعيف موسى بن عبيدة ضعيف . اهـ .

وروى البزار كما في «كشف الأستار» (٦٥٦) و«مختصر زوائد البزار» ٣٠٢/١ من طريق أيوب بن سيار عن يعقوب بن زيد عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة العيدين بـ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد وأيوب ليس بالقوي حدث عنه جماعة كثيرة . اهـ .

قلت : أيوب بن سيار الزهري المدني ضعيف جداً .

قال ابن معين : ليس بشيء . اهـ .

وسئل عنه ابن المديني فقال : ذاك عند غير ثقة لا يكتب حديثه . اهـ .

وقال السعدي : غير ثقة . اهـ .

وقال النسائي : متروك . اهـ .

ولهذا أعل الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٤/٢ .

فقال : رواه البزار وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف . اهـ .

ورواه أحمد ٢٤٣/١ من طريق شهر بن حوشب عن ابن عباس

بنحوه .

قلت : في إسناده شهر بن حوشب وسبق الكلام عليه^(١) .

(١) راجع باب : تحريم المدينة .

وبه أعل الحديث الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١١٧/٣ .

ثالثاً: حديث سمرة بن جندب رواه أحمد ٧/٥ قال: حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة وحجاج قال: حدثني شعبة قال سمعت معبد بن خالد يحدث عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ .

ورواه ابن أبي شيبة ٨١/٢ والبيهقي ٢٩٤/٣ والطبراني في «الكبير» ١٨٤/٧ وابن حزم في «المحلى» ٨٢/٥ كلهم من طريق معبد بن خالد به .

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٤/٣: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجاله أحمد ثقات . اهـ .

وصححه الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١١٦/٣ .

رابعاً: حديث عائشة رواه الدارقطني ٤٦/٢ قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة ثنا خالد بن يزيد عن الزهري عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثني عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الاستفتاح، يقرأ بـ ﴿قَدْ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ .

قلت: سبق تخريجه ضمن أحاديث باب: التكبير في صلاة العيدين .

خامساً: حديث أنس بن مالك رواه ابن أبي شيبة ٨٢/٢ قال: حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمارة الصيدلاني عن مولى لأنس قد سماه قال: انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى زاوية فإذا مولى له يقرأ في العيد ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ فقال أنس: إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله ﷺ.

قلت: رجاله ثقات. غير مولى أنس لم أقف على اسمه، وعمارة ابن زاذان الصيدلاني اختلف فيه.

قال الأثرم عن أحمد يروي عن ثابت عن أنس أحاديث مناكير. اهـ.

وقال مسلم وعبد الله بن أحمد عن أحمد شيخ ما به بأس. اهـ.

وقال ابن معين: صالح. اهـ.

وقال البخاري: ربما يضطرب في حديثه. اهـ.

وقال الآجري عن أبي داود: ليس بذاك. اهـ.

وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. اهـ.

وقال أبو زرعة: لا بأس به. اهـ.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين. اهـ.

لهذا قال الألباني في «الإرواء» ١١٨/٣: عمارة هذا ضعيف من

قبل حفظه وشيخه لم يسم. اهـ.

وروى أبو داود الطيالسي كما في «المطالب» (٧٦٦) قال: حدثنا

عمارة بن زاذان قال: كنا عند ثابت البناني وعندنا شيخ فذكرنا ما

يقراً في العيدين . فقال الشيخ صحبت أنس بن مالك - رضي الله عنه - إلى الزاوية يوم عيد؛ فإذا مولى لهم يصلي بهم فقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿وَأَلِّلْ إِذَا يَعَثَى﴾ قال أنس - رضي الله عنه - : لقد قرأ بالسورتين اللتين قرأ بهما رسول الله ﷺ .

قلت : إسناده أيضاً ضعيف فمع جهالة تلميذ أنس ؛ ففيه أيضاً عمارة وهو ضعيف .

سادساً : أثر أبي بكر رواه ابن أبي شيبة ٢ / ٨٢ قال : حدثنا معتمر عن حميد عن أنس : أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي ظاهره الصحة .



باب: مخالفة الطريق إذا رجع يوم العيد

٤٩٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق. أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٩٨٦) قال: حدثنا محمد قال أخبرنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر به.



٤٩٥- ولأبي داود عن ابن عمر نحوه.

رواه أبو داود (١١٥٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله - يعني ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع من طريق آخر. ورواه الحاكم ٤٣٦/١ من طريق مخلد بن خالد ثنا عبد الله بن عمر به.

قلت: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري ضعيف، وقد سبق الكلام عليه^(١). قال النووي في المجموع ١١/٥: رواه أبو داود بإسناد ضعيف. اهـ.

(١) راجع باب: تخليل اللحية.

لكن تابعه عبید الله بن عمر .

فقد رواه ابن ماجه (١٢٩٩) قال : حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو قتيبة ثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى العيد في طريق ، ويرجع في أخرى . ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

وبعد البحث عن هذه المتابعة فقد تبين أن ذكر عبید الله خطأ أو تصحيف بل الصواب عبد الله بن عمر كما عند أبي داود .

هكذا أشار المزي في «تحفة الأشراف» ١٠٦/٦ لكن يشهد للحديث حديث جابر السابق .

وفي الباب عن أبي هريرة وسعد القرظي وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه الترمذي (٥٤١) قال : حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي وأبو زرعة قالوا : حدثنا محمد بن الصَّلْت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره .

ورواه ابن ماجه (١٣٠١) قال : حدثنا محمد بن حميد ثنا أبو تميلة عن فليح به .

ورواه الحاكم ٤٣٦/١ من طريق يونس بن محمد بن المؤدب ثنا فليح به .

قال الترمذي ١٥٥/٢ : حديث أبي هريرة حسن غريب، وروى أبو ثُميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله . . .

قال الحاكم ٤٣٦/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . اهـ .

قلت : رجاله ثقات غير فليح بن سليمان بن أبي المغيرة واسمه رافع ويقال نافع بن حنين الخزاعي وهو من رجال الجماعة لكن تكلم فيه . قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ضعيف ما أقربه من أبي أويس . اهـ .

وقال الدوري عن ابن معين : ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردي . اهـ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي . اهـ .

وقال النسائي : ضعيف . وقال مرة : ليس بالقوي . اهـ .

وقال ابن عدي : أحاديثه سالحة يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب وقد اعتمده البخاري في «صحيحه» وروى عنه الكثير وهو عندي لا بأس به . اهـ .

وقال الحاكم أبو عبد الله : اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره . اهـ .

وقال البخاري : لما روى حديث جابر السابق (٩٨٦) من طريق أبي ثُميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر به مرفوعاً قال : تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر أصح . اهـ .

ووقع في رواية ابن السكن للبخاري كما ذكر الحافظ في «الفتح»
٤٧٣/٢ : تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي
هريرة. اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٧٤/٢ : الذي يغلب على الظن أن
الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة،
ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر،
وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي
في ذلك ترجيح، والله أعلم. اهـ.

ثانياً: حديث سعد القرظ رواه ابن ماجه (١٢٩٨) قال: حدثنا
هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرني
أبي عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك
على دار سعيد بن أبي العاص ثم على أصحاب الفساطيط. ثم
انصرف في الطريق الأخرى طريق بني زريق. ثم يخرج على دار
عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط.

قلت: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه وسبق الكلام
عليهما في الباب السابق^(١)، وبهما أعل الحديث البوصيري في
«مصباح الزجاجة» ٢٣٥/١.

ثالثاً: حديث أبي رافع رواه ابن ماجه (١٣٠٠) قال: حدثنا أحمد
ابن الأزهر ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله

(١) راجع باب: أفراد الإقامة، وباب: ما جاء أن الخطيب يخطب على قوس.

ابن أبي رافع عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً ويرجع في غير الطريق الذي ابتداء فيه.

قلت: إسناده ضعيف لضعف مندل بن علي العنزي.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ضعيف الحديث. فقلت: فحبان أخوه. قال: هو أصلح منه - يعني مندلاً - أصلح. اهـ.

وقال مرة: ما أقربهما. اهـ.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: لا بأس به. اهـ.

وقال الدوري عن ابن معين: حبان ومندل ضعيفان. اهـ.

وقال يعقوب بن شيبة: كان أشهر من أخيه حبان وهو أصغر سنًا منه، وأصحابنا يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما من نظرائهم يضعفونه في الحديث، وكان خيراً فاضلاً صدوقاً وهو ضعيف الحديث، وهو أقوى من أخيه في الحديث. اهـ.

وسئل أبو زرعة عن مندل فقال: لين الحديث. اهـ.

وأدخله البخاري في «الضعفاء». وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وقال ابن عدي: له غرائب وأفراد وهو ممن يكتب حديثه. اهـ.

وقال الدارقطني: ضعيف. اهـ.

وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولاهم الكوفي أضعف منه. قال إبراهيم بن الجنيد: قيل لابن معين: أيما أمثل العرزمي أو ابن أبي رافع؟ قال: ما فيهما مائل. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء ولا ابنه معمر. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. منكر الحديث جداً. اهـ.

وقال ابن عدي: هو في عداد شيعة الكوفة ويروي عن الفضائل
أشياء لا يتابع عليها. اهـ.

وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك له معضلات. اهـ.

لهذا قال البوصيري في «الزوائد» ١/ ٢٣٥: هذا إسناد فيه مندل
ومحمد بن عبيد الله وهما ضعيفان. . . اهـ.

رابعاً: حديث سعد بن أبي وقاص رواه البزار كما في «البحر
الزخار» ٣/ ٣٢٠ قال: حدثنا عباس بن عبد الله الباكسائي قال: نا
الحسن بن بشر قال: نا المعافي بن عمران عن خالد بن إلياس عن
مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يخرج
إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً في طريق غير الطريق الذي خرج فيه.

قال البزار عقبه: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعيد إلا من
هذا الوجه بهذا الإسناد، وخالد بن إلياس هذا فليس بالقوي.
والمهاجر بن مسمار رجل مشهور صالح الحديث. روى عنه حاتم
ابن إسماعيل وغيره.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن خالد بن إلياس بن صخر بن أبي
الجهم متروك.

قال أحمد: متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. اهـ.
وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، قيل له يكتب
حديثه. فقال: زحفاً. اهـ.
وقال أبو زرعة: ضعيف ليس بقوي، سمعت أبا نعيم يقول: لا
يسوى حديثه، وسكت. ثم قال: لا يسوى حديثه فلسين. اهـ.
وقال البخاري: منكر الحديث. ليس بشيء. اهـ.
وقال النسائي: متروك. اهـ.
وضعه كذلك محمد بن عمار.
ولهذا أعلاه به الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٠٠-٢٠١ فقال:
رواه البزار، وفيه خالد بن إلياس وهو متروك. اهـ.



باب: إباحة اللعب يوم العيد

٤٩٦- وعن أنس قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ، ولهم يومانِ يلعبونَ فيهما. فقال: «قد أبدلكمُ اللهُ بهما خيراً منهما: يومَ الأضحى، ويومَ الفِطْرِ». أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

رواه أبو داود (١١٣٤) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن حميد عن أنس به.

ورواه النسائي ١٧٩/٣ قال: أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل قال: حدثنا حميد به.
قلت: إسناده قوي.

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة:

أولاً: حديث عائشة رواه البخاري (٩٨٧-٩٨٨) ومسلم ٦٠٨-٦٠٩/٢ كلاهما من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن أبا بكر - رضي الله عنه - دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفنان وتضربان. والنبي ﷺ مُتَغَشِّ بِثُوبِهِ فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه؛ فقال: «دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى» واللفظ للبخاري.

ورواه البخاري (٩٤٩-٩٥٠) ومسلم ٦٠٩/١ كلاهما من طريق ابن وهب أخبرنا عمرو؛ أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة. قالت: دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاثَ. فاضطجع على الفراش، وحوّل وجهه؛ فدخل أبو بكر فانتهرني. وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دَعُهُمَا» فلما غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا؛ فخرجتا، وكان يوم عيدٍ يلعب السُّودان بالدرق والحراب؛ فإما سألتُ رسولَ الله ﷺ وإما قال: «تشتهين نظرين؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدّي على خدّه وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة» حتى إذا مَلِئْتُ قال: «حسبك» قلت: نعم. قال: «فاذهبي».

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢٩٠١) ومسلم ٦١٠/٢ كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة. قال: بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم. إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها. فقال له رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر».



باب : ما جاء في أن المشي إلى العيد سنة

٤٩٧- وعن علي - رضي الله عنه - قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً . رواه الترمذي وحسنه .

رواه الترمذي (٥٣٠) وابن ماجه (١٢٩٦) وعبد الرزاق ٢٨٩/٣ والبيهقي ٢٨١/٣ كلهم من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي ابن أبي طالب به .

قال الترمذي ١٤٩/٢ : هذا حديث حسن .

قلت : إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور ، وقد سبق^(١) .

لهذا قال الألباني في «الإرواء» ١٠٣/٣ : إسناده ضعيف جداً من أجل الحارث هذا وهو الأعور فقد كذبه الشعبي وأبو إسحاق وابن المديني وضعفه الجمهور ، ولعل الترمذي إنما حسن حديثه لأن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظ وابن عمر وأبي رافع وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً . اهـ .

وجعل النووي هذا الحديث في قسم الضعيف كما في «الخلاصة»

٨٢١/٢ .

(١) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

وفي الباب عن ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن حاطب:

أولاً: حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (١٢٩٥) قال: حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر. قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً.

قلت: إسناده واهٍ؛ لأن فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو متروك.

قال أبو طالب عن أحمد: ليس بشيء، وقد سمعت منه ومزقته وكان يقلب حديث نافع عن ابن عمر ويجعله عن عبد الله بن دينار. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أحاديثه مناكير كان كذاباً. اهـ.

وقال عباس الدوري عن ابن معين: ضعيف، وقد سمعت منه:

وقال مرة: ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: متروك الحديث، وترك قراءة حديثه وقال أبو حاتم: كان يكذب، وهو متروك الحديث أضعف من أخيه القاسم. اهـ.

وقال أبو داود: لا يكتب حديثه. اهـ.

وكذا قال النسائي وزاد: ليس بثقة. اهـ.

وقال البخاري: ليس ممن يروى عنه. اهـ.

وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، يتكلمون فيه. اهـ.

ورواه البيهقي ٢٨١/٣ من طريق حسان بن حسان البصري ثنا عبد الله بن جعفر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى يخرج ماشياً وتحمل بين يديه الحربة ثم تنصب بين يديه في الصلاة يتخذها سترة، وذلك قبل أن تبني الدور في المصلى. قال وفعل ذلك بعرفة.

قال البيهقي: قوله: «ماشياً» غريب لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي فأما سائر ألفاظه فمشهورة. اهـ.

قلت: حسان بن حسان البصري تكلم فيه. قال أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ.

وقال البخاري: كان المقرئ يثني عليه. اهـ.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. اهـ.

ثانياً: حديث سعد القرظ رواه ابن ماجه (١٢٩٤) قال: حدثنا هشام بن عمّار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جدّه؛ أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً.

قلت: إسناده ضعيف، وسبق الكلام على هذا الإسناد في باب: التكبير في صلاة العيدين - فليراجع - وباب: مخالفة الطريق إذا رجع يوم العيد.

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: عبد الرحمن ضعيف^(١)، وأبوه لا يعرف حاله. اهـ.

ثالثاً: حديث أبي رافع رواه ابن ماجه (١٢٩٧) قال: حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده؛ أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً.

قلت: إسناده ضعيف لضعف مندل^(٢) وشيخه محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع^(٣)، وسبق الكلام عليهما في باب: مخالفة الطريق إذا رجع يوم العيد.

وبهما أعل الحديث البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه». رابعاً: حديث سعد بن أبي وقاص. سبق تخريجه والكلام عليه في باب: مخالفة الطريق إذا رجع يوم العيد.

خامساً: حديث عبد الرحمن بن حاطب رواه عمر بن شبة في كتاب «أخبار المدينة» ١/١٣٥ قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا خالد بن إلياس عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً على باب سعد بن أبي وقاص ويرجع إلى باب أبي هريرة.

(١) راجع باب: أفراد الإقامة، وباب: ما جاء في أن الخطيب يخطب على قوس.

(٢) راجع باب: ما قيل في عدم وجوب العمرة، وباب: ترك المبيت بمنى

(٣) راجع باب: جواز الكحل للصائم.

قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف خالد بن إلياس وسبق الكلام عليه في باب : مخالفة الطريق إذا رجع يوم العيد .
ولهذا قال الشيخ العلامة عبد الله بن محمد الدويش - رحمه الله - في تعليقه على الكتاب : في إسناده خالد بن إلياس وهو ضعيف . اهـ .
وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» : سنده ضعيف . اهـ .
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢ / ٢٠١ : رواه الطبراني في «الكبير» وفيه خالد بن إلياس وهو متروك . اهـ .
واختلف في إسناده ؛ فقد رواه إسحاق كما في «المطالب» (٧٥٢) قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى حدثنا خالد بن إلياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : كان رسول الله ﷺ يأتي العيد ماشياً .



باب : ما جاء في أن صلاة العيدين

تكون في المصلى إلا لعذر

٤٩٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ؛ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ . رواه أبو داود .

رواه أبو داود (١١٦٠) وابن ماجه (١٣١٣) والبيهقي ٣١٠/٣ والحاكم ٤٣٥/١ كلهم من طريق الوليد بن مسلم ثنا رجل من الفرويين ، وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة أنه أصابهم . . . قال الحاكم ٤٣٥/١ : هذا حديث صحيح الإسناد وأبو يحيى التيمي صدوق . اهـ .

وقال النووي في «الخلاصة» ٨٢٥/٢ : إسناده حسن . اهـ . قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة مجهول .

قال الذهبي في «الميزان» ٣١٥/٣ : لا يكاد يعرف ولما ذكر حديثه هذا قال : وهذا حديث فرد منكر ، وقال ابن القطان : لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد . اهـ .

وجزم الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٣٠٥) بأنه مجهول . اهـ .
وكذلك أبو يحيى التيمي اسمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب
مجهول .

قال الشافعي : لا نعرفه . اهـ .

وقال ابن القطان الفاسي : مجهول الحال . اهـ .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٨٩ / ٢ :
ضعيف . . . اهـ .

وقال النووي في «المجموع» ٥ / ٥ : إسناده جيد . اهـ . وفيما
قاله نظر .

لهذا ضعف الألباني الحديث في رسالة «صلاة العيدين في
المصلى» (٣٢) فقال : قول النووي في «المجموع» : «إسناده جيد»
غير جيد وكأنه اعتمد على سكوت أبي داود عليه وهذا ليس بشيء
فإن أبا داود كثيراً ما يسكت على ما هو بين الضعف . اهـ .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب
وابن عباس وأثر عن علي بن أبي طالب وعمر :

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري (٩٧٣) قال : حدثنا إبراهيم
ابن المنذر قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا أبو عمرو قال : أخبرني
نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين
يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه ؛ فيصلي إليها .

ورواه مسلم ٣٥٩ / ١ من طريق عبيد الله عن نافع به بنحوه .

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري (٩٥٦) ومسلم
٦٠٥/٢ والنسائي ١٨٧/٣ والبيهقي ٢٨٠/٣ كلهم من طريق
عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول
الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى؛ فأول شيء يبدأ به
الصلاة...

ثالثاً: حديث البراء بن عازب رواه البخاري (٩٧٦) قال: حدثنا
أبو نعيم قال حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء
قال: خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين؛ ثم أقبل
علينا بوجهه، وقال: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة
ثم نرجع فننحر...».

ورواه أحمد ٢٨٢/٤ قال: حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا
أبو جناب الكلبي حدثني يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن
عازب قال: كنا جلوساً في المصلى يوم أضحى فأتانا رسول الله ﷺ
فسلم على الناس ثم قال: «إن أول نسك يومكم هذا الصلاة...».

رابعاً: حديث ابن عباس رواه البخاري (٩٧٧) قال: حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن عباس قال
سمعت ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم،
ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العلم الذي عند دار
كثير بن الصلت فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال
فوعظهن وذكرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب
بلال؛ ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.

خامساً: أثر علي بن أبي طالب رواه الشافعي في «الأم» ١٦٧/٧
قال: أخبرنا ابن مهدي عن شعبة عن محمد بن النعمان عن أبي
قيس الأودي عن هذيل: أن علياً - رضي الله عنه - أمر رجلاً أن
يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات في المسجد. . ورواه
أيضاً من طريق أبي أحمد سفیان عن أبي قيس به .

قلت: رجاله ثقات غير أبي قيس الأودي واسمه عبد الرحمن بن
ثروان اختلف فيه، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: يخالف في
أحاديثه. اهـ.

وقال ابن عباس الدوري عن ابن معين: ثقة يقدم على عاصم. اهـ.

وقال العجلي: ثقة ثبت. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي هو قليل الحديث، وليس بحافظ.
قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح هو لين الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي في «الضعفاء».

ووثقه الدارقطني.

والأثر صححه النووي في «الخلاصة» ٨٢٥/٢ فقال: رواه
الشافعي بإسناد صحيح. اهـ.

تنبيه: وقع عند الشافعي في «الأم» هذيل، والذي يظهر أن صوابه
هزيل بن شرحبيل.

سادساً: أثر عمر رواه البيهقي ٣/ ٣١٠ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ العباس بن الفضل ثنا ابن كاسب ثنا سلمة بن رجاء عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: مطرنا في إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطراً شديداً ليلة الفطر فجمع الناس في المسجد فلم يخرج إلى المصلى الذي يُصلى فيه الفطر والأضحى؛ ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة: قم فأخبر الناس ما أخبرتني؛ فقال عبد الله بن عامر: إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فامتنع الناس من المصلى؛ فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم ثم قام على المنبر فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلي بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم، وأن المسجد كان لا يسعهم. قال فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن محمد بن عبد العزيز هو محمد ابن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي، وهو متروك.

قال البخاري: منكر الحديث، ويقال بمشورته جلد الإمام مالك. اهـ.

وقال النسائي: متروك. اهـ.

وقال الدراقطني: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: هم ثلاثة أخوة: محمد وعبد الله وعمران؛ ليس لهم حديث مستقيم. اهـ.

ورواه الشافعي أيضاً في «الأم» ٢٣٤ / ١ عن إبراهيم قال: حدثني جعفر بن محمد عن رجل أن أبان بن عثمان صلى... فذكره موقوف.

قلت: إسناده أيضاً ضعيف جداً؛ لأن إبراهيم شيخ الشافعي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك، وسبق الكلام عليه^(١). وفي إسناده أيضاً من لم يسم.



(١) راجع باب: المني يصيب الثوب، وباب: الدعاء عند الفراغ من التلبية.

باب صلاة الكسوف

باب : الحث على صلاة الكسوف

٤٩٩- وعن المُغيرة بن شُعبة - رضي الله عنه - قال : انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ ؛ فقال الناسُ : انكسفتِ الشمسُ لموتِ إبراهيمَ ؛ فقال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ؛ فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ» متفق عليه ، وفي رواية للبخاري : «حَتَّى تَنْجَلِيَّ» .

رواه البخاري (١٠٦٠) ومسلم ٦٣٠ / ٢ كلاهما من طريق زائدة قال حدثنا زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : . . فذكره الحديث ، واللفظ للبخاري غير أنه ليس عنده : «حتى تنكشف» تفرد بها مسلم .

ورواه البخاري (١٠٤٣) من طريق شيبان أبي معاوية عن زياد به بنحوه .



٥٠٠- وللبخاري من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - : «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ» .

رواه البخاري (١٠٤٠) قال : حدثنا عمرو بن عون قال : حدثنا خالد عن يونس عن الحسن عن أبي بكر قال : كنا عند رسول الله ﷺ

فانكسفت الشمس؛ فقام النبي ﷺ يجرّ رداءه حتى دخل المسجد؛ فدخلنا؛ فصلّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس؛ فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد؛ فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».

ورواه النسائي ١٢٦/٣ من طريق هشيم عن يونس عن الحسن به بنحوه.

وفي الباب عن أبي مسعود الأنصاري وابن عمر وأبي موسى وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت أبي بكر وبلال وعائشة:

أولاً: حديث أبي مسعود الأنصاري رواه البخاري (١٠٤١) ومسلم ٦٢٨/٢ والنسائي ١٢٦/٣ وابن ماجه (١٢٦١) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله؛ فإذا رأيتموهما فقوموا فصلُّوا».

ثانياً: حديث ابن عمر رواه البخاري (١٠٤٢) قال: حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم حدّثه عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يخبر عن النبي ﷺ «أن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله؛ فإذا رأيتموهما فصلُّوا».

ثالثاً: حديث أبي موسى رواه البخاري (١٠٥٩) ومسلم ٦٢٨/٢ كلاهما من طريق أبي أسامة عن بريدة عن أبي بردة عن أبي موسى

قال: خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ؛ فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعل في صلاة قطُّ، ثم قال: «إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده؛ فإذا رأيتُم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره.

رابعاً: حديث عبد الله بن عمرو رواه البخاري (١٠٤٥) ومسلم ٦٢٧/٢ كلاهما من طريق معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة.

خامساً: حديث أسماء بنت أبي بكر رواه البخاري (١٠٥٣) ومسلم ٦٢٤/٢ كلاهما من طريق هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فدخلت على عائشة وهي تصلي؛ فقلت: ما شأن الناس يصلون؛ فأشارت برأسها إلى السماء فقلت: آية؟ قالت: نعم. فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلاني الغشي؛ فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء. . . .

سادساً: حديث بلال رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/٢٥١ والبخاري في «كشف الأستار» ١/٣٢١ كلاهما من

طريق زياد بن عبد الله البكائي حدثني يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى حدثني بلال قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل؛ فإذا رأيتم ذلك؛ فافزعوا إلى الصلاة». هذا لفظ الطبراني.

وعند البزار بلفظ: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه انقطاع.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٣٠٨: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالاً، وبقيّة رجاله ثقات. اهـ.

قلت: في إسناده أيضاً يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما سبق^(١) لكن يرد على هذا الإسناد أن الطبراني قال عقبه: لم يروه عن بلال إلا ابن أبي ليلى ولا عنه إلا ليث تفرد به زياد. اهـ.

فعلى هذا يكون الراوي عن ابن أبي ليلى ليث وليس يزيد وبالرجوع إلى مخطوطة «مجمع البحرين» ١/ ٩٢ / أ-ب تبين أن الطبراني رواه من طريق زياد بن عبد الله البكائي عن ليث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

قلت: وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف^(٢).

سابعاً: حديث عائشة سيأتي في الباب القادم.

(١) راجع باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء، وباب:

عدد التكبيرات على الجنابة

(٢) راجع باب: صفة المضمضة والاستنشاق.

باب : جامع في صفات صلاة الكسوف

٥٠١- وعن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ جهرَ في صلاة الكسوفِ بقراءته ؛ فصلَّى أربع ركعاتٍ في ركعتين وأربع سجّدتٍ . متفق عليه وهذا لفظ مسلم ، وفي رواية له : فبعث منادياً ينادي : « الصلاة جامعة » .

رواه البخاري (١٠٦٥) و(١٠٦٦) ومسلم ٦١٩/٢-٦٢٠ والنسائي ١٢٨/٣ كلهم من طريق ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة به .

ورواه مسلم ٦٢٠/٢ قال : حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم قال : قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره : سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة به . وزاد في أوله : فبعث منادياً : « الصلاة جامعة » فاجتمعوا وتقدم فكبر . . . فذكره .

ورواه البخاري (١٠٥٨) ومسلم ٦١٩/٢ وأبو داود (١١٨٠) وابن ماجه (١٢٦٣) والنسائي ١٣٠-١٣١/٣ كلهم من طريق ابن شهاب به مطولاً . ولفظ البخاري : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس فأطال القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ؛ ثم رفع رأسه فأطال القراءة ، وهي دون قراءته الأولى ؛ ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فسجد

سجدين؛ ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك؛ ثم قام فقال: «إنَّ الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده؛ فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».



٥٠٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: انخسفتِ الشمسُ على عهدِ النبي ﷺ؛ فقام قياماً طويلاً، نحواً من قراءةِ سورةِ البقرة، ثم ركعَ رُكوعاً طويلاً، ثم رَفَعَ فقام قياماً طويلاً، وهو دُونَ القيامِ الأوَّلِ، ثم ركعَ رُكوعاً طويلاً، وهو دُونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ ثم سَجَدَ، ثمَّ قام قياماً طويلاً، وهو دُونَ القيامِ الأوَّلِ، ثم ركعَ رُكوعاً طويلاً وهو دُونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ؛ ثم رفعَ فقام قياماً طويلاً ثم سجدَ، ثمَّ انصرفَ وقد تجلَّتِ الشمسُ؛ فخطبَ الناسَ. متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: صَلَّى حين كُسِفَتِ الشمسُ ثمانَ ركعاتٍ في أربعِ سجَداتٍ.

رواه مالك في «الموطأ» ١/١٨٦-١٨٧ ومن طريقه رواه البخاري (١٠٥٢) ومسلم ٢/٦٢٧ وأبو داود (١١٨٩) كلهم من طريق مالك قال: حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به.

ورواه مسلم ٢/٦٢٦ قال: حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص ابن ميسرة حدثني زيد به.

ورواه مسلم ٦٢٧/٢ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل ابن عليّة عن سفيان عن حبيب عن طاووس عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعاتٍ في أربع سجّادات، وعن علي مثل ذلك.

ورواه أيضاً مسلم ٦٢٧/٢ قال: حدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثنا حبيب عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ثم سجد، قال: والأخرى مثلها.

ورواه الترمذي (٥٦٠) وأبو داود (١١٨٣) والنسائي ١٢٩/٣ كلهم من طريق سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلفظ: أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ثلاث مرات ثم سجد سجّدتين، والأخرى مثلها. هذا لفظ الترمذي.

وعند أبي داود ذكر أربع مرات، ونحوه النسائي.

قال الترمذي ١٦٥/٢: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال ابن حبان في «صحيحه» ٩٨/٧: خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى في كسوف ثمان ركعات وأربع سجّادات، ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاووس هذا الخبر. اهـ.

وقال البيهقي ٣/٣٢٧: لما ذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح . . . وأما محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة. وقد روينا عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، وحبیب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلّس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس ويحتمل أن يكون حمله من غير موثوق به عن طاووس، وقد روى سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجّادات فخالفه في الرفع والعدد جميعاً. اهـ.

وسیأتي كلام البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/٢٩٩-٣٠٠ في آخر هذا الباب.



٥٠٣- وعن علي مثل ذلك .

هكذا وقع في آخر سياق حديث ابن عباس كما سبق، ولم يذكر إسناده مسلم بل ذكره أشبه بالمعلق لیبين أنه وردت صفة عن علي مثل الذي ورد عن ابن عباس، وأبعد الصنعاني في «سبل السلام» ٢/١٥٥ عندما فهم أن مسلماً أخرج هذه الصفة عن علي، ولعله قلّد صاحب «البدر التمام» فمسلم رحمه الله لم يذكر إسناده حديث علي ولا لفظه.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢٢٦/٢ عند قول مسلم: وعن علي مثل ذلك. قال: لم يذكر لفظ حديث علي، ولكنه أحال على ما قبله. اهـ.

وإنما الذي أخرج حديث علي هو الإمام أحمد ١/١٤٣ قال: حدثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم بن عتيبة عن رجل يدعى حنشاً عن علي - رضي الله عنه - قال: كسفت الشمس فصلى علي - رضي الله عنه - للناس فقراً ﴿يس﴾ أو نحوها ثم ركع نحواً من قدر السورة ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته أيضاً ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة ثم ركع قدر ذلك أيضاً حتى صلى أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشف الشمس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.

ورواه البيهقي ٣/٣٣٠ من طريق زهير به.

قلت: حنش هو ابن المعتمر ويقال ابن ربيعة الكناني أبو المعتمر الكوفي تكلم فيه.

قال ابن المديني: حنش بن ربيعة الذي روى عن علي وعنه الحكم بن عتيبة لا أعرفه. اهـ.

وقال أبو حاتم: حنش بن المعتمر هو عندي صالح ليس أراهم يحتجون بحديثه. اهـ.

وقال أبو داود: ثقة. اهـ.

وقال البخاري: يتكلمون في حديثه. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن حبان: لا يحتج به، وعند ابن المديني أن حنش بن المعتمر غير حنش بن ربيعة. وقال الحافظ في «التهذيب» ٥١/٣: أما ابن حبان فقال: حنش بن المعتمر هو الذي يقال له حنش بن ربيعة والمعتمر كان جده، وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه. اهـ.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. اهـ.

وذكره العقيلي وغيره في «الضعفاء».



٥٠٤- وله عن جابر - رضي الله عنه - : صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ

بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

رواه مسلم ٦٢٣/٢ وأبو داود (١١٧٨) وابن المنذر في «الأوسط» ٣٠٠/٥ كلهم من طريق عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم. فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعاتٍ بأربع سجداتٍ، بدأ فكبر؛ ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام؛ ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءةً

دون القراءة الأولى؛ ثم ركع نحواً مما قام؛ ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية؛ ثم ركع نحواً مما قام؛ ثم رفع رأسه من الركوع؛ ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين. ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات. ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحواً من سجوده. . . .

ورواه مسلم ٦٢٣/٢ قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا إسماعيل بن علي عن هشام الدستوائي قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال؛ ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجعات. . . .

ورواه النسائي ١٣٦/٣ من طريق هشام به بنحوه.

قال البيهقي في «المعرفة» ٨٤/٣: وقع الخلاف بين عبد الملك عن عطاء عن جابر وبين هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة؛ فوجدنا رواية هشام أولى لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عروة وعمرة عن عائشة، ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سلم وغيره. . . . ثم قال: فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير أولى من

رواية عطاء التي ينفرد بها عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث والله أعلم. اهـ.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٤٥٢-٤٥٣ لما ذكر الصفة الصحيحة وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان وقد سبق تخريجهما قال: فهذا الذي صح عنه ﷺ من صفة صلاة الكسوف وخطبتها، وقد روي عنه أنه صلاها على صفات آخر منها: كل ركعة بثلاث ركوعات. ومنها كل ركعة بأربع ركوعات. ومنها: أنها كإحدى صلاة صُليت كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطاً. قال الشافعي وقد سأله سائل فقال: روى بعضهم أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركعات في كل ركعة، قال الشافعي: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا. ولكن لِمَ لم تقل به أنت! وهو زيادةٌ على حديثكم؟ يعني حديث الركوعين في الركعة. فقلتُ: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه نراه والله أعلم غلطاً.

قال البيهقي: أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير: حدثني من أصدق، قال عطاء: حسبته يريد عائشة... قال: وأنا الذي يراه الشافعي غلطاً، فأحسبه حديث عطاء عن جابر: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم؛ فقام النبي ﷺ؛ فصلَّى بالناس ست ركعات في أربع سجعات. الحديث انتهى ما نقله وقاله ابن القيم.

وقال البيهقي ٣/٣٢٦: ومن نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفى إبراهيم بن رسول الله ﷺ وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ: «أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته» دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفى ابنه فخطب وقال هذه المقالة رداً لقولهم: إنما كسفت لموته. وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/٢٩٩-٣٠٠: قال محمد: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات وحديث أبي قلابة عن قبيصة الهلالي في صلاة الكسوف يقولون فيه: أبو قلابة عن رجل عن قبيصة وحديث كثير بن عباس في صلاة الكسوف أصح من حديث سمرة عن النبي ﷺ. اهـ.



٥٠٦- ولأبي داود عن أبي بن كعب: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

رواه أبو داود (١١٨٢) قال: حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن أبي جعفر الرازي. قال أبو داود: وَحُدِّثْتُ عَنْ عَمْرِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَمٌّ - عَنْ الرَّبِيعِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كَسُوفِهَا.

ورواه عبد الله كما في «زوائده على المسند» ١٣٤/٥ والحاكم ٤٨٢/١ والبيهقي ٣٢٩/٣ كلهم من طريق أبي جعفر الرازي به. قلت: إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى التميمي.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بقوي في الحديث. اهـ.

وقال حنبل عن أحمد: صالح الحديث. اهـ.

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: كان ثقة. اهـ.

وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: يكتب حديثه ولكنه يخطئ. اهـ.

وفي رواية ابن أبي خيثمة عنه: صالح. اهـ.

وفي رواية الدوري: ثقة وهو يخلط فما يروي عن مغيرة. اهـ.

وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: هو نحو موسى بن عبدة وهو يخلط فيما روى عن مغيرة، ونحوه. اهـ.

ووثقه ابن المديني وابن عمار.

وقال عمرو بن علي: فيه ضعف وهو من أهل الصدق سيئ الحفظ. اهـ.

وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيراً. اهـ.

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن خراش: صدوق سيئ الحفظ. اهـ.

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به. اهـ.

وقال ابن حبان: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير ولا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات. اهـ.

ونحوه عبد الله بن أبي جعفر عيسى بن ماهان الرازي عند أبي داود.

قال عبد العزيز بن سلام: سمعت محمد بن حميد يقول: عبد الله ابن أبي جعفر كان فاسقاً سمعت منه عشرة آلاف حديث فرميت بها. اهـ.

وقال أبو زرعة: ثقة صدوق. اهـ.

وقال ابن عدي: بعض حديثه مما لا يتابع عليه. اهـ.

وقال الساجي : فيه ضعف . اهـ .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

والحديث أشار البيهقي إلى ضعفه فقال ٣/ ٣٢٩ : وروي خمس ركوعات في ركعة بإسناد لم يحتج بمثله صاحباً «الصحيح» ولكنه أخرجه أبو داود في «السنن» . . . اهـ .

ثم ذكره مسنداً . . . وضعفه النووي ؛ فقال في «الخلاصة» ٢/ ٨٥٨ : رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف ، ولم يضعفه . اهـ .

وصححه الحاكم ١/ ٤٨٢ فقال : الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجاه عنه ، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال ، وهذا الحديث فيه ألفاظ ، ورواته صادقون . اهـ .

وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال : خبر منكر ، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء ، وأبوه فيه لين . اهـ .

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/ ١٣٠ : الحمل فيه على الأب فإن ابنه قد توبع عليه عند غير الحاكم . اهـ .



باب : لا تشرع صلاة الكسوف إذا هاجت الريح

وإنما يكتفى بالذكر

٥٠٧- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ما هبَّت رِيحٌ إلا جثا النبيُّ ﷺ على رُكْبَتَيْهِ ، وقال : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً» . رواه الشافعي والطبراني .

رواه الشافعي في «الأم» ٢٥٣/١ قال : أخبرنا من لا أتهم قال حدثنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس قال : . . . فذكره . زاد : «اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً» .

قلت : شيخ الشافعي هو إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك كما سبق^(١) .

وأما العلاء بن راشد ذكره الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص ٣٢٣ فقال : العلاء بن راشد عن عكرمة وعنه إبراهيم بن أبي يحيى ، لا تقوم بإسناده حجة ، قال الحسيني : كذا قال ، وعكرمة مشهور ، وحال إبراهيم معروف . اهـ .

وقبله ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٥٥/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً . زاد في نسبه : الواسطي الجرمي . اهـ .

(١) راجع باب : المنى يصيب الثوب ، وباب : الدعاء عند الفراغ من التلبية .

ورواه الطبراني في «الكبير» ١١/رقم (١١٥٣٣) قال: حدثنا معاذ ابن المثنى ثنا مسدد ثنا خالد عن حسين بن قيس (ح) وحدثنا عمر ابن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا أبي عن أبي علي الرحبي وهو الحسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه ومد يديه وقال: «اللهم إني أسألك خير هذه الرِّيح وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشرِّ ما أرسلت به، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً».

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي ولقبه حَنَشٌ ضعيف جداً.

قال أبو طالب عن أحمد: ليس حديثه بشيء لا أروي عنه شيئاً. اهـ.
وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث ضعيف الحديث... اهـ.

وقال ابن معين وأبو زرعة: ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف الحديث منكر الحديث، قيل له أكان يكذب؟ قال: أسأل الله السلامة... اهـ.

وقال البخاري: أحاديثه منكراً جداً ولا يكتب حديثه. اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وقال في موضع آخر: ليس بثقة. اهـ.

ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه كذبه، وقال الدارقطني: متروك الحديث. اهـ.

وقال البخاري: ترك أحمد حديثه. اهـ.

وقال مسلم في «الكنى»: منكر الحديث. اهـ.

وبه أعل الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٦/١٠ فقال: فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك، وقد وثقه حصين ابن نمير وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وعن عائشة أيضاً وسلمة بن الأكوع:

أولاً: حديث عائشة رواه مسلم ٦١٦/٢ قال: حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الرِّيح قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أرسلت به». قالت: وإذا تخيَّلت السَّماء، تغيَّر لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر؛ فإذا مطرت سُرِّي عنه؛ فعرفت ذلك في وجهه. قالت عائشة: فسألته؛ فقال: «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَ هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف ٢٤]».

ورواه مسلم ٦١٦/٢ من طريق جعفر وهو ابن محمد عن عطاء ابن أبي رباح؛ أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الرِّيح والغيم، عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر؛ فإذا مطرت، سُرِّ به، وذهب عنه ذلك. قالت عائشة: فسألته.

فقال: «إني خشيت أن يكون عذاباً سُلِّطَ على أمتي» ويقول إذا رأى المطر: «رحمة».

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٥٠٩٧) قال: حدثنا أحمد ابن محمد المروزي وسلمة - يعني ابن شبيب - قالوا: ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري ثنا ثابت بن قيس الزرقني عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرَّيحُ من روح الله - قال سلمة: فروح الله تعالى - تأتي: بالرحمة وتأتي بالعذاب؛ فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها».

ورواه ابن ماجه (٣٧٢٧) قال: حدثنا أبو بكر ثنا يحيى بن سعيد عن الأوزاعي عن الزهري ثنا ثابت الزرقني عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الرِّيحَ فإنها من روح الله؛ تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها».

قلت: الحديث رجاله إسنادهما كلهم ثقات.

قال النووي في «الأذكار» ص ١٦٢: إسناده حسن. اهـ.

وعزاه الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى «سنن أبي داود» والحاكم كما في «مجموع مؤلفاته» ٢١٦/٩ وقال: سنده حسن. اهـ.

لكن اختلف رفعه ووقفه فظاهر إسناده ابن ماجه رفعه ولفظه مختصر وعند أبي داود جعل آخره موقوفاً على سلمة بن شبيب ولم يتبين لي مرجح، والله أعلم.

ثالثاً: حديث عائشة أيضاً رواه أبو داود (٥٠٩٩) وابن ماجه (٣٨٨٩) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩١٤) كلهم من طريق المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة؛ ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شرّها»؛ فإن مُطر قال: «اللهم صيباً هنيئاً». هذا لفظ أبي داود وعند ابن ماجه بلفظ: كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق؛ ترك ما هو فيه، وإن كان في صلاته؛ حتى يستقبله فيقول: «اللهم إنا نعوذ بك من شرّ ما أرسل به» فإن أمطر قال: «اللهم صيباً نافعا» مرتين أو ثلاثة، وإن كشفه الله عز وجل، ولم يمطر؛ حمد الله على ذلك.

قلت: رجاله ثقات.

رابعاً: حديث سلمة بن الأكوع رواه ابن السني في كتاب «عمل اليوم والليلة» (٢٩٩) قال: أخبرنا أبو يعلى حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ثنا يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - رفعه - قال: كان إذا اشتدت الرياح يقول: «اللهمّ لقحاً لا عقيماً».

ورواه البيهقي ٣/٣٦٤ والحاكم ٤/٣١٨ كلاهما من طريق المغيرة به.

قال الحاكم ٤/٣١٨: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي، وخالفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٨/١٠
فقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح
غير المغيرة وهو ثقة. اهـ.

قلت: بل هو من رجال الصحيح، واسمه المغيرة بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن عبد الله المخزومي، وقد أخرج له البخاري، ومنشأ
الخطأ عند الهيثمي أنه ظن رحمه الله أنه هو المغيرة بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي.

وهذا الخطأ فإن هذا متقدم لم يرو عن يزيد بن أبي عبيد ولا عنه
أحمد بن عبدة الضبي بخلاف المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن عبد الله المخزومي فإنه يروي عن يزيد ويروي عنه أحمد
الضبي، والله أعلم.

لهذا صحح النووي في «الأذكار» ص ١٦٣ الحديث فقال: وروينا
بالإسناد الصحيح في كتاب ابن السني عن سلمة بن الأكوع. اهـ.



باب : ما جاء في الصلاة عند الزلزلة

٥٠٨- وعنه أنه صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ
وقال : «هكذا صلاة الآيات» رواه البيهقي .

رواه عبد الرزاق ١٠١ / ٣ وعنه رواه البيهقي ٣٤٣ / ٣ عن معمر
عن قتادة وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس :
أنه صَلَّى فِي الزَّلْزَلَةِ بِالْبَصْرَةِ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ ثُمَّ رَكَعَ ؛ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
فَأَطَالَ الْقُنُوتَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ
ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فَصَارَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ
سَجَدَاتٍ، وَقَالَ هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي وشيخ شيخ البيهقي هو أبو
بكر محمد بن الحسين القطان .

قال الإسماعيلي : سمعت عبد الله بن ناجية يكذبه .
وقال الدراقطني : ليس به بأس . اهـ . لكنه يغني عنه إسناد
عبد الرزاق .

وأيضاً ما رواه ابن أبي شيبه ٣٥٧ / ٢ قال : حدثنا الثقفى عن خالد
عن عبد الله بن الحارث : أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت
أربع سجعات فيها ست ركوعات . اهـ .

قال البيهقي : لما ذكر الأثر ٣٤٣ / ٣ : هو عن ابن عباس ثابت . اهـ .
وللأثر طرق أخرى عن ابن عباس عند عبد الرزاق ٩٨ / ٣ - ١٠٤ .

٥٠٩- وذكر الشافعي عن علي - رضي الله عنه - مثله دون آخره .

رواه البيهقي ٣/٣٤٣ قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا العباس أنبأ الربيع قال: قال الشافعي بلاغاً عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي - رضي الله عنه - أنه صَلَّى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات؛ خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة.

قلت: إسناده ليس بقوي؛ لأن فيه من لم يسم فإسناده منقطع .
ولهذا قال البيهقي عقبه: قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي - رضي الله عنه - لقلنا به . اهـ .

وقد ضعفه النووي في «الخلاصة» ٢/٨٦٥ فقال: وروي عن علي - رضي الله عنه - ولم يثبت عنه . اهـ .

وفي الباب عن ابن عباس وأثر عن أنس وحذيفة:

أولاً: حديث ابن عباس رواه أبو داود (١١٩٧) والترمذي (٣٨٨٩) كلاهما من طريق سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح: ماتت فلانة لبعض أزواج النبي ﷺ فسجد، قيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت آية فاسجدوا» فأية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟ .

قلت: رجاله لا بأس بهم وإسناده قوي .

قال الترمذي ٣٩٧/٩ : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . اهـ .

وقال النووي في «الخلاصة» ٨٦٦/٢ : رواه أبو داود والترمذي في كتاب «المناقب» بإسنادين صحيحين . اهـ .

وقوله «إسنادين» يعني أن الحديث روي بإسنادين ففي قوله هذا نظر؛ لأنه غريب كما قال الترمذي، وإن كان يعني أنه روي عن سلم بن جعفر بإسنادين فهذا صحيح لا إشكال فيه، والله أعلم .

ثانياً: أثر أنس بن مالك رواه أبو داود (١١٩٦) قال: حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ابن أبي رواد حدثني حرمي بن عمارة عن عبيد الله بن النضر؛ قال: حدثني أبي قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال: فأتيت أنساً؛ فقلت: يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: معاذ الله؛ إن كانت الرياح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة .

ورواه الحاكم ٤٨٣/١ من طريق محمد بن أبي صفوان ثنا حرمي به .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وعبيد الله هذا هو ابن النضر بن أنس بن مالك، وقد احتجا بالنضر . اهـ . ووافقه الذهبي .

قلت: فيما قالاه نظر؛ فإن أبا داود لم يرو عن عبيد الله بن النضر ابن أنس شيئاً فالصحيح هو النضر ابن عبد الله بن مطر القيسي

البصري وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٧٧/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورمز له الحافظ في «التقريب» (٧١٣٧) بأنه مستور. اهـ.

وهو من التابعين الذين أرجو أن حديث مجاهليهم فيه قوة.

وأما حرمي بن عمارة بن أبي حفصة نابت ويقال: ثابت العتكي.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: صدوق. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس هو في عداد القطان وابن

مهدي وغندر هو مع وهب بن جدير وعبد الصمد وأمثالهما. اهـ.

وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وحكى عن الأثرم عن أحمد ما

معناه أنه صدوق كانت فيه غفلة وأنكر عليه أحمد حديثين من

حديثه عن شعبة. اهـ.

ورمز له الحافظ في «التقريب» (١١٧٨) بأنه: صدوق يهمل. اهـ.

والأثر حسنه النووي فقال في «الخلاصة» ٨٦٥/٢: رواه أبو

داود بإسنادٍ حسن. اهـ.

ثالثاً: أثر حذيفة رواه عبد الرزاق ١٠٢/٣ عن معمر عن قتادة قال:

صلى حذيفة بالمداين بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات.

قلت: رجاله ثقات لكن في رواية قتادة عن حذيفة فيها نظر؛ فإن

قتادة بن دعامة السدوسي لم يلق حذيفة ولم يعاصره؛ لأن قتادة

ولد سنة (٦١) وحذيفة توفي قبل ولادته في سنة (٣٦) للهجرة،

والله أعلم.

باب صلاة الاستسقاء



باب : ما جاء في تقديم خطبة الاستسقاء

على الصلاة

٥١٠- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : خرج النبي ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَدِّلاً، مُتَخَشِعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً؛ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانه وابن حبان .

رواه أبو داود (١١٦٥) والنسائي ١٦٣/٣ والترمذي (٥٥٨-٥٥٩) وابن ماجه (١٢٦٦) وأحمد ١/٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥ وابن حبان (٢٨٦٢) والبيهقي ٣/٣٤٧ كلهم من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال ابن عباس : ما منعه أن يسألني؟ قال : خرج رسول الله ﷺ . . . فذكره .

وعند الترمذي بلفظ : إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلي؛ فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلّى ركعتين كما كان يصلي في العيد .

ووقع التصريح باسم الأمير عند أبي داود والترمذي فقال إسحاق ابن عبد الله : أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة .

قلت: رجاله لا بأس بهم؛ غير هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة أبو عبد الرحمن المدني لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً غير أن أبا حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٢/٩-٥٣ قال: شيخ^(١). اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٦٨/٧ وروى عنه بعض الأئمة مثل سفيان الثوري، ورمز له الحافظ في «التقريب» (٧٢٨٤) بأنه: مقبول. اهـ.

وقال أبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» ٢٢٦/٢: إسحاق ابن عبد الله عن ابن عباس مرسلًا، وقال عبد الرحمن: وسئل أبو زرعة عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة فقال: مدني ثقة. اهـ.

ولكن ظاهر الإسناد أن إسحاق سأل ابن عباس فعلى هذا يكون الإسناد متصل، والله أعلم.

وقال الألباني في «الإرواء» ١٣٤/٣: إسناده حسن ورجاله ثقات غير هشام بن إسحاق. . . اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٢٧٧/٥: حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. اهـ.



(١) وسبق بيان مراد أبو حاتم في قوله: «شيخ». راجع باب: صفة الضوء وأن مسح الرأس مرة واحدة

٥١١- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : شكا الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ قُحوطَ المَطَرِ ؛ فأمر بِمِنْبَرٍ ؛ فوَضِعَ له في المُصَلَّى ، ووَعَدَ الناسَ يوماً يخرُجونَ فيه ؛ فخرَجَ حينَ بدأ حاجِبُ الشمسِ ، فقعدَ على المِنْبَرِ ، فكَبَّرَ وحمِدَ اللهَ ثم قال : «إنكم شكوتُم جَدَبَ ديارِكُم ، وقد أمرَكُم اللهُ أن تَدْعُوهُ ، ووَعَدَكُم أن يستجيبَ لكم ، ثم قال : الحمدُ لله ربِّ العالمينَ ، الرحمنِ الرحيمِ . مالكِ يومِ الدينِ ، لا إلهَ إلا اللهُ يفعلُ ما يُريدُ ، اللهم أنتَ اللهُ لا إلهَ إلا أنتَ ، أنتَ الغنيُّ ونحنُ الفقراءُ ، أنزِلْ علينا الغيثَ ، واجعلْ ما أنزلتَ قوةً وبلاغاً إلى حينٍ» ، ثم رفع يديه ، فلم يزل حتى رُئيَ بياضُ إبطيه ، ثم حوَّلَ إلى الناسِ ظهْرَهُ ، وقلَّبَ رِداءَهُ ، وهو رافعٌ يَدَيْهِ ، ثم أقبلَ على الناسِ ونَزَلَ ، وصلَّى ركعتينِ ؛ فأنشأ اللهُ سبحانهُ سحابةً ، فرَعَدَتْ وبرَقَتْ ثم أمْطَرَتْ . رواه أبو داود وقال : غريب ، وإسناده جيد .

رواه أبو داود (١١٧٣) قال : حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا خالد بن نزار قال : حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به . زاد في آخره : فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سألت السيول ؛ فلما رأى سرعتهم إلى الكن . ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال : «أشهد أن الله على كل شيء قدير وإني عبد الله ورسوله» .

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٥ / ١ والبيهقي ٣٤٩ / ٣ والحاكم ٤٧٦ / ١ كلهم من طريق هارون بن سعيد الأيلي به بنحوه .

قال الحاكم ٤٧٦ / ١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . اهـ . ووافقه الذهبي .

قلت : هارون بن سعيد الأيلي ثقة لم يخرج له البخاري تفرد به مسلم .

وأما خالد بن نزار بن المغيرة بن سليم الغساني مولاهم الأيلي لم يخرج له البخاري ولا مسلم بل هو من رجال أبي داود والنسائي ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ١٧ / ٩ وقال يخطئ ويغرب . اهـ .

وأخرج له حديثه هذا في صحيحه ، وقال مسلمة بن قاسم : وثقه محمد بن وضاح . اهـ .

وقال ابن الجارود في كتاب «الآحاد» : خالد بن نزار أثبت من حرمي بن عمارة . اهـ .

وأما القاسم بن مبرور الأيلي فلم يخرج له البخاري ولا مسلم بل هو أيضاً من رجال أبي داود والنسائي وقد أثنى عليه الإمام مالك . قال خالد بن نزار قال لي مالك ما فعل القاسم فقلت : مات . قال : كنت أحسبه يكون خلفاً من الأوزاعي . اهـ .

وقال ابن يونس : توفي بمكة سنة ثمان أو تسع ومئة وصلى عليه الثوري . اهـ .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

ولما ذكر الحديث الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ٢١٢/٩ قال: سنده جيد. اهـ.

تنبيه: قال الشيخ عبد الله جبرين في «حاشيته على شرح الزركشي» ٢٦٥/٢ عن حديث عائشة: هو ظاهر في أن الصلاة بعد الخطبة. اهـ.

وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وعبد الله بن يزيد الخطمي:

أولاً: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رواه البخاري (١٠٢٥) ومسلم ٦١١/٢ والنسائي ١٦٣/٣ وأبو داود (١١٦١) كلهم من طريق الزهري عن عباد بن تميم أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين، وسيأتي مزيد بسط في تخريجه في الباب القادم.

ثانياً: حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رواه البخاري (١٠٢٢) ومسلم ١٤٤٧/٣ والبيهقي ٣٤٨/٣ كلهم من طريق أبي إسحاق قال: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى؛ فقام بهم على رجله على غير منبر، فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم. قال أبو إسحاق: ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ. هذا لفظ البخاري.

ورواه عن أبي إسحاق زهير عند البخاري والبيهقي وأيضاً شعبة عند مسلم.

باب : تحويل الإمام الرداء عند الاستسقاء

٥١٢- وقصة التحويل في «الصحيح» من حديث عبد الله بن زيد وفيه: فتوجه إلى القبلة، يدعوه؛ ثم صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة.

رواه البخاري (١٠٢٤) ومسلم ٦١١/٢ وأبو داود (١١٦١) والنسائي ١٥٧/٣، ١٦٣ وأحمد ٤٠/٤ والبيهقي ٣٤٨/٣ والدارمي ٤٣٣/١ وابن خزيمة ٣٣٩/٢ والدارقطني ١٧/٢ كلهم من طريق الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقى. قال: فحوّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوه، ثم حوّل رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهراً فيهما بالقراءة. هذا لفظ البخاري ومثله مسلم غير أنه لم يذكر الجهر بالقراءة.

ورواه أحمد ٤١/٤ من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال: قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة ثم تحول إلى القبلة وحوّل رداءه فقلبه ظهراً لبطن وتحوّل ثم تحول الناس معه.

وقد ضعف الحديث الألباني حفظه الله في «تمام المنة» (٦٤) فقال: أخرجه أحمد بسند قوي، لكن ذكر تحول الناس معه شاذة. اهـ.

قلت: وبيانه أنه قد خالف ابن إسحاق في لفظ الحديث اثنان من الثقات فلم يذكر فيه تحويل الناس للرداء، وإنما للإمام فقط وهما:

١ - مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٥) ومن طريقه أخرجه البخاري (١٠٢٨) ومسلم وأبو داود (١١٦٦) والنسائي ٣/٣٤ وفيه ذكر تحويل الإمام لردائه فقط.

٢ - سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر به أخرجه البخاري (١٠٢٦) و(١٠٠٥) ومسلم ٢/٦١١ والنسائي ٣/١٥٧ وابن ماجه (١٢٦٧) بلفظ: خرج النبي ﷺ إلى المصلى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين.

وتابع عبد الله بن أبي بكر جمع من الرواة ولم يذكروا فيه تحويل الناس لأرديتهم منهم الزهري كما سبق وبكر بن محمد عن عباد كما هو عند البخاري (١٠٢٨) ومسلم وأبو داود (١١٦٥) وأيضاً عمارة بن غزية كما عند أبي داود (١١٦٤) والنسائي ٣/٣٤.



٥١٣- وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقِحْطُ.

رواه الدارقطني ٢/٦٦ قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ثنا جدي ثنا إسحاق الطباع عن حفص بن غياث عن جعفر بن

محمد عن أبيه قال: استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير شيخ الدارقطني وشيخ شيخه لم أجد لهما ترجمة.

ورواه الحاكم ٤٧٣/١ قال: حدثنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المنصور في دار أمير المؤمنين إملاء ثنا محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع حدثني عمي إسحاق بن عيسى ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

وقال الذهبي في «التلخيص»: غريب عجيب صحيح. اهـ.

قلت: جميع رجاله لا بأس بهم وشيخ الحاكم ترجم له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٥٥١/١٥ فقال: الشيخ الإمام الشريف المعمر، شيخ بني هاشم أبو جعفر عبد الله. وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٤١٠/٩.

وأما شيخه محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع، كذلك ترجم له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٦٠/١٣ ونقل عن الخطيب والدارقطني توثيقه.

وفي الباب عن جابر وابن عباس وعبد الله بن زيد:

أولاً: حديث جابر سبق قبل قليل.

ثانياً: حديث ابن عباس رواه الدارقطني ٦٦/٢ والبيهقي ٣٤٨/٣ كلاهما من طريق محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين... . قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن محمد بن عبد العزيز قال فيه البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. اهـ.

وبه أعله البيهقي ووالده عبد العزيز بن عمر، قال ابن القطان: مجهول الحال. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٧٣/٥: حديث ضعيف، رواه الدارقطني بإسناده عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه... . ومحمد هذا ضعيف. اهـ.

وأعله الألباني في «الإرواء» ١٣٤/٣ بمحمد بن عبد العزيز ووالده ثم قال: ومنه يتبين أن قول الحاكم عقب الحديث ٤٧٣/١. «صحيح الإسناد» بعيد عن جادة الصواب وقد تعقبه الذهبي بقوله: ضعف عبد العزيز. قلت: ولعله أراد أن يكتب محمد بن عبد العزيز فسبقه القلم فكتب «عبد العزيز» وإلا فإن عبد العزيز لم يضعف وإنما هو مجهول. اهـ.

ثالثاً: حديث عبد الله بن زيد رواه أبو داود (١١٦٤) والنسائي
١٥/٣ كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد الثقفي عن عبد العزيز عن
عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال: استسقى
رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء؛ فأراد رسول الله ﷺ أن
يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه. اللفظ
لأبي داود.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.



باب : الاستسقاء بغير الصلاة

٥١٤- وعن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً دَخَلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ، والنبيُّ ﷺ قائمٌ فقال: يا رسولَ الله هلكتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبُلُ فادعُ اللهَ عزَّ وجلَّ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثم قال: «اللهمَّ اغثِنَا، اللهمَّ اغثِنَا...» فذكر الحديث وفيه الدعاءُ بِإمساكِهَا . متفق عليه .

رواه البخاري (١٠١٤) ومسلم ٦١٢/٢ وأبو داود (١١٧٥) والنسائي ١٥٤/٣ ومالك في «الموطأ» ١٩١/١ كلهم من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك به وتمامه: قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت؛ فلا والله ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يُمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية، ومنابت الشجر». قال: فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: سألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري.

باب : الاستسقاء بدعاء أهل الصلاح

الأحياء الحاضرين

٥١٥- وعن أنس : أن عمرَ - رضي الله عنه - كان إذا قُحِطُوا يستسقي بالعباسِ بن عبدِ المُطَّلِبِ وقال : اللهمَّ إنا كُنَّا نَسْتَقِي إِلَيْكَ بنبينا فتَسَقِينا ، وإنا نتوسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبينا فاسْقِنَا . فَيُسْقَوْنَ . رواه البخاري .

رواه البخاري (١٠١٠) قال : حدثنا الحسن بن محمد قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني أبي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس به .
وفي الباب آثار عن يزيد بن الأسود ، وابن عمر وأبو مسلم الخولاني :

أولاً : أثر يزيد بن الأسود رواه اللالكائي في «كرامات الأولياء» ٢١٥/٩ قال : أخبرنا محمد بن أبي بكر وعبد الواحد بن محمد قالوا : أنبأ عبد الله بن محمد بن إسحاق الجوهري قال : ثنا إبراهيم ابن أبي داود ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال ثنا صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر الخبائري : أن السماء قحطت فخرج معاوية بن أبي سفيان وأهل دمشق يستقون فلما قعد معاوية على المنبر قال : أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ فناداه الناس فأقبل يتخطى الناس

فأمره معاوية فصعد المنبر فقعده عند رجله فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا. اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود الجرشي. يا يزيد ارفع يديك إلى الله عز وجل، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقتنا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير إبراهيم بن أبي داود وعبد الله بن إسحاق الجوهري لم أجد لهما ترجمة.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٤٤٤/٧ قال: أخبرت عن أبي اليمان عن صفوان به وإسناده ضعيف لجهالة شيخ ابن سعد

ورواه أبو زرعة في «تاريخ دمشق» [ق ١١٣/٢] قال: حدثنا الحكم به وإسناده قوي وصححه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١٠٧/١.

ثانياً: أثر ابن عمر رواه الحاكم ٣٧٧/٣ من طريق ساعد المرزني عن داود بن عطاء المدني عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه إليك به فاسقنا فما برحوا حتى سقاهم الله. قال: فخطب عمر فقال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده... .

قلت: سكت عنه الحاكم وإسناده ضعيف جداً؛ لأن داود بن عطاء المدني متروك وبه تعقب الذهبي الحاكم.

قال الإمام أحمد: ليس شيء. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ضعيف الحديث منكر. اهـ.

وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وقال الدارقطني: متروك. اهـ.

ثالثاً: أثر أبي مسلم الخولاني رواه الإمام أحمد في كتاب «الزهد» (٢٣٣٠) في ترجمة أبي مسلم الخولاني عن محمد بن شعيب وسعيد بن عبد العزيز قال: قحط الناس على عهد معاوية فخرج يستقي بهم فلما نظروا إلى المصلى قال معاوية لأبي مسلم: ترى ما داخل الناس؛ فادعُ الله، قال: فقال أفعل على تقصيري؛ فقام وعليه برنس، فكشف البرنس عن رأسه ثم رفع يديه فقال: اللهم إنا بك نستمطر، وقد جئت بذنوبي إليك فلا تخيبني. قال: فما انصرفوا حتى سقوا، قال: فقال أبو مسلم: اللهم إن معاوية أقامني مقامَ سُمْعَةَ؛ فإن كان لي عندك خير فاقبضني إليك، قال: وكان ذلك يوم الخميس، فمات أبو مسلم رحمه الله يوم الخميس المقبل.

وقد أعله الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣ / ١٤١ بالانقطاع.



باب : من سنن الاستسقاء

٥١٦- وعن أنس قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطراً .
قال : فحسرتوبه حتى أصابه من المطر ، وقال : «إنه حديث
عهد بربه» رواه مسلم .

رواه مسلم ٦١٥ / ٢ وأبو داود (٥١٠٠) كلاهما من طريق جعفر
ابن سليمان عن ثابت البناني عن أنس به .



٥١٧- وعن عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ كان
إذا رأى المطر قال : «اللهم صيباً نافعاً» . أخرجاه .

رواه البخاري (١٠٣٢) قال : حدثنا محمد هو ابن مقاتل أبو
الحسن المروزي قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عبيد الله عن
نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة به مرفوعاً

ورواه النسائي ١٦٤ / ٣ قال : أخبرنا محمد بن منصور قال :
حدثنا سفيان عن مسعد عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة ؛
أن رسول الله ﷺ كان إذا مطر قال : «اللهم اجعله صيباً نافعاً» وسبق
تخريج هذا الحديث في باب : لا تشرع صلاة الكسوف إذا هاجت
الريح وإنما يكتفى بالذكر .

وروى مسلم ٦١٦/٢ من طريق جعفر وهو ابن محمد عن عطاء ابن أبي رباح، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم، عرف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر فإذا أمطرت سُرَّ به، وذهب عنه ذلك قالت عائشة: فسألته. فقال: «إني خشيت أن يكون عذاباً سُلِّطَ على أمتي» ويقول إذا رأى المطر: «رحمة».

وسبق تخريجه في باب: لا تشرع صلاة الكسوف إذا هاجت الريح.

تنبيه: حديث عائشة عزاه الحافظ في «البلوغ» إلى «الصحيحين» ولم أجده في مسلم ولا أظنُّ عزوه إلى مسلم إلا وهم؛ لأن الحافظ المزي ذكر الحديث في «تحفة الأشراف» ٢/٢٨٧-٢٨٨ ولم يعزّه إلا إلى البخاري، والله أعلم.



باب : من أدعية الاستسقاء

٥١٨- وعن سعد - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي
الاستسقاء : «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً كَثِيفاً دَلُوقاً ضَحُوكاً، تُمْطِرُنَا
مِنْهُ رِذَاذاً قِطْقِطاً سَجْلاً يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رواه أبو عوانه في
«صحيحه» .

رواه أبو عوانة في مسنده ١١٩/٢ رقم (٢٥١٤) قال : حدثنا أبو
محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري المدني، حدثنا
إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال : حدثني الزهري،
عن عائشة بنت سعد، حدثته أن أباهما حدثها : أن رسول الله ﷺ
نزل وادياً دهباً لا ماء فيه، وسبقه المشركون إلى القلاب؛ فنزلوا
عليها، وأصاب العطش المسلمين؛ فشكوا إلى رسول الله ﷺ،
ونجم النفاق، فقال بعض المنافقين : لو كان نبياً كما يزعم
لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه فبلغ ذلك النبي ﷺ
فقال : «أو قالوها؟! عسى ربكم أن يسقيكم . ثم بسط يديه، وقال :
اللهم جللنا سحاباً كثيفاً [قصيفاً دلوقاً جلوقاً ضحوكاً زبرجاً]
تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً سجلاً بعاقاً يا ذا الجلال والإكرام» . فما رد
يديه من دعائه حتى أظللنا السحابة التي وصفت، تتلون في كل
صفة وصف رسول الله ﷺ من صفات السحاب، ثم أمطرنا

كالمغروب التي سألتها رسول الله ﷺ فأفعم السيل الوادي فشرب
الناس من الوادي وارتووا.

قلت: عبد الله بن محمد بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني لم
أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» وله حديث في
الأذان وفي إسناده اختلاف.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٥٨٦): مقبول. اهـ.

وأما عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية؛ فقد ذكرها
ابن حبان في «الثقات».

وقال العجلي: تابعة ثقة. اهـ.

وقد روى عنها الإمام مالك بن أنس.

لهذا قال الخليل: لم يرو مالك عن امرأة غيرها. اهـ.
وهي من كبار التابعيات.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» عنها (٨٦٣٤): ثقة من
الرابعة. عملت حتى أدركها مالك، ووهم من زعم أن لها رؤية. اهـ.

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٠٦/٢:
وعن محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عائشة بنت سعد أن أباهما
حدثها أن النبي ﷺ نزل وادياً دهشاً لا ماء فيه... فذكر الحديث وفيه
ألفاظ غريبة كثيرة. أخرجه أبو عوانه بسندٍ واهٍ. اهـ.



٥١٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي ؛ فَرَأَى نَمَلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ . فَقَالَ : ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رواه أحمد وصححه الحاكم .

رواه الحاكم ٤٧٣/١ والدارقطني ٦٦/٢ كلاهما من طريق محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه قال : قال محمد ابن مسلم بن شهاب : أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً .

قلت : رجاله لا بأس بهم ، ومحمد بن عون سكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٩٧/١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وقال أحمد كما في «العلل» ٢١١/٢ : رجل معروف . اهـ .

وأما والده فذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٨٦/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأيضاً ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١٦/٧ وأعل روايته عن الزهري كما في هذا الإسناد فقال : عون مولى أم حكيم بنت يحيى ابن الحكم عن الزهري مرسل ، روى عنه الماجشون . اهـ .

لكن يشكل عليه أن في إسناد الحاكم حدث محمد بن عون بن الحكم عن أبيه قال : قال لي محمد بن مسلم بن شهاب به .

فظاهر هذا الإسناد أن عون بن الحكم سمع من الزهري والله أعلم .

وقد صححه الحاكم ٤٧٣/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي.

وتعقبه الألباني في «الإرواء» ١٣٧/٣ فقال: في ذلك نظر عندي؛ فإن محمد بن عون وأباه لم أجد من ترجمهما والغالب في مثلهما الجهالة. اهـ.

وللحديث طريق آخر؛ فقد رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٧٣/١ والخطيب في «تاريخه» ٦٥/١٢ وأبو الشيخ في «العظمة» (١٢٤٦) كلهم من طريق محمد بن عزيز قال: حدثنا سلامة عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة به بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف لضعف سلامة وهو ابن روح بن خالد بن عقيل بن خالد الأموي مولاهم.

قال أبو حاتم: ليس بالقوي محله عندي محل الغفلة. اهـ.

وقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث يكتب حديثه على الاعتبار. اهـ.

وقال الآجري عن أبي داود: كان أحمد بن صالح كتب عنه ثم تركه. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات». ثم أيضاً في سماعه من عقيل بن خالد نظر.

قال أحمد بن صالح عن عنبة بن خالد: لم يكن له من السن ما يسمع من عقيل. قال: وسألت بأيلة عنه، فأخبرني رجل من ثقاتهم أنه لم يسمع من عقيل وحديثه عن كُتُبِ عقيل. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم عن ابن وارة: قال لي إسحاق الأيلي: ما سمعت سلامة قال قط: ثنا عقيل، إنما كان يقول: قال عقيل، فقلت له: ما حال سلامة؟ قال: الكتب التي يروي عن عقيل صحاح. اهـ.

وأما محمد بن عزيز بن عبد الله بن زياد بن خالد بن عقيل بن خالد الأيلي فقد اختلف فيه.

قال النسائي: لا بأس به. وقال مرة: صويلح وقال في موضع آخر: ليس بثقة ضعيف. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: كان صدوقاً. اهـ.

وقال الحاكم أبو أحمد: رأيت القدماء حدثوا عنه مثل الفضل بن سخيت وفيه نظر. اهـ.

وقال مسلمة: ثقة. اهـ.

وقال ابن شاهين: كان أحمد بن صالح سيئ الرأي فيه. اهـ.

وفي سماعه من ابن عمه سلامة نظر. قال الحاكم أبو أحمد: سمعت أبا بكر بن محمد بن حمدون بن خالد يحكي عن يعقوب ابن سفيان قال: دخلت أيلة فسألت عن كتب سلامة بن روح وحديثه عن محمد بن عزيز وجهدت كل الجهد فزعم أنه لم يسمع من سلامة شيئاً ثم وجدت بعد ذلك بما ظهر عنه من حديثه. اهـ.

تنبيه: عزا الحافظ الحديث في «بلوغ المرام» وفي «تلخيص الحبير» ١٠٣/٢ إلى أحمد والذي يظهر أنه يعني «المسند» كما هو صنيعه ولم أقف عليه بعد البحث في مسند أبي هريرة ولا في «الأطراف» للحافظ ابن حجر ولكن رواه في «الزهد» ص ١٤٩ برقم (٤٤٨)، طبعة دار الجيل، عن أبي الصديق الناجي مرسلًا.

وفي الباب عن أنس وعائشة وجابر وابن عباس وكعب بن مرة وعبد الله بن جراد:

أولاً: حديث أنس سبق تخريجه في باب الاستسقاء بغير صلاة.

ثانياً: حديث عائشة سبق تخريجه في باب ما جاء في تقديم خطبة الاستسقاء على الصلاة.

ثالثاً: حديث جابر رواه أبو داود (١١٦٩) قال: حدثنا ابن أبي خلف، ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: أتت النبي ﷺ بواكي؛ فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مربعاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل» قال: فأطبقت عليهم السماء.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وقد صححه النووي فقال في «الخلاصة» ٨٧٩/٢: رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

وقال في «الأذكار» ص ١٥٠: رواه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٠٦/٢: أعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال وقال: رواية من قال: عن يزيد

الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب، وكذا قال أحمد بن حنبل،
وجرى النووي في «الأذكار» على ظاهره، فقال: صحيح على شرط
مسلم. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته»
٢١٢/٩: سنده صحيح. اهـ.

رابعاً: حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (١٢٧٠) قال: حدثنا
محمد بن أبي القاسم أبو الأحوص ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله
ابن إدريس ثنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس؛
قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من
عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر
فحمد الله ثم قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً طبقاً مريعاً غدقاً
عاجلاً غير راث». ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا
قالوا: قد أحيينا.

قلت: رجاله ثقات.

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: إسناده صحيح
ورجاله ثقات. اهـ.

خامساً: حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجه (١٢٦٩) قال:
حدثنا أبو كريب ثنا معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم
ابن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب: يا كعب بن
مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ
فقال: يا رسول الله استسق الله، فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال:

«اللهم اسقنا غيثاً مريئاً مربعاً طبقاً عاجلاً غير راثث . نافعاً غير ضار» ،
قال فما جمعوا حتى أحيوا . قال : فأتوه فشكوا إليه المطر ، فقالوا :
يا رسول الله انهدمت البيوت فقال : «اللهم حوالينا ولا علينا» قال :
فجعل السحاب ينقطع يميناً وشمالاً .

قلت : رجاله ثقات وأصله في الصحيح .

ورواه الحاكم ٤٧٦/١ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة به
بنحوه ، ووقع عندي شك في اسم الصحابي هل هو كعب بن مرة أو
مرة بن كعب ثم قال الحاكم ٤٧٧/١ : هذا حديث صحيح إسناده
على شرط الشيخين ، بهز بن أسد العمى الثقة الثبت قد رواه عن
شعبة بإسناده عن مرة بن كعب ولم يشك فيه ، مرة بن كعب البهزي
صحابي مشهور . اهـ .

ثم رواه الحاكم من طريق بهز بن أسد .

سادساً : حديث عبد الله بن جراد رواه البيهقي ٣٥٦/٣ قال :
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أحمد بن
عمرو بن حفص (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو
محمد بن حيان الأصبهاني ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن قال :
ثنا هاشم بن القاسم ثنا يعلى ثنا عبد الله بن جراد ؛ أن النبي ﷺ كان
إذا استسقى قال : «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً توسع به لعبادك تغزر
به الضرع وتحيي به الزرع» .

قلت : إسناده واهٍ .

قال الذهبي في «الميزان» ٤٠٠/١ : عبد الله بن جراد مجهول،
ولا يصح خبره؛ لأنه من رواية يعلى بن الشدق الكذاب عنه.
قال أبو حاتم: يعرف، ولا يصح خبره. اهـ.
قلت: يعلى بن الأشدق العقيلي تكلم فيه الأئمة.
قال البخاري: لا يكتب حديث. اهـ.
وقال ابن حبان: وضعوا له أحاديث فحدث بها ولم يدر. اهـ.
وقال أبو زرعة: ليس بشيء لا يصدق. اهـ.
وقال ابن عدي: روى عن عمه عبد الله بن جراد، وزعم أن لعمه
صحبة؛ فذكر أحاديث كثيرة منكورة، وهو وعمه غير معروفين. اهـ.



باب : رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٥٢٠- وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ استسقى فأشارَ بظهرِ كَفَيْهِ إلى السَّمَاءِ . أخرجه مسلم .


رواه مسلم ٦١٢ / ٢ قال : حدثنا عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك به مرفوعاً .
وفي الباب أيضاً عن أنس رواه البخاري (١٠٣١) ومسلم ٦١٢ / ٢ كلاهما من طريق سعيد عن قتادة عن أنس : أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه غير أن عبد الأعلى قال : يرى بياض إبطه أو بياض إبطيه .

وكذلك روى البخاري (١٠١٣) ومسلم ٦١٢ / ٢ كلاهما من طريق شريك بن أبي نمر عن أنس في قصة الرجل الذي دخل والرسول يخطب فقال : يا رسول الله هلكت الأموال . . . وفيه : فادع الله يغثنا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : «اللهم اغثنا، اللهم اغثنا . . .» .

وسبق تخريجه .



باب اللباس



باب : ما جاء في تحريم لباس الحرير والذهب

على الرجال وقدر ما يجوز منه

٥٢١- وعن أبي عامر الأشعريّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ» . رواه أبو داود وأصله في البخاري .

رواه أبو داود (٤٠٣٩) قال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر ابن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : ثنا عطية بن قيس قال : سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك ، والله يمين أخرى ما كذبني ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : . . فذكره .

ورواه البخاري (٥٥٩٠) قال : وقال هشام بن عمّار : حدثنا صدقة ابن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به .

وقد اختلف أهل العلم هل يعتبر هذا الحديث متصلاً أو معلقاً؟ فأعله ابن حزم بالانقطاع فقال في «رسالة الملاهي» ص ٤٣٤ : أما حديث البخاري فلم يورده البخاري مسنداً ، وإنما قال فيه : قال هشام بن عمّارة . اهـ .

وقال في «المحلى» ٥٩/٩ : هذا منقطع ، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة . اهـ .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» فقال ٢٢/٥ : هذا حديث صحيح ، لا عله له ولا مطعن ، وقد أعله أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد ، وبالاختلاف في اسم أبي مالك وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً ، مثل الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي وهؤلاء حفاظ أثبات . اهـ .

وقال ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص ٦٧ : ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ : «ليكونن في أمتي أقوام . . .» من جهة أن البخاري أورده قائلاً فيه : قال هشام ابن عمار ، وساقه بإسناده ؛ فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف ، وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري - رحمه الله - قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه .

وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكره لك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع . اهـ .

والذي يظهر أن الحديث صحيح متصل على شرط البخاري ، وذلك لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين لقيهم وسمع منهم في «الصحيح» وغيره . ثم أيضاً إن الراوي إذا قال : «قال فلان»

أو «عن فلان» إن كان قائلها غير موصوف بالتدليس كانت محمولة على الاتصال إن ثبتت المعاصرة على الصحيح. ثم إن البخاري قد يستعمل صيغة «قال» ولم يصرح بسماعه لوجود سبب يقتضي الاتصال ويمنع استخدام التصريح بالسمع كأن يكون أخذه عنه عرضاً أو مناولة أو مذاكرة.

ولهذا قال أبو عمرو بن الصلاح في «شرح لصحيح مسلم» فيما نقله النووي في «شرح مسلم» ١/١٨: وهذا خطأ من وجوه: أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه، وقد قررنا في كتابنا «علوم الحديث» أنه إذا تحقق اللقاء والسمع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأن لفظ «كان» كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله ﷺ على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه وكذا غير «قال» من الألفاظ. الثاني: أن هذا الحديث بعينه معروف بالاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري. الثالث: أنه وإن كان انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عاداتهما وشرطهما، وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت... اهـ.

وذكر هذه الوجوه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» ١/٢٩٠ وزاد: أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول: ويروى عن رسول الله يذكر

عنه، ونحوه ذلك فإذا قال: قال رسول الله ﷺ فقد جزم وقطع بإضافته إليه. اهـ.

وتوسع الحافظ ابن حجر في رد دعوى الانقطاع في «الفتح» ٥٢/١٠ فليراجع.



٥٢٢- وعن حُذيفة - رضي الله عنه - قال: نهى النبي ﷺ: أنْ نشربَ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، وأن نأكلَ فيها، وعن بُسْرِ الحريرِ والديباجِ وأن نجلسَ عليه. رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٨٣٧) قال: حدثنا عليُّ حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلي عن حذيفة به.

وأصل الحديث عند مسلم ١٦٣٧/٣-١٦٣٨ من عدة طرق منها طريق مجاهد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في إناء من فضة فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا».

ورواه البخاري (٥٨٣١) من طريق الحكم عن ابن أبي ليلي به.



٥٢٣- وعن عُمرَ - رضي الله عنه - قال: نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع. متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٥٨٢٨) ومسلم ١٦٤٣/٢ كلاهما من طريق شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا عثمان النهدي قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أو بالشام: أما بعد؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا إصبعين.

ورواه مسلم ١٦٤٣/٢ والترمذي (١٧٢١) كلاهما من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة؛ أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع. وللحديث طرق أخرى.



٥٢٤- وعن أنس - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص الحرير، في سفر، من حكة كانت بهما. متفق عليه.

رواه البخاري (٢٩١٩) ومسلم ١٦٤٦/٣ وأبو داود (٤٠٥٦) والترمذي (١٧٢٢) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك به زاد مسلم «أَوْ وَجَعِ كَانِ بِهِمَا».

ورواه البخاري (٢٩٢٠) ومسلم ١٦٤٧/٣ كلاهما من طريق
همام حدثنا قتادة به بلفظ: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل: فرخص لهما في قميص
الحرير في غزاة لهما.



٥٢٥- وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: كساني النبي ﷺ حُلَّةً
سِراءَ؛ فخرجتُ فيها فرأيتُ الغضبَ في وجهه فشَقَقْتُها بين
نِسائي. متفق عليه.

رواه البخاري (٥٨٤٠) ومسلم ١٦٤٥/٣ كلاهما من طريق غندر
حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن
أبي طالب به مرفوعاً.

ورواه مسلم ١٦٤٤/٣ وأبو داود (٤٠٤٣) كلاهما من طريق
شعبة عن أبي عون قال: سمعت أبا صالح يحدث عن علي به
فذكره.

تنبيه: معنى «حلة سِراء» أي ثوب مضيع بالحرير على شكل
خطوط كأنها السيور.



٥٢٦- وعن أبي موسى - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرْمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

رواه أحمد ٣٩٤ / ٤ والترمذي (١٧٢٠) كلاهما من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

قال الترمذي ٤٤ / ٦: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

ورواه النسائي ١٦١ / ٨ قال: أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن أيوب عن نافع به.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي غير أنه في إسناده انقطاع؛ فقد ذكر أبو زرعة وغيره أن حديث سعيد بن أبي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب عن أبي موسى الأشعري مرسل.

قال العلاءي في «جامع التحصيل» ص ١٨٥: سعيد بن أبي هند قال أبو حاتم: لم يلق أبا موسى الأشعري. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٤٠٩) عن سعيد ثقة من الثالثة أرسل عن أبي موسى. اهـ.

وفي الباب عن ابن عمر وأنس بن مالك والبراء بن عازب وجابر وعقبة بن عامر:

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (٥٨٤١) ومسلم ١٦٣٨ / ٣ وأبو داود (٤٠٤٠) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر، أن عمر بن

الخطاب رأى حلة سيرا عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة، وللوفا إذا قدموا عليك؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلٌّ فأعطى عمر منها حُلَّةً؛ فقال عمر: يا رسول الله أكسوتنيها وقد قلت في حُلَّة عطاردا ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة. هذا لفظ مسلم.

ثانياً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (٥٨٣٢) ومسلم ١٦٤٥/٣ كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

ثالثاً: حديث البراء بن عازب رواه البخاري (٥٨٣٩) ومسلم ١٦٣٥/٣ كلاهما من طريق زهير حدثنا أشعث حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلت على البراء بن عازب فسمعتة يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج. هذا لفظ مسلم وقطعه البخاري في عدة مواضع. وذكر في هذا الباب لفظ: نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمُر وعن القسي.

رابعاً: حديث جابر رواه مسلم ١٦٤٤/٣ قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ويحيى بن حبيب وحجاج الشاعر، واللفظ لأبي حبيب حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديباج أهدي له. ثم أوشك أن نزعها فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقبل له: قد أوشك ما نزعته، يا رسول الله؛ فقال: «نهاني عنه جبريل» فجاءه عمر يبكي؛ فقال: يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه فما لي؟ قال: «إني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتكه تبعه» فباعه بألفي درهم.

خامساً: حديث عقبة بن عامر رواه البخاري (٥٨٠١) ومسلم ١٦٤٦/٣ والنسائي ٧٢/٢ كلهم من طريق ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر؛ أنه قال: أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعها نزعاً شديداً كالكاره له. ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

وسبق ذكرنا بعض الأحاديث في أول باب: الآنية.



باب : إن الله يحب أن يرى أثر نعمه على عباده

٥٢٧- وعن عمران بن حُصَيْن - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رواه البيهقي .

رواه البيهقي ٢٧١ / ٣ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا روح ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة عن أبي رجاء العطاردي قال : خرج علينا عمران ابن حصين وعليه مطرف خز فقلنا : يا صاحب رسول الله ﷺ تلبس هذا فقال : إن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ . . .» فذكره .
الحديث .

قلت : رجاله لا بأس بهم .

وفي الباب عن عمرو بن شعيب ومالك بن نضلة الجشمي وأبي هريرة وزهير بن أبي علقمة الضبعي :

أولاً : حديث عمرو بن شعيب رواه الترمذي (٢٨٢٠) قال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» .

قال الترمذي ٤٤ / ٨ : هذا حديث حسن . اهـ .

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي إذا سلم من تدليس قتادة،
وأما حديث عمرو بن شعيب فهو من أعلى درجات الحسن كما
سبق^(١).

ثانياً: حديث مالك بن نضلة الجشمي رواه أبو داود (٤٠٦٣)
وأحمد ٤٧٣/٣ والحاكم ٢٠١/٤ كلهم من طريق أبي إسحاق عن
أبي الأحوص الجشمي عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دُونَ.
فقال: «ألك مال؟» قال: نعم. قال: «من أيّ المال؟» قال: قد
أتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال: «فإذا آتاك الله مالاً
فليُرْ أثرُ نعمةِ الله عليك وكرامتهِ».

ورواه عن أبي إسحاق جمع من الثقات منهم معمر وزهير
وإسرائيل وشعبة.

وعند أحمد ٤٧٣/٣ من طريق شعبة قال أبو إسحاق قال:
سمعت أبا الأحوص فذكره بنحوه.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وإسناده قوي.

قال الحاكم ٢٠١/٤: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه،
ووافقه الذهبي. وأبو إسحاق السبيعي وصف بالتدليس لكن صرح
بالتحديث عند أحمد كما سبق.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رواه البيهقي في «الشعب» ٢٣١/٢ من
طريق حاتم بن يونس الجرجاني ثنا إسماعيل بن سعيد الجرجاني

(١) راجع باب: صفة مسح الرأس.

ثنا عيسى بن خالد البلخي ثنا ورقاء عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل إذا أنعم على عبدٍ نعمة يحب أن يرى أثر النعمة عليه، ويكره البؤس والتبؤس، ويبغض السائل الملحف، ويحب الحي العفيف المتعفف».

قلت: إسماعيل بن سعيد الجرجاني ومن فوقه لا بأس بهم لكن الحديث أعله البيهقي فقال: في هذا الإسناد ضعف. اهـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٣/٣١٠ لما نقل تضعيف البيهقي: لم يظهر لي وجهه... ثم قال: هو حديث صحيح له شواهد تشهد لصحته. اهـ.

رابعاً: حديث زهير بن أبي علقمة الضبعي رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٤٢٦-٤٢٧ والطبراني في «الكبير» ٥/رقم (٥٣٠٨) كلاهما من طريق سفيان عن أسلم المنقري عن زهير بن أبي علقمة الضبعي قال: أتى النبي ﷺ رجل سيئ الهيئة. فقال: «ألك مال؟» قال: نعم من كل أنواع المال. قال: «فليُرَ عليك فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثره على عبده حسناً ولا يحب البؤس والتبؤس» هذا لفظ الطبراني وعند البخاري بلفظ: «إن الله يحب أن يرى أثره على عبده».

وطريق الطبراني إلى سفيان هو بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى عنه به.

قلت: رجاله ثقات كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٣٢ :
وإسناده قوي غير أنه أعل بالإرسال.

وقال الألباني حفظه الله في «السلسلة الصحيحة» ٣/ ٣١١ :
إسناده صحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٣/ ١٦ : وروى البخاري
في «التاريخ» من طريق أسلم المنقري عن زهير بن علقمة قال : قال
النبي ﷺ : «إن الله يحب أن يرى أثره على عبده». قال البخاري : لا
أراه إلا مرسلًا، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه إلا أنه قال : عن
زهير بن أبي علقمة الضبعي . وقال : رواه علي بن قادم عن الثوري
فقال في روايته : عن زهير الضبابي فالله أعلم. اهـ.

قلت : فرَّق الطبراني بين زهير بن علقمة الثقفي نزيل الكوفة
ويقال : البجلي ، وبين زهير بن أبي علقمة الضبعي ، وقال أيضاً
الطبراني : كان ينزل الكوفة ، وذكر هذا الحديث في مسنده ، وذكر
حديثاً آخر فيه قصة امرأة مات لها ابنٌ وذلك في مسند زهير البجلي ،
أما البخاري فقد ذكر هذا الحديث في ترجمة زهير بن علقمة
البجلي ولم يترجم للآخر ، وساوى بينهما الحافظ ابن حجر في
«الإصابة» ٣/ ١٥ فقال : زهير بن علقمة ويقال : ابن أبي علقمة
البجلي أو النخعي . اهـ . ثم ذكر له الحديثين ، والله أعلم .



باب: ما جاء في النهي عن لبس الثوب

المعصفر بالحمرة

٥٢٨- وعن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسبي والمعصفر. رواه مسلم.

رواه مسلم ١٦٤٨/٣ وأبو داود (٤٠٤٤) والترمذي (١٧٢٥) كلهم من طريق مالك عن نافع عن إبراهيم بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب به مرفوعاً وتمامه: وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع.



٥٢٩- وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - رأى عليّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: «أُمك أمرتك بهذا؟» رواه مسلم.

رواه مسلم ١٦٤٧/٣ قال: حدثنا داود بن رشيد حدثنا عمر بن أيوب الموصلي حدثنا إبراهيم بن نافع عن سليمان الأحول عن طاووس عن عبد الله بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، قال: «أُمك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلهما. قال: «بل أحرقهما».

٥٣٠- وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكُمَيْنِ والفرَجَيْنِ بالدِّياجِ . رواه أبو داود وأصله في مسلم . وزاد : كانت عند عائشة حتى قُبِضَتْ ، فقبضتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها . وزاد البخاري في «الأدب المفرد» : وكان يلبسها للوفد والجمعة .

رواه أبو داود (٤٠٥٤) قال : حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المغيرة بن زياد ثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال : رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً فرأى فيه خيطاً أحمر فرده ، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت : يا جارية ، ناوليني جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة طيالة مكفوفة

قلت : رجاله لا بأس بهم غير أن المغيرة بن زياد البجلي اختلف فيه .

قال البخاري : قال وكيع : كان ثقة .

وقال غيره : في حديثه اضطراب . اهـ .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : مضطرب الحديث منكر الحديث أحاديثه مناكير . اهـ .

وعن يحيى بن معين : ليس به بأس ، له حديث واحد منكر . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: شيخ. قلت: يحتج به. قال: لا، وقال أبي: هو صالح صدوق ليس بذاك القوي بآبة مجالد، يحول اسمه من كتاب «الضعفاء» للبخاري. اهـ.

وقال أبو زرعة في موضع آخر: في حديثه اضطراب. اهـ.

وقال أبو داود: صالح. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط وهو لا بأس به. اهـ.

ورواه مسلم ١٦٤١/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خالد ولد عطاء. قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر. فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب أو ميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله. فقال لي عبد الله: أما ما ذكرت من رجب؛ فكيف بمن يصوم الأبد، وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» فخفت أن يكون العلم منه. وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله؛ فإذا هي أرجوان فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيتها مكفوفين بالديباج.

فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت. فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها.

فائدة: الأرجوان هو صبغ أحمر شديد الحمرة.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨) قال: حدثنا مسدد عن يحيى عن عبد الملك العرزمي قال: حدثنا عبد الله مولى أسماء قال: أخرجت إليَّ أسماء جبة من طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج، وإن فرجيتها مكفوفان به. فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها للوفود ويوم الجمعة.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

وفي الباب عن البراء بن عازب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمرو بن شعيب ورافع بن خديج وامرأة من بني أسد:

أولاً: حديث البراء بن عازب سبق تخريجه في باب: ما جاء في تحريم لباس الحرير والذهب على الرجال وقدر ما يجوز.

ثانياً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه مسلم ١٦٤٧/٢ والنسائي ٢٠٣/٨ وأحمد ١٦٢/٢، ٢٠٧ كلهم من طريق هشام الدستوائي عن يحيى حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، أن ابن معدان أخبره، أن جبير أخبره، أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال: رأى رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها».

ثالثاً: حديث عمرو بن شعيب رواه أبو داود (٤٠٦٦) وابن ماجه (٣٦٠٣) وأحمد ١٩٦/٢ كلهم من طريق هشام الغاز عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إليّ وعليّ رِيطة مُضْرَجَة بالعصفر فقال : « ما هذه الرِيطة عليك؟ » فعرفت ما كره ، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقدفتها فيه ثم أتيته من الغد ، فقال : « يا عبد الله ، ما فعلت الرِيطة؟ » فأخبرته . فقال : « أفلا كسوتها بعض أهلِكَ فإنه لا بأس به للنساء . »

ورواه عن هشام عيسى بن يونس وأبو المغيرة .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي وسبق الكلام على سلسلة عمرو ابن شعيب وأنها حسنة^(١) وعيسى بن يونس ثقة رواه عنه مسدد ورواه الإمام أحمد عن أبي المغيرة كلاهما عن هشام به .

رابعاً : حديث رافع بن خديج رواه أبو داود (٤٠٧٠) وأحمد ٤٦٣/٣ كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر؛ فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهنٍ حُمِرٍ؛ فقال رسول الله ﷺ : « ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم » فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا؛ فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها .

قلت : إسناده ضعيف فيه راو لم يسم .

خامساً : حديث امرأة من بني أسد رواه أبو داود (٤٠٧١) قال : حدثنا ابن عوف الطائي ثنا محمد بن إسماعيل حدثني أبي . قال

(١) راجع باب . صفة مسح الرأس .

ابن عوف الطائي : وقرأت في أصل إسماعيل قال : حدثني ضمضم - يعني ابن زرعة - عن شريح بن عبيد عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبح السليحي أن امرأة من بني أسد قالت : كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ ؛ فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله قد كره ما فعلت ؛ فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع ؛ فلما لم ير شيئاً دخل .

قلت : إسناده ليس بالقوي ؛ فإن محمد بن إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي .

قال أبو حاتم : لم يسمع من أبيه شيئاً . حملوه على أن يحدث فحدث . اهـ .

وقال الآجري : سئل أبو داود عنه فقال : لم يكن بذاك . قد رأيتَه ودخلت حمص غير مرة وهو حي وسألت عمرو بن عثمان عنه فذمه . اهـ .

لكن في هذا الإسناد وقف محمد بن عوف على أصل إسماعيل .

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٥٢/٩ : في ترجمة محمد بن إسماعيل فلما نقل قول أبي داود السابق قال : أخرج أبو داود عن محمد بن عوف عنه عن أبيه عدة أحاديث لكن يروونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل . اهـ .

وأما إسماعيل بن عياش فهو ثقة حافظ لكن روايته عن الحجازيين معلولة^(١) قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عنه: ثقة فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم. اهـ.

قلت: شيخه في هذا الإسناد هو ضمضم بن زرعة الحضرمي وهو شامي من أهل حمص فهذا يسلم الحديث من العلتين السابقتين لكن أعل أيضاً بأن في إسناده حريث بن الأبح السليحي مجهول روى له أبو داود حديثاً واحداً.

وقال أبو حاتم: مجهول. اهـ.



(١) راجع باب: منع الجنب من قراءة القرآن، وباب. جامع في سجود السهو.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
باب صلاة المسافر والمريض	٥
١ باب : ما جاء في أن قصر الصلاة في السفر سنة	٧
٢ باب : ما جاء في استحباب الأخذ بالرخص	١٦
٣ باب . ما جاء في مسافة القصر	٢٢
٤ باب . مدة القصر	٣٠
٥ باب : ما جاء في جمع التقديم والتأخير	٤٥
٦ باب : ما جاء في صلاة في المريض	٦٣
باب صلاة الجمعة	٧٩
٧ باب ما جاء في التغليظ في ترك صلاة الجمعة	٨١
٨ باب ما جاء في وقت صلاة الجمعة	٩٣
٩ باب . ما جاء في ذكر العدد في الجمعة	١٠١
١٠ باب : ما جاء فيمن أدرك ركعة من الجمعة فليضيف إليها أخرى	١١١
١١ باب ذكر الخطبتين وما فيهما من الجلسة	١٢٦
١٢ باب ما جاء في تقصير الخطبة وقول بعد الثناء : أما بعد	١٢٨
١٣ باب ما جاء في القراءة في خطبة الجمعة	١٣٤
١٤ باب ما جاء في الإنصات لخطبة الجمعة	١٣٧
١٥ باب جواز الكلام في الخطبة للحاجة	١٤٧
١٦ باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة	١٥٢

الصفحة	الموضوع
١٥٧	باب ما جاء فيما إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد
١٦٩	باب ما جاء في التطوع بعد الجمعة
١٧٧	باب ما جاء في الإنصات للخطبة
١٨٣	باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة
٢٠١	باب جامع في سنن الخطبة
٢٠٧	باب: فيمن لا تلزمه الجمعة
٢٢٠	باب: ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب
٢٢٥	باب: ما جاء في أن الخطيب يخطب على قوس
٢٣٥	باب صلاة الخوف
٢٣٧	باب ما جاء في ثبوت صلاة الخوف والصفات الواردة فيها
٢٦٥	باب صلاة العيدين
٢٦٧	باب: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس
٢٧٦	باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى
٢٩٢	باب: خروج النساء للعيد
٢٩٧	باب: صلاة العيدين قبل الخطبة
٣٠٣	باب: ما جاء في ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها
٣١٢	باب: ما جاء في ترك الأذان والإقامة في العيدين
٣١٨	باب: التكبير في صلاة العيدين
٣٣١	باب ما يقرأ به في صلاة العيدين
٣٣٩	باب: مخالفة الطريق إذا رجع يوم العيد
٣٤٦	باب: إباحة اللعب يوم الفطر

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في أن المشي إلى العيد سنة	٣٤٨
باب ما جاء في أن صلاة العيدين تكون في المصلى إلا لعذر ..	٣٥٣
باب صلاة الكسوف	٣٥٩
باب الحث على صلاة الكسوف	٣٦١
باب جامع في صفات صلاة الكسوف	٣٦٥
باب لا تشرع صلاة الكسوف إذا هاجت الرياح وإنما يكتفى بالتذكر	٣٧٧
باب ما جاء في الصلاة عند الزلزلة	٣٨٣
باب صلاة الاستسقاء	٣٨٧
باب ما جاء في تقديم خطبة الاستسقاء على الصلاة ..	٣٨٩
باب تحويل الإمام الرداء عند الاستسقاء	٣٩٤
باب الاستسقاء بغير الصلاة	٣٩٩
باب: الاستسقاء بدعاء أهل الصلاح الأحياء الحاضرين ..	٤٠٠
باب من سنن الاستسقاء	٤٠٣
باب: من أدعية الاستسقاء	٤٠٥
باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء	٤١٤
باب اللباس	٤١٥
باب: ما جاء في تحريم لباس الحرير والذهب على الرجال وقدر ما يجوز منه	٤١٧
باب: إن الله يحب أن يرى أثر نعمه على عباده	٤٢٦
باب ما جاء في النهي عن لبس الثوب المعصفر بالحمرة ..	٤٣٠

